



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# مَكْنُونُ الْحَجَّازِ وَعَمِيونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء العاشر

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م







سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَاب  
مَكْنُونُ الْخَزَائِنِ  
وَعَيُونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف  
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء العاشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



وكذلك ان كان الانكار منه لها لذلك لمعنى يوجب العذر له فيه ، أن لو صح ، ولكنه أعدم الحجة التي تقوم بها الحجة في الاثهاد على ذلك ، حتى صار انكاره في الظاهر حجة عليه تمنعه من أخذه الميراث منها ، أن يجوز له ، ويسعه في السريرة أخذه على نحو ما بينت في هذا لك لا يغيره من المجاهرة والمغالبة في أخذه .

وكذلك لكل ماله وعليه منهما بالوطة من العدة عليها ، والنفقة لها ، والرد له عليها ، والميراث فيما بينهما في العدة ، والامتناع على كل مالا يسعهما على الأبد ، أو مادامت في العدة كلا بما يخصه منهما ، ولو كان الوطاء قد كان فيما بينهما على غير جواز ظاهر بين الناس .

فالقول قولهما اذا أقر بالوقاع منهما على أنفسهما ، لأن الحجة لهما ، وعليهما ، وان أنكره ظلما أحدهما فانتقطع الرد ، وانحطت النفقة ، وزالت الموارثة في الظاهر لعدم المنكور الحجة بالجواز .

وفي الباطن على الحقيقة وجوبه على من أنكره شاهد له عليه بالحق في ثبوت ما له عليه من لحق في الحياة والوفاة ، فان حقه لا يبطل بالعجز عن الوصول اليه بالحكم في الظاهر ، بل له أخذه في الباطن ان قدر على

الانتصار لنفسه بالحق في أخذه حقه ممن ظلمه من حيث لا يعلم به من  
يكون مبطلا معه به •

حتى في الرد ان أمكنه التوصل اليه كذلك ، وأقام الحجة عليها بالبينة  
علما بالرد منه لها فتكون ، وان كانت الحجة في الظاهر لها حينئذ في الباطن  
مرتبطة في قيده يلزمها له ما يلزم الزوجة لزوجها ، حتى لا يسعها الامتناع  
مما لا يلزمها له ، ولا النكاح بغيره •

لأنها في قيده ما لم توطأ على العزة غيره ، فرجها حراما فتكون هنالك  
بمنزلة الزانية محرمة عليه ، ومبطللة لصدقتها منه مهما صح معه ، أو أقرت  
له بالوطء على هذا ، فصدقها ، وان رجعت قبل ذلك فهما على حكم  
الزوجية ، يكونان حتى تبين منه في الحق بوجه •

وكذا ان كانا جميعاً أنكرناه كذبا ان رجع أحدهما الى الحق في طلب  
حقه ، وأعطى الحق من نفسه ، كما عليه لصاحبه ، وان كانا جميعاً أنكرناه  
كذباً ان رجع أحدهما الى الحق في طلب حقه ، وأعطى الحق من نفسه كما  
عليه لصاحبه ، وان كان من قبل قد بطل حقه بانكاره لما يقتضى في الحق  
بطلانه ، فله الرجعة كما بينت لك سراً مع الاعتراف لخصمه بما يجب له  
عليه سراً وجهراً ان أمكنه الجهر •

وعلى كل منهما في الحق أن يرجع الى الصدق في ذلك عن الكذب ،



فان رجعا جميعاً. فذلك ما لهما وعليهما ، ويكون رجوعهما لهما ، وعليهما حجة على الاطلاق فيما بينهما ، وفيما يتعدى الى غيرهما بسببهما ، الا أن يستيقن في الناس قولهما بالنكير للمباشرة منهما ، أو من أحدهما في موضع ما يكون القول فيها قول المنكر لها •

فالرجوع منهما أو ممن الحجة في ذلك عن الانكار الى الاقرار بها يقتضى ثبوت الحجة لهما ، وعليهما في جميع ما يتعلق من الأحكام بالعدة ، لكنه قد قيل في الرد بنظر يوجب المنع منه ، مهما حفظ قولهما ، ولا بأس به ان استنزلهما ، وان لم يقدر على خفائه •

فالاجتماع بالتزويج تجديد للعقدة أولى بهما ، وأبرأ من الشبهة والريب في أمرهما عند أهل الحق من المسلمين المطلعين على ذلك منهما ، ولا يجوز لها الامتناع من اجابته الى هذا ، لأن له في الرجعى ردها ، ولو لم ترض ، وان رضيت وليس لها ألا ترضى ، لم يسع اللولى في الحق أن يمتنع لغير عذر من ذلك جزماً •

وان أبيا الا الاجتماع بالرد فيما بينهما ، وان كان الريب يعترض بالنفس في أمرها لمعنى الرجوع بعد النكير لا محالة من أن يكون أحدهما كذباً ، لا يتوصل الى معرفته بالحق على الحقيقة الا هما ، فاننا لا نحس على الفراق ، ولا على التحلق في هذا بالبراءة عليهما ، ولا بالوقوف عن

سابق ولاية عنهما ما احتمل بالحق في الحق في هذا عذر لهما ، وهما أعلم بما كان منهما ، والله أولى بهما ، وسائل كلا منهما عما قصد ، واليه اعتمد •

**ومن الكتاب :** قال الله تعالى : ( واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) فكل امرأة لم يجز بها زوجها ، ثم طلقها قبل الجواز ، فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها •

قال غيره : أما العدة في الطلاق فكأنها في دليل الخطاب من الله ، انما يكون بالمس لزوم فروض العمل بها على من كانت من البالغات ، وحضر من لم يكن حكمه في أحكام البالغين من الصبيان ، كان بالواحدة وقوع الطلاق على المطلقة من المطلق لها ، أو الاثنتين أو الثلاث على قياد السنة كان •

أو كان على وجه البدعة بل ذلك حكم على بائنة بعد المسيس ، ومعنى الخطاب صريح باسقاط العدة عن المطلقات اللائى لم يمسس المس الذى أراد الله ، وكذلك اخوانهن من البائئات والمفارقات بغير الوفاة في الاجماع ، وذلك على العموم من غير تقييد المطلق •

المعنى بوجوب ذلك في العدة بالجواز المفهوم بارخاء الحجاب من رفع ستر ، أو اغلاق باب ، فان ذلك معنى في القضاء يخرج ثبوته لا فيما يخصهما في ذاتهما ، ويحل ويحرم عليهما به على الأبد •

أو ما كانت في العدة منه فيما عند الله ، وليس كلما أوجبه الحكم بالظاهر يكون عند الله واجباً يلزم أدائه ، والدينونة به في معنى التعبد من الله به .

بل قد يوجب الحكم في الظاهر بالحق لا بغيره من الباطل حل ما هو محرم في الباطن في أصله ، ويحط فرض ما أوجب الله أدائه على من لزمه ، ويوجب أداء ما ليس بواجب في الباطن عند الله ، والعدة وأن أوجبها حكم الحق في الظاهر بالخلوة الجوازية المطلق في التسمية عليها اسم الدخول ، فإن ذلك انما أوجب العدة على من صح عليها ذلك لمعنى احتمال وقوع المس .

لأنه مقدمة له وسبب داع في الغالب الى وجوبه لا بجواز نفسه المعروف بين الناس الآن فيما يلزم التعبد به في الباطن في العدة عند الله ، حتى لا يسع جهله بعد العلم به ، ولا الترك له على سبيل التضييع له من ذلك ، وبعد وجوب فرضه لنزول بليته ، وقيام الحجة به .

لأنه انما ذلك بالمس يكون ، لأن الله انما أوجب العدة بالمس في دليل معنى الآية ، مع التصريح باسقاطها عن المطلقة التي لم تمس ، والمس هو الجماع ، وقد يكون باليد ، والموجب للعدة المس الجماعي على الأصح دون ما دونه ، وذلك نفس الدخول في التسمية الموجب للعدة على الصحيح عند أولى العلم في الحقيقة .

وعليه ينزل معنى ما جاء في الكتاب عن الله في تحريم الربائب بالدخول على من دخل بأمهاتهن على الحقيقة ، لا في حكم الظاهر ، فان ذلك منوط بالخلوة ، وارضاء الحجاب ، وما رفع الله التعبد به ، ولم يبتل به أحداً من خلقه ، فليس لغيره أن يلزمه ذلك المدفوع عنه فرضه في الباطن في فتيا ، ولا في خصام من حاكم ، ولا أحد من الأعلام •

وانما يقع الحكم في الظاهر على قياد ما يوجبه الحكم لا على سبيل الالزام ، بأنه لا يسعها في الباطن عند الله ، الا ما قضاه أولو الحكم ، وأوجبه حكم القضاء في كل حال •

كلا ان ذلك معنى في الظاهر ، لا في الباطن ، لأنه لا يجوز للمطلق ولا للمطلقة أن يلزما نفسيهما ما ليس بلازم عليهما ، ولا أن يأتيا بتحريم ما قد حل الله لهما من التزويج لمعنى ما ثبت وصح من ثبوت العدة عليها في الحكم الظاهر ، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما لمعنى الظاهر بالحق •

ولكنه يجب عليهما التسليم لأمر الحاكم ، والانقياد لمعنى الحكم لئلا يلزمهما حكم الصلاة في الظاهر وفي الباطن بوقوع البراءة من المسلمين عليهما ان وجبت البراءة على ذلك الذي أتياه من الباطل في الظاهر ، ولو كانا مصيبين في الباطن عند الله ، اذا كان ذلك في الظاهر عند المسلمين محجوراً ،

لأنه لا يسعها المجاهرة بالخلاف ، لما أوجبه الحكم بلا خلاف ، ولا بالذى فيه بين أولى العلم الاختلاف •

إذا حكم الحاكم من حكام العدل من المسلمين عليها بالعدة ، أو بما يجب من الوقوف عليها عنه على الأبد ، أو ما كانت فى العدة ، ولهما سعة فى الوقوف على غير التزام لما ليس بلازم فى الحقيقة عند الله ، لسقوط فرض العدة ، لعدم المسيس الموجب للعدة وغيرها بصريح الكتاب والسنة والاجماع •

حتى تأتى عليها من المدة ما تصدق فيها فى انقضاء العدة ، فتدعى الخروج عن العدة ، لتخرج فى الظاهر منها ، وكما تجب العدة فى الباطن بالخلوة المغير عنها بالدخول ، إذا لم يكن مع الدخول المس المنصوص فى الكتاب أصله ، وان أوجبه الحكم بالظاهر •

فكذلك تجب بالمس عليهما ما يوجبه المس فى الأحكام ، ولو لم يصح الدخول منهما ، ولا عليهما ، وان كان فى الحكم ذلك ، وعند الحاكم إذا لم يصح الدخول ، ولا المس ، لا يوجب العدة •

والحجر ما يوجب الدخول حجره عند النكير منهما ، أو من أحدهما للدخول ، فانما هو فى الحكم الظاهر وفى الحكم يحكم بالظاهر •

وأما عند من هو المطلع على السرائر ، فلا براءة لها من العدة ، ولا يجوز لكل منهما ما هو محرم عليهما بالمس الجماعى ، أو النظر ، أو اللمس الى نفس الفرج على الأبد ، أو ما كانت فى العدة ، والله سائل كلا منهما عما خصه به من التعبد بذلك ، ولمعنى ذلك •

فان أتيا على ذلك مالا يحل لهما من التزويج لمعنى حكم الظاهر بعدم الدخول الموجب لمعنى المس فى الظاهر ، كانا من المهالكين ، ولا عذر فى ذلك ، ولو حكم فى ذلك بالحق لهما بذلك الحاكم ، أو أفتاهما باباحة العالم مالا يصح بذلك منهما ، وعاليهما ، ودانا بكتمانه ، فانما ذلك قطعة من نار جهنم •

وان كان لم يكن المس الجماعى ، ولا اللمس أو النظر منه الى فرجها ، قد كان ، ولا صح الجواز عليهما ، ولو كان فلا عدة عليها ، ولا على كل منهما الامتناع عن مالا يوجب المنع فيه الا المس أو النظر ، أو اللمس •

وكذلك لو صح الجواز فى موضع مالا يطلع عليهما من صح معه الجواز ، واستتر لهما ذلك ، كلا منهما على الانفراد مما لا يمنع منه فى الحقيقة الا المس ، اذا لم يكن المس أو يشبهه معناه من النظر والامس اذا أشبهه فى شىء من الأشياء الجماع ، لاستتار ذلك فى الظاهر ، وكونهما محقين فى الباطن •



فانظر كيف كان حكم الخلوة الدخولية لم تكن موجبة لشيء من الأثام عند الله الا ما اقتضاه حكم البراءة من الهلاك لمعنى المجاهرة ، لخلاف ما أوجبه في الظاهر حكم الحق بالحق ، وانما هو حكم العالمين من المتعبدین بمعنی أحكام الظواهر ، والى الله تبلى السرائر ، والخطاب من الله .

هذا وان كان الظاهر في صورة الخصوص للمؤمنين في المؤمنات ، فالمعنى عام في كل من كان المطلقات من الأحرار والاماء من أهل الاقرار ، وأهل الانكار ممن يجوز نكاحهن من النساء للمسلمين ، ويلحقهن الطلاق بعد ثبوت النكاح ، كانت العدة في الأصل بالامام أو الأشهر ، أو التربص للقروء .

وكذلك حكم أهل الكتاب فيما بينهم في حكمنا يكون ، وكيف حكم أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في هذا المعنى اذا صح التزويج ، لا يكون في حكم أهل الحق كذلك ، والتخلف عن الشرعة التي أرسل الله بها النبي صلى الله عليه وسلم .

لا يسعهم ولا يسعنا أن نحكم بينهم أن وجب الحكم فيما بينهم علينا بغير ما أنزل الله على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى الجميع من الثقيلين الجنة والناس ، أن يتبعوا هذا الرسول النبي الأمي ، ويؤمنوا به

وبالكتاب الذى أنزل معه ، ويعملوا بالذى جاء به عن ربه ، ويدينوا بترك ما خالفه بعد قيام الحجة ، ولو كان عن الله فى الكتب السالفة ، لأنه الناسخ لما قبله من الكتب المنزلة •

ولا يسع أحد أن يدين بخلاف دينه الذى دان به لربه ، وعلى الكل بعد الحجة أن يتبع ولا يبتدع ، فلمعنى هذا قلنا ما قلناه ، من أنا وإياهم فى هذا فى حكم الحق على سبك واحد ( وماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون ) •

**ومن الكتاب :** فان طلقها قبل الجواز ، ثم مات وهى فى العدة ، فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج ، فقيل : لها الميراث ونصف الصداق ، وقال بعض الفقهاء : لها الصداق تاماً اذا حبست نفسها •

قال غيره : أما كونها فى العدة بالطلاق قبل الجواز ، فلا أعلمه يصح ، كلا ولا يبين لى وجهه ، لأنه خلاف لما فى الكتاب والاجماع ، وثبوت الميراث لا أعلمه لها مهما كان الطلاق فى الصحة ، بل يشبه أن يكون فى المرض •

وكذلك عن المسلمين من أهل العلم وجدناه مقيداً فى غير موضع أنه اذا مات فى مرضه الذى طلقها فيه ، وحبست نفسها مقدار العدة للميتة ، كان لها الميراث ونصف الصداق •

وقيل : لها الميراث والصداق تماماً ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ،  
وقيل : ان لها الميراث ونصف الصداق وعليها عدة المطلقة : وقيل :  
كله ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها •

وقيل : لها نصف الصداق والميراث ان مات في عدة مثلها ، وقيل ما لم  
تتزوج ، وقيل : ان اعتدت فلها الميراث والصداق ، وان تزوجت فلها نصف  
الصداق ولا ميراث لها ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** وعدة المفقودة على زوجها سنة احتياطاً للحمل ، والحيض  
من العدة ، وذلك اذا اراد أن يتزوج أختها ، أو كانت هي الرابعة من نسائه •  
قال غيره : أما المفقودة زوجته ، فالقول فيه يخرج في معنى هذا  
بما يشبه معنى الاتفاق على أنه لا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز له  
الجمع فيما بينهما في حال بالنكاح ، ولا أحداً من النساء ان كان معه بالمفقودة  
أربع نسوة ، حتى يصح موتها ببينة عادلة ، أو شهرة صحيحة في معنى  
حكم الظاهر مقبولة في الحق •

أو ينقضى الأجل المسمى في الفقد ، ويحكم في ذلك بعد موتها ،  
والمفقودون من النساء والرجال من أهل القبلة كانوا ، أو كانوا من أهل  
الشرك بالله ، فكلهم في الحق في حكم أهل الحق بالحق سواء ، ولا نعلم فرق  
ما بينهم عن أحد من المسلمين •

ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم من لدن الصحابة الى يومنا هذا في أحد منهم ، من صبي ولا بالغ أن مدة فقده سنة ، وانما الذى جاءت به الأخبار ، وشهدت الآثار عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، وعن من عنه وجدناه من الفقهاء بعدهما أنهم قالوا على حسب ما اختلفوا فيه من ذلك بالأربع سنين ، وبالسبع قول ثان •

وبما جاء في الغائب في مدة أجل من الاختلاف ، اذ قيل فيه انه مثله قول ثالث ، ولا نعلم أنه قيل في مدة الفقد بأقل من الأربع سنين ، وذلك أقل ما قالوه ، ولعله أكثر القول ، وهذا نظر أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

والقول بالسبع اجتهاد أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رحمه الله ، والثالث لغيرهما من المسلمين ، وعلى كل قول فيخرج أنه لا يجوز له أن يتزوج من النساء من كان في الحكم حكمه من ذوى الحرمة بمعنى النسب أو الرضاع عليه الجمع بينهما ، وغيرهن من النساء ، ان كن بالمفقودة تحته أربعاً من النسوة ، حتى تنتقضى المدة التى رآها كل ذى رأى في رأيه وحدها في قوله •

وحكم بمؤنتها لانقضائها ، لا قبل ذلك ، مع كل ذى قول قبل أن يمضى من المدة ما قد حده في مدة فقدها في الحياة في أحكامها في معنى

الموارِيث ، وثبوت الوصايا لها الى غير هذين المعنيين من الأحكام المتشعبة ما لم يصح موتها ، أو ينتقضى المسمى فى فقدها ، وهذا ما لا خلاف فيه أبداً نعلمه •

وانما الاختلاف فى الحكم فى المدة ، كيف لاختلاف الأقاويل المختلفة فى ذلك ، وتفاوتتهما ، ولعله أكثر ما قيل بالأربع سنين على حسب ما يوجد عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وعن أبى على ، وأبى عبيدة ، وأبى المؤثر الصلت بن خميس رحمهم الله ، وهذا ما فى أجل المفقود وجدنا ، ولا يبين لى معنى ما قال فى معنى هذا أنه يخرج على الصحيح فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ، ولا اتفاق ، ولا فى اختلاف رأى ، ولا وجدنا هذا عن غيره فى أثر •

ولعله يخرج على وجه الغلط من الشيخ ، أو من جهة التحريف عليه من الناقلين له ذهلاً ، اذ لا أعلم أن أحداً من أهل العلم فى مدة الفقد ، قال بهذا ، ولا ادعاه فى أجل المفقودين فى خصوص من الناس ، ولا فى عموم ، بل قد مضى الخلف على منهاج السلف •

وكلهم فيما نعلم لم نعلم أن أحداً منهم يذهب الى هذا ، والآخى فى الحق للأول تبع ، الا أن يطالقتها ، فانه يشبه أن يخرج ذلك من قوله فى المطلقة اذا كانت من ذوات المحيض •

وعلى معنى الاحتياط فى التى تكون فى حد من يستراب فى البلوغ ،  
ودخل معنى الاسترابة عليها فى معنى البلوغ منها ، واحتمل كون الحمل  
فيها ، وهذا يخرج فى كل حرة بالاسلام مقرة ، وان كانت من أهل الكتاب  
يهودية أو نصرانية تحت رجل من أهل الاقرار من المسلمين •

فانها فى حكمها فى معنى هذا المعنى ، كثلث الحرة المسلمة فى الطلاق  
والعدة ، وعلى معنى هذا فتكون العدة لها على زوجها فى هذا الموضع  
تسعة أشهر للحمل وشهراً للمحيض •

وقيل : انها مثل الحرة من المسلمين فى الطلاق ، وفى العدة ، وان  
كانت أمة فشهريين للمحيض بعد التسعة ، لأن عليها فى الأصل من العدة  
نصف ما على الحرة فى هذا ، كما أن طلاقها نصف طلاقها ، ولكنه لما لم  
يكن للحبيضة ولا للواحدة من الطلاق نصف ، جعل الطلاق مرتين ، والعدة  
حيضتين ، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا •

فلهذا كان على زوجها أن يزيد على التسعة الأشهر ، شهريين عن كل  
حيضة شهراً ، لخروج معنى الاتفاق ، على أنه غاية ما قيل انه أقل ما تصدق  
فيه المرأة من المدة ، اذا ادعت انقضاء العدة فيه ، وما دون ذلك الى  
تسعة وعشرين يوماً فى الثلاثة أقراء جميعاً ، يختلف فيه فى تصديقها فيه •  
والحمل لا يختلف المدة فيه ، لاختلاف أمه كاختلاف العدة ،



لاختلافها في الحبس في حرة مسلمة ، أو أمة ولا في كتابية ، ولا مجوسية ،  
بل الحكم فيهن في مدة الحمل على قياد معنى كل قول انهن فيه بمعنى •

وعلى هذا فبالتسعة الأشهر سواء ، وانما اختلف القول في عدة  
الشهور بالاثنا عشر ، وبالعشرة ، وبالأحد عشر شهراً ، لاختلاف العدة  
فيما بينهن على سبيل ما يلزم كل واحدة منهن من العدة بالحيض •

ويخرج في بعض القول أنه ممنوع من ذلك الا بعد السنتين والثلاث  
قول ثالث ، وبالأربع قول رابع ، وعلى كل قول فعليه التربص لعدتها بعد  
استتمامه لمدة حملها الا في الأربع سنين على قول من يقول بالأربع ، فانه  
هنالك تمضى مدة فقدها •

وقول خامس يخرج في المعنى على معنى قول من يقول في أجل المفقود  
بالسبع سنين انها لا تخرج عن حكم الحوامل ما لم تنقض الخمس سنين  
لها من يوم حملها ان علم ، والا فمئذ الفقد ، وبالسبع قول سادس •

وبالسبع قول سابع لمعاني ما قيل على سبيل الاختلاف من قومنا في  
الحاق الولد في هذه المدد بالزوج على معاني ما يوجد في هذا عنهم ،  
واذا ثبت معنى الاعتداد بالأيام أو الأشهر بعد التسعة الأشهر على قول  
من يقول ذلك ، فالأشهر أو الأيام تلك •

وتلحق هذه الأقاويل كلها ، لأنها ليست بمحسوبة من مدة الحمل ،  
وانما أضيفت اليها لمعنى الحدة بالحيض .

وهذا كذلك يخرج القول على كل قول كذلك بمثل ذلك على قول من  
يقول بالسبع سنين في الحمل ، اذا انقضت السبع ، لأنه هنالك يحكم عليها  
بالوفاة ، ان لم يصح لها حياة ، لانقضاء مدة فقدها على قول من يقول في  
مدة الفقد بالسبع سنين ، لأنه من حين ما يحكم بموتها كان واسعاً له  
تزويج من كان ممنوعاً من التزويع به من النساء بسببها ، مادامت له  
زوجة ، أو كانت في العدة منه .

وقول ثامن في النظر يوجب ذلك بعد السبع سنين عليه ، ومنع من  
التزويع على هذا حتى يمضى بالأشهر أو الأيام ، عدتها على قياد قول  
من يقول في المفقود إنه مثل الغائب في مدة فقده ، لأنها بعد على هذا في  
أحكام الحياة .

وعلى هذا فقول تاسع بالمعنى يخرج من معنى هذا أنه يكون على  
حال المنع من ذلك ، ما لم يحكم بموتها أو تنقضى في الحكم منه عدتها ،  
بعد أن تصير في حد المؤنسات من الحيض على وجه ما بينت في ذلك لك  
من العدة في كل واحدة من النساء بما يخصها من الثلاثة الأشهر في كل

حرة مسلمة ، ونصف ذلك شهر ونصف شهر للأمة ، وثالث عدة الحرة من

المسلمين عدتها ، ان كانت من أهل الكتاب •

وقيل انها مثلها ، ويلحق معنى هذه الأقاويل كل معتدة بالحيض •

وعلى معنى الاحتياط كل مسترابة في الحمل ، ومراهقة للبلوغ اذا

أمكن في معنى الاحتمال بلوغها ، أو كانت البالغات ولو كانت بغير الحيض في

الأصل عدتها ، فانها تلحقها ما خلا القولين الى حد الاياس من الاماء كانت

أو من الحرائر ، من أهل الصلاة ، أو من أهل الكتاب •

وأحكام أهل الكتاب فيما بينهم كأحكامنا فيما بيننا في حكم أهل الحق

من المسلمين ، لأنهم معبدون في الجملة غير مطروح عنهم الخطاب من الله

بالواجبات عليهم ، اذ لو كان غير ذلك لكان في راحة وسلامة من كثير من

اللوازم ، اذا كانوا غير متعبدين بها •

كلا إنما يقع الرجز على الذين لا يؤمنون بتركهم الأوامر ، ومعارضتهم

الأمر ، وذلك ما عذر فيه بعد قيام البرهان به لمعتذر ضيع المفروض عليه

بجهل منه ، ويشبه في المعنى أن يلحقه معنى ما قيل في هذا من السنة

والسنتين ، والثلاث والأربع الى السبع •

وما خرج في ذلك المعنى من القول بالأيام والأشهر بعد تمام المدة

على كل قول ، وبعد اياسها من الحيض ان كانت من ذوات الحيض ، ولو كان قد طلقها قبل فقدها ، ما كانت في العدة منه يوم الفقد ، لم تخرج عنها الا أن تحيض بعد الطلاق قبل الفقد ، فانه لا يلحقها معنى ما قيل في العدة بالحمل •

ويلحقها هنالك في استتمام بقية العدة بالأقراء عليه ، ويكون هنالك موضع التباس في انقضاء العدة اذا كانت العدة أكثر من ذلك ، لأنه لا يدري على الصحيح أنها حاضت أم لا ، لأنه يحتمل قرب ذلك وبعده ، ويحتمل انقطاعه والاعتماد على الأغلب من أمرها ضعيف جداً •

بل الأشبه أن يلحقها حكم المطلقات من ذوات الحيض اللائى ينقطع عنهن الحيض من بعدما يثبت لهن وجوده ، وينقضى به البعض من العدة ، لكنه في الأجل المسمى في الفقد الى حد الاياس من الحيض ، وكمال العدة مشتمل على خلاف يستدل عليه بما مضى من القول •

والوقوف الى كمال العدة بعد المصير منها الى حد المؤنسات من النساء ، أو انقضاء الأجل المسمى في فقدها ، على حسب ما ورد به الأثر فيه من القول بالأربع ، وبالسبع سنين الى ما قيل في أجل الغائب المضبوط تحصر المدة فيه شرعاً ، أبعد من الشبهة •

لأننا متى ما رجعناها الى الأصل على سبيل المراجعة للنظر ، وجدناها

في العدة لدخولها عليها ، حتى يصح خروجها منها ، وكيف يصح هنا علم الخروج منها عنها بمجرد ظن غير مستند الى علم •

وإذا انقضى الأجل المسمى في فقدها زالت العلة عنه بموتها على خلاف قوى في الحق •

وكذلك اذا انقضت العدة بعد أن صارت في الحساب الى حيز المؤنسات ، لأنها لو كانت حاضرة في البلد ، وقد انقطع عنها الحيض من بعد الطلاق ، مكان في الحق ذلك يوجب زوال العلة منه له من تزويج من لا تجوز له التزويج به من النساء بسببها مادام السبب قائماً •

وكأني من الحق أراه قريباً ، وعن شائبة الكدر بعيداً ، أو إن كان في النظر لا يتعري عن امكان يتطرق خلاف له وعليه دخولا لقول تاسع يخرج بثبوت المنع من ذلك حتى يصح موتها ، ولا يصح ذلك في بعض القول بالانتهاء الى مدة محدودة مضبوطة ، بأعوام معدودة •

بل العلم الصحيح المؤدى لعلم ذلك من نية عادلة تشهد على موتها ، أو شهرة صادقة في قولها ، والا فهي على حكم الحياة تكون في الحكم لها وعليها ، وليس هذا بالمشهور ، ولكنه قول ثابت في الشرع الفقهي عن المسلمين غير منكور ، وعلى هذا فكأنها العلة تدخل عليه ثبوت المنع من ذلك أبداً الى ما لا غاية له الا صحة موتها •

ولو طلقها ، اذا كانت العدة بالحيض ، لدخول العلة عليها في العلة على قول من يقول انه لو صح معها خبر الطلاق ، وقد أتى عليها من الحيض بعد الطلاق ، ما تنقضى به العدة أنه لا يجزيها ذلك ، حتى بعد العلم بقصد واردة ، والعلم هنا يتعذر عليه وجوده أنه صح معها طلاقه حتى تعتد لذلك .

اذ لو صح معه أنه صح معها لما كانت على ذلك في حكم الفقد أحكامها ، ولبطل حكم الفقد ، ولم يكن لذكره معنى ، واذا ثبت معنى هذا ، فكأنها لم تخرج عن قيد العدة منه ، ومادامت في العدة فالمنع ثابت ، الا أن يطلقها ثلاثاً ، فانه يشبه خروج معنى الاختلاف في حجر ذلك الممنوع منه عليه ان أتاه ولو من ساعته .

وكذلك ان آلى أو ظاهر منها ، فقد عصى ، وعليه التوبة ، لكنه اذا مضت فيهما على غير فيئة منه ، فقد انجلت عن قيده ، وأبيح له ما كان محجوراً عليه ، لأجل ذلك .

اذ ليس عليها من العدة أكثر من ذلك بلا خلاف ، الا في موضع ما يحتمل فيه فقدها ، فانه يخرج معنى الطلاق بالاباحة في التزويج والمنع منه على خلاف يوجبه القياس منها لمعنى المنع لها من التزويج بالغير في مدة الحمل على رأى ، والاباحة لها على آخر .



وان كان المنع من الوطء ثابتاً بلا خلاف ، وكأنها على رأى من يوجب المنع مادامت فى الحمل تنسخت عليه فيها تلك الأقاويل النظرية فى مدة الحمل مجردة عن لاحقة العدة اذا احتتم حملها ، وان كانت حاملاً جزماً ، فالقول فيها أخرى هاهنا أن يكون على هذا هكذا •

وأما فى الطلاق فالعدة بالوضع تكون بلا خلاف ، اذ ليس للعدة بالحيض فى هذا الموضع مدخل ، ولو كانت من ذوات المحيض فى الأصل ، ويلحقها ما قد مضى من الأوجه الخلافية كلها ، التى فى المدة الحملية •

قيلت : على سبيل القياس فيها اذا لم يكن الطلاق فى حال يحتتم فيه وضعها ، فانه هنالك ينسحب عليها التربص فى المدة لمعنى العدة بالأشهر أو الأيام ، بعد الأجل المسمى فى المدة التى خرجت فى مدة الحمل نظر ، أو يكون الحساب فيها منذ الحمل لمدة الحمل ان صح حملها بيوم أو شهر •

لا من يوم الفقد ، ولا من يوم الطلاق ، كان أحدهما قبل الآخر ، أو كانا معاً ، فكله سواء ، وان لم يصح كذلك فمئذ الفقد يحسب ، ودعوى الزوج حملها قيل فقدها بمدة تنقضى التقريب باباحة ما هو محرم فى الأصل حتى يصح موتها ، أو ينقضى الأجل المسمى فى فقدها ، أو فى عدتها لا أقوى على قبوله فى الحكم •

لأنه كأنه يميظ عن نفسه نازلة الحرمة عليه بالسبب الواقع مادام على

أصله في الظاهر قائماً ، بل يشبه أن يكون له ذلك مهما استنزله في الباطن ، لا في العلانية عند من يعلم من المسلمين ذلك منه الى انقضاء المدة التي لم يمكن في الاحتمال ان يمكث الولد فيها من السبع سنين نازلا الى التسعة الأشهر على سبيل ما جاء في كل قول من المدة •

لكنها وان كانت على خلاف ، فانها مجردة عن كل حال لاحقة الأيام أو الأشهر المضافة اليها للعدة بدلا من القروء ، اذا كان الطلاق في وقت لا يمكن فيه الوضع بعد ، لأنه على يقين في أنه عدتها بالوضع بلا خلاف ، لورود النص في حكم ذلك في الكتاب عن الله •

وكأنه يشبه أن يلحقها فيها تلك الوجوه بمعنى الحكم في النظر عند كل وجه على قول كل ذي قول ، بل يشبه أن يلحقها معنى العدة بالأقراء ، اذا كان الطلاق في وقت يحتمل فيه وضعها ، وكانت من قبل بالقروء عدتها ، وتكون في العدة الى حد مضى عدتها بعد المصير الى حد الاياس من المحيض في النظر •

وقول المطلق انها حامل لا أقوى على رده ، ولا سيما اذا كانت عدتها بالأيام أو الأشهر ، لأنه يشبه الاقرار بما يوجب عليه مزيداً في المدة ، كلا ولا يبين لى الا أنه جائز في الحق ، وثابت عليه ، اذا كان من يثبت عليه اقراره ، وتكون على قوله في حكم ذوات الأحمال ، حكما •

لكنه الاحتياط على غيره يوجب التربص للعدة بالأيام أو الأشهر بعد استتمام العملية ، لأن ذلك هو الأصل في أصل الاحتياط ، اذن يصح حملها ، واحتمل أن يكون •

وكان في الحكم ثبوت العدة من غير انتظار لمدة حمل ، اذا لم يصح وجوده بها ، لكنه لما قر به على نفسه ، وجب الاعتماد في الظاهر على قوله في الحمل حكما عند من لم يصح معه خلاف ذلك ، وثبت استكمال العدة بعد المدة احتياطاً على موجب الأصل في الاحتياط جمعاً بين الحكم والاحتياط ، خروجاً عن شبهة الاحتمال في تزويره •

وكذلك ان كانت بالأقراء عدتها لا تدفع ، ولا عن الاقرار به يمنع ، لأنه لا يضر ، ولا ينفع ، نعم لكنه يوجب عليه ما كان في المدة الحملية خارجاً على معنى الاحتياط على وجه الحكم •

وأما على على قول من يقول ببقاء العلة الى الأجل المسمى في العدة من وراء الاياس من المحيض ، أو ينقض الأجل المسمى في المدة الفقدية ، فانه على ذلك كأنى لا أحس على قبول قوله ، لأنه يدنى الى نفسه النائى في الحكم عنها بعد ، قبل أو انه وانقضاء أجله استعجالاً •

وكأنى أضييق عن أن أضييق على من هو على معنى الاطمئنان قبله منه

والأصل الصحيح في التي لم يصح أنها حامل من البالغات ، أو المسترابات في البلوغ ، وبصيرورتهن في حد يوجب الريبة فيهن من النساء •

فانه انما لحقها القول بتلك الآراء جميعاً ، المورودة فيها المستخرجة بالنظر على سبيل الموارثة لها بها فيها بغيرها تخريجاً وما ثبت من العدة بعد المدة ، فانه يخرج كأنه يشبه الاحتياط ، لما أمكن أن تكون حاملا فيما يمكن في معنى الاحتمال ، واحتمل في الحق أن تكون غير حامل ، فأجريت على حكم ذوات الأحمال احتياطاً ، لا على معنى الحكم يخرج ، لأنها في الأصل غير حامل ، وهي في الحكم على حكم الأصل يصح حملها •

فخرج لمعنى هذا ذلك على معنى الاحتياط جمعاً بين الأمرين الحمل والأيام أو الأشهر في الاعتداد ، وذلك كأنه يوجب عدتين ، وليس ذلك في الأصل عليها ، وانما ثبت ذلك فيها في هذا الموضع على زوجها لما احتمل أن تكون حاملا ، واحتمل أن تكون غير حامل ، فكان في ذلك خروجه من الشبهة تشبيها لها بالتي ينقطع عنها الحيض بعد الطلاق لتعذر الوقوف على وجود الحيض منها علماً منه به منها •

والقول بوجوده تحريماً له في وقت على ما جرى لها من قبل في الغالب من أمرها عادة لا يمكن التحكم به ، لأنه عيب ، فلا وجه لثبوته جزماً ، فلذلك صار في النظر كالمقطع عنها في حكمها ، فكانا في المعنى على سواء ،

إذا كانت من ذوات الحيض من قبل ، وقول الزوج المطلق لها انها حائض يوم الفقد ، أو أنها في طهر عن حيض لم يطأها فيه ، لا أدفعه ما لم يصح خلافه .

لا يوجب على نفسه مزيداً في المدة على العدة ، ولا سيما على قول من يقول انه ينتظر انقضاء عدتها بعد الاياس من الحيض الى ماوراءه ان لم ينقض الأجل المسمى في فقدها ذلك .

وان كانت ممن تعتد بالأشهر أو الأيام لما ثبت ، وصح بغير الحيض بلوغها ، ولم تعرف الحيض منها ، فهي الأصل على ذلك ، وقول المطلق لها انها غير حامل غير مدفوع منه في الظاهر ، لكنه لا يرد في الحكم لموافقته الأصل فيها ، لأنها في الأصل غير حامل حتى يصح حملها .

وهذا هو الأصل المعتمد عليه حكماً ، ويشبهه ن يكون ما وراءه خارجاً على معنى الاحتياط ، وليس في الباطن للاحتياط بمدة غير العدة مدخل ، اذا كان يعلم من نفسه صدق قوله أنه لم يطأها ، ولا كان منه اليها بعد التطهر على أثر الطهر ما يوجب في ذلك شبه ، حتى يصح معه مجيء الدم لها على حال حمل .

وهذا ان كان يمكن أن يكون فلا يلتفت اليه حتى يصح ، لأنه نادر جداً ، وقوله ذلك ، ولو كان في الباطن صادقاً لا يرفع استحسان الاحتياط

بالمدة الحملية ، قبل المدة على غيره ممن يخصه الدخول في ذلك ، بل له مدخل قوى في النظر حتى يصح ذلك بغيره ، لكن في النظر الميل الى جانب الاطمئنانة رجيح ان اطمأن الى قوله مستحسن في الحق •

وقول عاشر في عدة المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها ، لكنه في المدة الحملية لها عليه بالسنة حكما مجرداً في موضع ما خرج على وجه الحكم لصحة الحمل بها حكمها ، واحتياطاً اذا لم يصح ، ولكنه احتمل وهماً وهماً على حال الاصطحاب الى تمام السنة ، وبعد السنة يفترقان .  
ففي موضع الحكم تنقضى العدة •

وفي موضع الاحتياط يكون المرید بالعدة أشهراً وأياماً ، لتطرق الشك في موضع الاحتمال ، وثبوت القطع مع صحة الحمل ، على أن عدتها بالوضع ، وقد كان ينبغي أن يكون هذا القول بعد القول الأول مثبتاً ، ولكني لم أذكره فأثبتته هنالك ، فأثبتت به هاهنا ، وتحتة يندرج حكم المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها والمؤلى والمظاهر منها اذا كانت حاملاً ، أو في حال الاحتمال أن تكون على حكم ذوات الأحمال تجرى على سبيل ما تقدم القول به •

اذا انقضى الأجل المسمى في الايلاء والظهار قبل انقضاء المدة الحملية هذه ، وان انقضت مدة الحمل قبل أن تمضى مدتها ، فلا بد من أن ينتظر بهما



وجود الانقضاء ، ما لم يمض الأجل المسمى في الفقد على حسب ما جاء في ذلك من الاختلاف حتى انه يخرج على بعض المذاهب أنه لا بد من الانتظار لأجلهما على حال .

وعلى كل حال فاذا انقضت المدة الأجلية فيهما على غير فيئة انحلت العدة بينهما ، وانقضت عدتها اذا كانت غير حامل .

وقد مضى القول بالاختلاف في مدة الحمل لها ، ان كانت حاملا ، واحتمل كونه من التسعة الأشهر والسنة والسنتين والثلاث والأربع الى السبع تدريجاً ، والقول بالتسعة الأشهر في هذا قريب من الحق ، لأنه في طريق الاعتبار ذلك الغالب على ذوات الأحمال والحكم بالأغلب هو الأصل في الحكم حتى يصح الخصوص في أحد من الناس ، فيكون الى حكمه ، ولعله عن أحد من المسلمين من أهل العلم بالسنتين في الحاق الولد جاء .

وكأنه بلا خلاف نعلمه ، واذا كان الأمر كذلك بمعنى الاتفاق يخرج ، كان المستحب الأخذ به في مدة الحمل على سبيل الاحتياط لمعنى الحرم ، وان كان الغالب هو التسعة الأشهر والسنتان فدور في خصوص من ذوات الأحمال ، لأنها يمكن أن تكون من ذلك الخصوص من النساء في معنى الاحتمال والاحتياط عن تطرق الامكان المستند الى علة قوية شرعا .

أو الى وهم بلى ، وانه لفي بعض القول يخرج ذلك على معنى الحكم اذا صح حملها جزماً ، واذا ثبت هذا هكذا ، وجاز قبوله والأيمان به لمن يشاهده في زمانه ، ولا جرى في أوانه ، ولا صح وجوده في أيامه ، وانما أخذ من فور الحكاية على الأولين من المسلمين •

والأولون من طريق الاعتبار بالمشاهدة له أخذوه ، جاز على غير التدين الأخذ بما زاد على السنتين من المدة فيه ، ولو كان من قول المخالفين في الأصل لدين المسلمين ، اذ ليس في هذا من المسلمين اجماع يمنع من المجاوزة عن حدة ، كلا ولا أعلم أن في الكتاب أو السنة ما يستدل به على نقض شيء من هذه الآراء •

فلذلك لم ترد على وجه الابطال لما قالوه في هذا من الأخبار ، ومن الآثار ، وذلك غير مستحيل من فعل الله في خلقه — نسخة — عباده ، ولله — لعله — في خلقه آيات وأسرار ، وما يعقلها الا أولو الألباب •

كلا ولا يبين لى من جهة النظر والاستدلال معنى يستدل به على اخراج بعضها عن الصواب ، ولا أنه على شرعية القياس يستحيل في النظر خروجه في هذه المطلقة ، على أثر الفقد بعد الدخول اذا كانت من النساء اللائى يحضن منهن ، واللائى لم يحضن ، ومن البالغات اذا صح حملها •

أو اذا كانت في حد المراهقة للبلوغ ، أو ممن يستراب في الحمل  
خروجاً من الشبهة على معنى الاحتياط ، وأما اذا كانت صبية صغيرة غير  
مراهقة للبلوغ .

فعلى قول من يجيز تزويج الصبيات ووطئهن كانت من الموائسات  
يوم الطلاق ، أو قبله يوم الفقد ، أو قبله أو بعده ، الا أنها عبد الطلاق  
على حد الاياس من المحيض في النظر لمصيرها اليه ، فانها تكون بالأشهر  
أو الأيام عدتها على هذا المعنى .

وهذا الحال وليس عليه في هذه المواضع أن ينتظر لمعنى الحمل  
بتسعة أشهر ، ولا سنة ولا سنتين ، ولا أقل ولا أكثر زيادة على العدة  
بالأشهر أو الأيام على حسب اختلاف المعتدات باختلاف أجناسهن في حكم ،  
ولا في احتياط تدخل في العدة مساوغة ، ويمضى أيامها المصورة لعدتها يطلق  
له حل ما كان عليه بالمنع مقيداً لأجل ذلك وحده .

ولكنه غير مجرد عن ثبوت من الاشكال الخلافى ، في الاباحة له ،  
لقول من يقول في المطلقة أنها لا تنقضى عدتها بمرور تنقضى من الوقت به  
العدة ، اذا لم تعلم بالطلاق ، لأنه — لعله — لا يصح التربص من غير

تقصد وازادة ، وذلك معدوم الوجود له ان صح معها كما تقدم القول به مسبقاً قبل هذا •

وعلى هذا ، فكأنها العلة الموجبة لمعنى المنع باقية بعد حتى ينقضى أجلها لفقدتها ، ولا ينقضى فى بعض القول أبداً ، وكأنه اذا ثبت هذا ، يشبه أن يكون خروجه فى البالغات من النسب اللائى يلزمهن التربص لمعنى العدة دون الصبيات ، بل الصبية كأنها أقرب الى الاجازه فيها من البالغات بذلك ، لأنه نوع عبادة ، والتعبد ساقط عنها فى الأصل •

وانما المأخوذ بألا يقربها المتعبدون من الناس حتى يمضى الوقت الموقت لها لعدتها ، وينسحب المنع على الكل من الناس حتى ذلك ، ولا يبعد أن يلحقها هذا ما كانت صبية ، ولو كانت أحكامها نازلة فى أحكام المراهقات ما لم تبلغ الحلم ، وذلك هو الأصل •

لأنها فى الأصل غير بالغ ولا حامل ، حتى يصح بلوغها أو حملها الموجب لبلوغها ، وما لم يصح بلوغها فعلى معنى الحكم يخرج القول فى عدتها من الطلاق ، ومن ما أشبهه أنها هى فى الأصل بالحكم فى الحق بالأشهر أو الأيام تكون ، لكن الاحتياط لمعنى الاسترابة استكشافاً لها بالسنة للعدة ، والحمل فى الحرة وبما مضى من القول فى الأمة ما لا ينكر فى الاسلام فضله •

وهذا كله فى المعنى انما هو خرج فى كل مدخول بها منهن •

ومن كتاب بيان الشرع :

عن القاضي أبي علي :

وقال في عدة الميئة : ان فيها اختلافاً : منهم من يقول ما لم تقصد

الى العدة فلا تسقط عنها ، وقيل : انها تسقط بمرور الأيام ، والله أعلم •

وقال غيره : هكذا القول في المطلقة انها ما لم تنو العدة بقصد واردة

فلا يجزيها ذلك ، وتول : انه يجزيها مرور الأيام ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ أبي الحسن البستاني :

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية ، وقصد أن

عدتها تنقضى ، ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد لذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :** من جامع ابن جعفر :

وأما التي يموت عنها زوجها وهي حامل ، فعدتها أبعـد الأجلين ان

وضعت حملها قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشراً ، فلا تنقضى عدتها حتى

تخلو أربعة أشهر وعشراً ، وان خلا لها أربعة أشهر وعشر ، قبل أن تضع

حملها لم تنقض عدتها حتى تضع حملها •

\* **مسألة** : من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وعن المؤلف فى امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحة فاعتدت العدة ، ثم سمعت بحياته فنوت ترك العدة الى أن خلا ما شاء الله من المدة بقدر انقضاء العدة ، أو أقل أو أكثر ، ثم بان لها صحة القول ، أيجزئها ما مضى عن العدة ان كان مضى لها بقدر انقضاء العدة ، أم تتبنى عليه وتعتد به ، أم ذلك لا يفيدها بشيء ، وتستقبل عدة أخرى من حين ما صح عندها موته ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : قول : ان كان قد خلا لها من الأيام والشهور بقدر انقضاء عدتها أو أكثر ، فانه يجزئها ذلك ، وان كان أقل من انقضاء عدتها ، فانها تتبنى على ما مضى فى العدة الأولى .

وقول : ان العدة الأولى لا تجزئها حتى يصح عندها موته ، وتنوى هى العدة ، وتستقبلها ، وتتمها بعد أن صح عندها موت زوجها ، والعدة الأولى كلها لا تجزئها على حال كانت العدة الأولى تامة أو ناقصة ، وتستقبل هى عدة أخرى بعد أن صح عندها موت زوجها ، وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

\* **مسألة** : الشيخ أحمد بن مداد :

وأما المعتدة بالأشهر اذا طلقها زوجها فى بقية من الشهر . سميته

اختلاف : قول : انها لا تعتد ببقية الأيام التي طلقت فيها ، وانما تعتد  
بالأهلة قياساً على المطلقة وهي حائض •

وقول : إنها تعتد بالأيام ، وتحسب بالكسور ثلاثة أشهر من حين طلقت  
بساعاتها وأوقاتها ، ولياليها ، وبهذا القول الأخير نعمل ، اذ هو أعدل  
منهما ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قلت له : فالمطلقة التي ترثه في العدة من هي ؟

قال : معى انها التي طلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيه ، ثم تكون  
في العدة فيموت زوجها ، وهي في العدة فهذه يكون لها الميراث ، وعليها عدة  
المتوفى عنها زوجها •

قلت له : فان مات الزوج ، وقد بقى من عدة الطلاق يوماً واحداً ،  
اتجزئها هذه العدة الأولى من الطلاق ؟ أو تكون عليها عدة ثانية ،  
عدة الوفاة ؟

قال : معى انه يلحقها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : فان بقى من عدة الطلاق أياماً ، ثم مات الزوج ، أيكون عليها  
أن تعتد به عدة الطلاق مع عدة الوفاة ؟ أم تبطل عدة الطلاق ؟

قال : معى ان عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق ، وتبطل عنها ، ولا يكون

عليها الا عدة الوفاة •

\* مسألة : فيمن طلق زوجته تطليقة ، ويلحقها أخرى ، ومن طلق

امراته واحدة ، ثم طلقها أيضاً وهي في العدة ؟

ففيه اختلاف : منهم من قال : تعتد بما مضى من العدة من يوم طلقها

الطلاق الأول ، وقال آخرون : تستأنف العدة من الطلاق الآخر •

وقال هاشم : وبالقول الأخير أخذ أنا •

قال الناظر : ان يكن ردها من الطلاق الأول ، وأتبعها بطلاق ثان اعتدت

بالطلاق الثانى ، وان طلقها ولم يردّها ، ثم طلقها ثانية اعتدت بالطلاق

الأول ، ولم تستأنف على ما حفظنا ، وبه تأخذ ، والله أعلم ، وبه يقول

أبو الحواري رحمه الله •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

\* مسألة : سئل الشيخ أحمد بن مداد :

عما يوجد في الأثر أن كل امرأة مات عنها زوجها ، وكانت تلزمها

العدة في وجه بالشهور ، ووجه بالحيض اعتدت العدتين جميعاً ، ما صفة

هذه المرأة التي تلزمها العدتان بالشهور والحيض ؟



قال : صفة ذلك أن يكون للرجل زوجتان ، ثم يطلق احدهما في صحته بثلاث تطليقات ، ثم يموت بعد ذلك ، ولم تعرف التي طلقها ، فقيل عليهما جميعاً أن يعتدا بثلاث حيض ، وأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، اذا لم تعلم المطلقة منهما ، فتأخذ بالثقة في ذلك •

لأنه باليقين احدهما مطلقة ثلاثا عليها عدة المطلقة ثلاث حيض ، واحدهما غير مطلقة ثلاثا عليها عدة الميئة فلما خفيت المطلقة ، ولم تعلم بعينها ، وقعت الشبهة عليهما جميعاً ، فكان الأخذ بالوثيقة والاحتياط أن يعتدا جميعاً ثلاث حيض ، وأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، والله أعلم •

**\* مسألة :** من الأثر : واذا مات الرجل ، وترك امرأة حبلى ، فعدتها آخر الأجلين ، أربعة أشهر وعشراً وان وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشراً ، أكملت أربعة أشهر وعشراً ، وان كان حملها أنفس من ذلك فأجلها أن تضع حملها ، قضى بذلك أبى بن كعب ، وعبد الله بن العباس •

ومن غيره : وعن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان :

قال تنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر •

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

اذا كان الطلاق رجعيّاً ، ثم مات مطلقها قبل انقضاء عدتها ، فانها

ترجع الى عدة الميئة فتستأنفها من يوم مات مطلقها ، وله منه الميراث ،  
واذا انقضت عدة الميئة جاز لها أن تزوج ، وان كان الطلاق بائناً فلا ميراث  
بينهما ، وليس عليها الا عدة المطلقة ثلاث حيض ، ولو مات قبل انقضاء  
عدتها ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : والعدة فرض على المرأة لا حق فيها للزوج ،  
لِقوله تعالى : ( فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) وقول : هي من حقوق  
الزوج عليهن ، وقول : هي من حقوق الله تعالى ، أراد أن يذهب بها عن عباده  
الشبهة ، وهي على ثلاثة أوجه :

وجه : عدد كعدة المتوفى عنها زوجها ، والتي لم تبلغ الحلم ، والمؤنسة •

• ووجه : أقراء ، وهي المطلقة البالغة بالحيض •

• ووجه : وضع الحمل لقوله تعالى : ( وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن ) •

وتكون بقصد ونية و ارادة ، لأنها عبادة تعبدها الله بها ، ولا تؤتى

الا بنية ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب الخصال :

قال أبو اسحاق :

والمفارقات على ثلاثة أقسام :

أحداها : المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدة عليها •

الثانى : امرأة مفارقة بالموت ، فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، ان كانت حرة ، وان كانت أمة فشهريين وخمسة أيام ، ان كانت مدبرة ، أو أم ولد ، أو وضع حملها ان كانت حاملا •

الثالث : امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع فسخ النكاح ، فعدتها ثلاثة أقراء ان كانت ممن تحيض ، وان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فثلاثة أشهر ان كانت حرة ، وان كانت أمة أو مدبرة ، أو أم ولد فحيضتان أو خمسة وأربعين يوماً ، ان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها حرة كانت أو أمة •

\* مسألة : ومنه قال أبو اسحاق :

وأربع خصال توجب على المرأة العدة :

أحداها : أن يطلق إحدى نسائه ولم يعلم أيهن طلق — نسخة —

مطلقة حتى مات فانه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة •

الثانية : الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع ، أو ممن لا يحل له

الجمع بينهن ثم يموت قبل أن يختار •

الثالثة : الأمة يطلقها زوجها وهي مدبرة ويموت سيدها — لعله —

الزوج وبم يعلم أيهما مات قبل ، فانها تعتد عدتين •

الرابعة : أن يموت عنها وهي حامل ، فانها تعتد أبعد الأجلين •

قال : وكل من اعتدت بمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها

الا في خصلتين :

احدهما : أن تعتد بالشهور ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء

العدة ، فانها ترجع الى الأقرء ، ويبطل ذلك •

الثانية أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً فتعتد للطلاق ، فلم تنقض العدة حتى

مات ، فانها ترجع الى عدة الوفاة وتبطل الأول •

قال : وعدة المدبرة كعدة الأمة الا في خصلتين :

احدهما : أن يموت عنها زوجها وسيدها ، ولم يعلم أيهما مات قبل

صاحبه أو يموتان معاً في حالة واحدة ، فانها تعتد عدة الحرة •

الثانية : أن يلحقها العتق وهي في العدة ، فانها تبني على عدة الحرة ،

وكذلك الأمة وأم الولد اذا أدركهما العتق في العدة •

\* مسألة : فاذا لم تعلم المرأة بطلاقها حتى مضت من المدة ما

تنقضى به عدتها ، فيجربى فى ذلك معنى الاختلاف : قول : تكفيها العدة الماضية ، وقول : لا تكفيها وتلزمها العدة بعد علمها بصحة الطلاق ، وأرجو أن هذا القول الآخر أكثر ، لأن العدة عبادة ، وهى لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ، ومات وهى فى العدة ؟

تمت عدتها التى هى فيها ، لأن المطلقة ثلاثا أجنبية ، ولا زوجية

بينهما ، فموت المطلق لا يوجب عليها عدة الوفاة لأنها غير زوجته •

والدليل على أن عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة ، اجماعهم على أنه

إذا طلق ثلاثا وهو صحيح فمات ، وهى فى العدة أنه لا ميراث بينهما ،

فلو كانت زوجته استحققت الميراث لقول الله تعالى : ( ولكم نصف ما ترك

أزواجكم ) •

وقال فى العدة : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

بأنفسهن ) وهذه غير زوجة فلا عدة عليها من طريق الوفاة ، والمفرق بين

الصحيح والمريض يحتاج الى دليل •

وكذلك قال أصحابنا ان المطلقة ثلاثا ، والمختلعة والملاعنة والمختارة

نفسها ، كل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن في العدة ، ولا للأزواج منهن ، وعدتهى على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر •

\* **مسألة :** واذا طلقت المرأة وهى حائض ، فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها ، وعليها ثلاث حيض من بعدها ، فان طلقها أخرى من بعد ذلك ، فان عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها ، ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ، ثم عاد فطلقها ، فانها تعتد من الطلاق الآخر ، هكذا حفظنا وبه نأخذ قول أبى الحوارى •

\* **مسألة :** قال الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : ( اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ) وكل امرأة لم يجز بها زوجها ، ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها •

\* **مسألة :** ومن ملك امرأة ثم افتضاها بأصبعه ، ثم طلقها ، فلا عدة عليها ، وكذلك ان مس فرجها بفرجه ، ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء على الفرج ، فعليها العدة •

قال الناظر فى هذه المسألة — لعله — وقد يقذف الماء على الفرج ، لأن ولوج الحشفة من الرجل فى فرج المرأة وهو القبل يجب عليها به

العدة ، ولو لم يقذف الماء في فرجها ، اذا كان ذلك بسبب ترويح أو تسر ،  
وأما الزنى ففي ذلك اختلاف •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وكل امرأة لزمته العدة من زوجها اذا طلقها ، أو خالعا ، أو حرمت  
عليه من قبل حرمة وقعت بينهما ، أو وطئها في دبرها متعمداً ، أو في  
حيضها متعمداً ، أو عاينته في زنى ، أو عاينها — لعله — أو أقر عندها ،  
أو أقرت عنده بالزنى ، ولم رجع عن اقراره وصدقته أو بان بعد  
وطئها أنها أخته من الرضاعة ، أو أخته من النسب ، وتزوجها على أختها  
ووطئها ؟

كل هذا يقع به الحرام وتحرم عليه ، وكل هؤلاء عليهن العدة  
بالحيض ثلاث حيض ، فان كن أيسن من الحيض فثلاثة أشهر ، ولا تيأس  
الا أن تبلغ المرأة ستين سنة ، وهو الاياس من الحيض على ما وجدنا في  
الأثر من قول أهل البصر •

واختلفوا في الخمسين فقال من قال بحد الاياس ، وقال من قال :  
تئيس ، ونحن نأخذ بقول من يقول ستين سنة فاذا أيست المرأة من  
الحيض ، فعدتها بالشهور ثلاثة أشهر •

وقال من قال : اذا جاءها الدم ، وقد أيست من الحيض ، فتلك تغتسل  
وتصلى ، وتجمع الصلاتين بمنزلة المستحاضة حتى ينقطع الدم •

\* مسألة : عن أبي الحواري :

فيما أحسب ، وعن رجل قال لزوجته هي طالق ان خرجت من هذا البيت الليلة ، وهي عليه كظهر أمه ان خرجت فخرجت من حينها •

قلت : أتري أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر لظهاره ، أو يكفر لظهاره قبل ؟

فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها في العدة وعليه الأجل ، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر بانته بالايلاء •

\* مسألة : وعن طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم مات ؟

قال : عليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً •

\* مسألة : ومن طلق زوجته فولدت في يومها ، فتزويجها حلال

حين وضعت ، ولا يحل أن يطأ الذي تزوجها حتى تطهر من نفسها •

\* مسألة : عن امرأة مرضع طلقها زوجها ، وقد خلا لها خمسة

أشهر في رضاعها ، أفنتم حولي منذ طلقها منذ وضعت ؟

فعلى ما وصفتكم ، فاذا حاضت ثلاث حيض فقد حلت للأزواج ، ولو

كان قبل الحولين •



وأما فصال الصبي منذ يوم ولدته الى تمام الحولين ، وليس ذلك يمنعها من التزويج اذا حاضت ثلاث حيض ، فقد انقضت ، ولو مضى الحولان ، ولم تحض ثلاث حيض لم تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض .

\* مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل ، وان الولد يضرب في بطنها .

قلت : فهل لها أن تتزوج ؟

قال : اذا علمت أن في بطنها ولدا ، ثم ضرب فلا تتزوج أبدا حتى تلد .  
قال أبو سعيد : أما في التزويج فهو كما قال في أكثر القول .

\* مسألة : رجل تزوج من أرض الاسلام ، ثم انه أراد الخروج منها ، ففارق المرأة ثم خرج ، ولم يقم حتى تنقضى عدتها ، ولا تدرى أنها حامل أم لا ، وهو لا ينوي الرجوع الى تلك البلاد ، أله ذلك ؟

قال : نعم وقد ينبغي له أن يكتب نسبه وأرضه ، فان كانت حاملا علموا أين موضعه وداره ، ويشهد بذلك .

\* مسألة : واذا مات الرجل ، وله امرأتان ، فطلق احدهما ثلاثا ، ثم مات ، ولم يعلم التي تطلق ؟

فقيل : عليهما جميعاً أن تعتدا ثلاث حيض ، وتستكملأ أربعة أشهر وعشراً ، وذلك أنه لا يدري أيتهما التي هي صاحبة العدة بالحيض، ولا التي هي صاحبة الأيام ، فيؤخذ بالثقة •

وكذلك كل من مات عن امرأته ، وكان في وجهه تجب عليها العدة بالحيض ، ووجهه بالشهور ، اعتدت العديتين جميعاً ، ووجدت أنا في كتاب « الايجاز » أنها يعتدا جميعاً أبعد الأجلين ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن مات عن زوجته قبل أن يجوز بها ، ولم يطلقها ، فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولها الميراث منه أيضاً ، والصداق تام • انقضى •

ومن أرجوزة الصائفي :

وكل ذى ارث عليها العدة

من زوجها لما توارى لحده

وذاك باب عندنا جسيم

من الطق الحق مستقيم

ولا يحوز الوطاء للحوامل

حتى يضعن لا ولا الحوائل

حتى يحضن هكذا النبي  
المهاشمي القرشي العربي  
صلى عليه الله والأهـلاك  
وآله ما دارت الأفلاك

\* مسألة :ومن كتاب بيان الشرع :

وسألت أبا سعيد عن امرأة مطلقة وضعت لحمة لم يبين خلقها ، هل  
تنقضى عدتها بذلك ؟

قال : معى إنه قيل : ليس تنقضى عدتها بذلك حتى يتبين من خلق تلك  
المضغة خارجة فى بعض القول .

وقال من قال : لا تنقضى بذلك عدتها ، ولو تبين جارحة من الخلق حتى  
يكمل خلق الولد ، ويكون ولداً تاماً على معنى قوله .

قلت له : فتتعد فى هذا للنفاس ، اذا لم يكن متبين منه جارحة ،  
وانما هى مضغة غير مخلقة ؟

قال : معى انه يختلف فيه : قال من قال : انها تتعد فى هذا للنفاس .

وقال من قال : ان هذا يكون حيضاً ، وليس هو بنفاس اذا لم يتبين  
شئ من خلقه ، ولا تعتد به فى العدة .

وقال من قال أيضاً : انها تكون في هذا الدم مستحاضة •

قلت له : فهل عندك أنه قيل تعتد بهذا في العدة على قول من يجعله

حيضاً ؟

قال : معى انه قيل لا تعتد به في العدة ، ولعلها ان اعتدت هذا عن

العدة ألا تبعد ذلك على قول من يثبته حيضاً ، وهذا المعنى من قوله •

\* مسألة : واذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه ، أو بعض

خلقه ، فقد انقضت العدة •

وان كان في بطنها آخر لم تنقض عدتها ما بقى في بطنها شيء ، حدثني

بذلك أبو عبيدة ، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس •

\* مسألة : وعن المطلقة اذا أسقطت سقطاً ، ولم يتم خلقه ، هل

يكون ذلك انقضاء عدتها ؟

فالذى سمعنا أنه اذا كان سقطاً بيناً يعلم أنه ولد فقد انقضت عدتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ أبى عبيدان :

وفى امرأة أسقطت سقطاً بين الخلق ، ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى ،

أتنقضى عدتها بهذا السقط ، ويجب عليها ما يجب على النفساء ،  
صف لنا ذلك ؟

قال : أما في انقضاء العدة فقال من قال : لا تنقضى به العدة حتى  
يعرف أنه ذكر أو أنثى •

وقال من قال : انه اذا استبان له شيء من الجوارح ، فان العدة  
تنقضى به •

وأما في النفاس اذا صح أنه ولد فانها تقعد مثلما تقعد لنفاسها ،  
والله أعلم •

**\* مسألة : من جامع ابن جعفر :**

وإذا طلقت المرأة وهي حامل فأسقطت سقطا تستبين به جارحة ؟

فقد قيل تنقضى به العدة • وان طرحته لحمه لا تستبين به جارحة ؟

فقد قال من قال : لا تنقضى به العدة ، ولا يدركها زوجها ، ولا تتزوج

حتى تحيض ثلاث حيض •

ولعل في بعض القول ان دام بها الدم في ذلك السقط ثلاثة أيام جعلته

حيضة وحيضتين من بعده ، وانقضت عدتها ، وان كان حيض المرأة يومين

عادة لها من أول ما حاضت أو يوم من أول ما حاضت تعرف نفسها بذلك

الى أن تزوجت ، ثم طلقت •

فان حاضت حيضها هذا الذى هو يوم أو يومين ، الذى هو عادة لها قبل أن تنقضى ثلاثة أشهر ، فلا تنقضى عدتها حتى تمضى ثلاثة أشهر •

فان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء •

واذا أسقطت المرأة قعدت فى سقطها ان دام بها الدم ، كما تقعد فى نفاسها ، ولا يقربها زوجها حتى تنقضى أيام عدتها من نفاسها •

### ومن أرجوزة الصائفى :

وامرأة قد ولدت بهيمه  
من بطنها قد خرجت سليمه  
هل تنقضى عدتها فقالا  
بالاختلاف أفصحوا المقالا

قلت له : فى امرأة المرتد  
عدتها ماذا لها من عد  
قال : عليها عدة المطلقه  
فيما عرفنا حكمه عن الثقه

\* **مسألة** : وسئل أبو سعيد رحمه الله :

عن امرأة زنت ، ثم أرادت أن تتزوج ، هل عليها أن تعتد ؟

قال : هكذا معى أنه قيل : ان عليها أن تعتد .

قيل له : فان لم تعتد وتزوجت ، ما يكون في هذا التزويج ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها العدة ، كان تزويجها فاسداً في الأصل .

وإذا ثبت فساده لم يكن لها أن تقيم على فاسد ؟

قال : معى ان عليها أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب أو غيره ،

إذا كانت غرته حتى أخذت ماله ، كان عليها رد ما خذت منه على الغرة .

وأما اذا كانت جاهلة بذلك ، وتظن أن ذلك جائز لها حتى وطئها ، ثم

علمت وأرادت الخروج ؟

فمعنى أنها تستحق عليه صداقها الذى تزوجها عليه بالوطء في قول

بعض أصحابنا ، ويشبهه عندي أن بعضاً يقول : لها صداق مثلها في التزويج

الفاسد على معنى قوله .

انقضى الذى من كتاب بيان الشبرع .

\* **مسألة** : عن الشيخ أحمد بن مداد :

وأما الزانية اذا تابت ، فعليها العدة ثلاث حيض في أكثر قول المسلمين ،

وقول : ان عليها أن تعتد بحيضة واحدة ، وقول لا عدة عليها ، والله أعلم .

وعن صالح بن وضاح :

نعم عليها الاستبراء لرحمها ، وأقل ما علمت حيضة واحدة تكفيها ،  
على ما أخذته من القول ، والله أعلم •

وعن محمد بن عبد الله بن مداد :

أكثر القول تستبرئ رحمها بثلاث حيض ، والله أعلم •

**ومن أرجوزة الصائغى :**

وامرأة جامعها الجبار  
كرها ومأواه النار  
فانها تعتد في المقال  
بحيضة ان كنت ذا سؤال  
أو تضع الحمل اذا ما حملت  
وبعضهم يعذرهما ان سألت  
وقد أجازوا وطئها للزوج  
بيومها في البر أو في الموج  
وعندنا تلزم ذا السفاح  
العدة من سفاحها يا صاح



\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة اذا كانت ممن تحيض وطلقها زوجها ، فانقطع عنها الدم ، هل يجوز لها أن تتعالج بالأدوية والرقى حتى يجيئها لانقضاء العدة ؟

قال : معى ان ذلك اذا كان من داء عرض فى التعارف ، فلا أمنعها معالجة العافية بالدواء ، اذا جاء الله بالعافية ورأت الدم على تثبيت فى الأحكام حيضاً انقضت به العدة عندى ، وليس للعباد عندى من الأمور الا ما أراد الله .

قلت له : فان لم يعلم أنها حدثت لها علة ، فقطعت عنها الدم الا انقطاعه عنها ، أتري يجوز لها أن تتعالج بالدواء لحيء الدم وانقضاء العدة أم لا ؟

قال : قد قيل ان الدم لا ينقطع عن المرأة اذا كانت تحيض الا من كبر أو علة ، وان تعالجت ، وجاءها الدم مجيئاً يثبت به أحكام الحيض ، وانقضاء العدة ، جاز لها ذلك ، وانقضت به عدتها فيما معى .

قال : وكذلك عندى لا يأتى الدم على سبيل غير ما جرت به العادة من حيض المرأة المعروفة ، الا لعله عرضت لها فيما قيل .

وهذا شىء يكاد يبصر ويعرف أنه ما خالف سبيل عادة الانسان على ما جرت به عادته المعرفة فى جميع أحواله ، انما هو من عارض له اما علة ، واما كبر . .

**\* مسألة :** قلت له : رأيت ان عزم رجل على عزيمة من باب الرقى لقطع الحيض عن المرأة ، فانقطع عنها مع ذلك أو بعد ذلك ، هل عليه بأس ؟  
قال : لا يجوز له ذلك اذا فعل ذلك بغير رأيها ، وكان عاداتها وفي حبسه يخاف عليها الضرر ، ولا يعجبني ذلك •

**\* مسألة :** وعن امرأة طلقت واحتبس عنها الدم ، وهى ممن تحيض ، هل لها أن تتزوج اذا عالجت نفسها حتى تحيض ؟  
فعلى ما وصفت فان ذلك ليس من أمر المخلوقين ، والله الذى يأتى بالحيض ، وهو الذى يرفعه •

كذلك قال من قال : من المسلمين ، فاذا حاضت ثلاثا حلت للأزواج ، وجائز تزويجها ان شاء الله •  
انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

وفي الحيض اذا احتبس ، وأطلقه أحد بكتابة ، أو بشئ من الأدوية ، والمرأة معتدة من زوج ، أتتقضى به العدة ، ويجوز اطلاقه أم لا ؟

قال فى هذه المسألة اختلاف بين المسلمين :

قول : اذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض مثل ما كانت تحيض من

قبل ، فقد حل لها التزويج ، لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتى به •

وقول : لا يجوز لها التزويج اذا كان أتاها الحيض الا بكتابة ،  
والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

\* **مسألة** : ومنه : وهل تجوز الكتابة للمرأة من قطع الدم واطلاقه ؟

قال : اذا لم يكن على المرأة ضرر ، وكان صلاحا فلا أقول ان ذلك  
لا يجرز ، والله أعلم •

\* **مسألة** : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن

عبيدان :

وما تقول شيخنا في الميتة ، ما الذى يستحب لها فى التباسها  
واجتنابها ؟

الجواب : الذى يستحب للميتة من اللباس أن تلبس الثياب البيض

أو السود المصبوغة بالنيل •

وأما الكوش الحديد الأحمر فلا يعجبني ذلك •

وأما الردى الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه الميتة •

وأما شخوط الحمرة والصفرة والخضرة ، فاذا لم يكن ذلك زينة

فلا بأس •

وأما الكحل بالاثمد ، فاذا خافت على عينيها ولم يصلحها الا الاثمد

فجائز لها ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين ، اذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل الا بالاثمد .

وأما لحافها بالحرير ، فبعض قال : لها ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليه .

ويجوز لها أن تحنى أولادها وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينة لنفسها ، والله أعلم .

#### \* مسألة : الصبحى :

في المميتة يجوز لها أن تلبس القميص الذى فيه شئ من الحرير ، قل الحرير أو كثر ، اذا كانت مصبوغة بالنيل أم لا ؟

قال : فيما معى عندى اذا خرجت عن حكم الزينة بتغيير الصبغ لها لم يضق لباسها بمعنى الكسوة وستر العورة ، والله أعلم .

#### \* مسألة : من كتاب لباب الآثار :

وسئل المؤلف عن لبس المميتة لثوب الحرير اذا لم ترد به الزينة من غير ضرورة اليه ، هل فيه سعة وجواز ؟ أم هو زينة ولو لم ترد به ذلك ولا سعة لها فى ذلك ؟

قال : اذا كانت هذه المرأة المميتة من أهل الشرف ، وهى ممن لباسه

لا غير ذلك فى أكثر زمانها ، وكانت أهلاً لذلك مثل بنات الملوك ونسائهم ،  
فقد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا صبغ الثوب الحرير بالسواد ، وصار قديماً ، أو  
تغير لونه عن الزينة أنه جائز لها ذلك •

وقال من قال : لا يجوز لها أن تلبس ثوب الحرير اذا كانت مميتة  
الا من ضرورة ، ولو كانت المرأة المميتة من أهل الشرف ولو غير الثوب الحرير  
بصبغ السواد ، وصار قديماً متغيراً عن الزينة ، فإنه لا يجوز لها ذلك •  
وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب منهج الطالبين :

والمميتة هي التي مات زوجها ، وتسمى فاقدًا وثاكلاً وراجعاً ، والتي  
غزا زوجها مغرية ، والمميتة عليها الاحداد اجماعاً •

وفى الحديث : « لا ينبغي لأن أن يحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام  
الا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام » ويقال أحدثت المرأة  
فهي محد ، وحدت فهي حاد ، ولغة النبي صلى الله عليه وسلم : حدت  
تحد اذا تركت الكحل والزينة بعد وفاة زوجها ، وأصل ذلك من أن  
تمنع نفسها من ذلك ، ومنه اشتقت الحدود ، لأنها تمنع من ركوب المهلكات •

واختلف قومنا في الاحداد : فمن الحسن أنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما جاء نعى زوجها جعفر بن أبى طالب فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « تلبسى » ولم يأمرها بالاحداد .

وذهب قوم الى وجوبه لحديث زينب بنت جحش قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر ولا المشقة ولا الحلى ولا تخضب ولا تكتحل » ، ومن قال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

ورخص فى لبس السواد عروة بن الزبير ، ومالك والشافعى ، وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة ، أنهم نهوا عن لبس الحلى كله ، وكان عطاء لا يكره الفضة اذا كان عليها حين مات زوجها ، وان لم يكن عليها لم تلبسه .

\* مسألة : وقال أبو جابر محمد بن جعفر فيما يكره للميتة من

اللباس ، ويجوز للمطلقة شعراً :

كره الحرير ولبس كل معصفر

والطيب مع زين بكحل يظهر

أو أن تحلى أو تطيب نفسها  
بالدهن بعد حليلها وتعطر  
هذا لكل مميتة في عدة  
الا الصغيرة للصبااء فتعذر  
أو علة في العين أو ضرر بها  
عند اللباس بغير زين يشهر  
فالله أكرم قادر في عزه  
والله أعلم بالعباد وأخبر  
هذا وأما أن يطلق عرسه  
فلها الزيون لغيطه والعنبر  
والعطر والنفقات في أيامها  
والحق يعلو من علاه ويقهر

\* مسألة : أحسب عن أبى سعيد رضى الله عنه :

وعن امرأة توفى عنها زوجها •

قلت : : هل لها ان تلبس ثياباً فيها طيب ، أو تبرزا من بيتها في غير

حاجة ؟

قلت : وهل لها أن تغسل خارجا من البيت وتبرز في حوائجها ،  
وما تحتاج إليه من دنياها ؟

قلت : وهل لها أن تنام على الطيب والفرش وسائر الزعفران  
وتمس ذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما البروز من بيتها في قضاء حوائجها ، فلها ذلك  
كان بروزها لحاجة أو لغير حاجة ، وأما لبسها فليس لها أن تلبس المزعفر ،  
والمعصر والحلى والطيب ، فان لم يكن معها من الثياب الا ثياب مصبوغة  
بالشوران والزعفران غسلتها ولبستها •

وأما نومها على الفراش المصبوغ والوسائد المصبوغة بالزعفران ،  
فلها أن تنام على ذلك الا أن تريد بذلك لمقام الزينة ، فليس لها ذلك ، ولها  
أن تشم العرف الطيب وتشمه ولا تطيب به •

**\* مسألة :** وعن المميتة ، هل لها أن تزور القبور ، وتكلم الرجال  
بحوائجها ؟

قال : نعم •

**\* مسألة :** وسئل أبو سعيد عن المميتة ما يكره لها من اللباس ،  
وما تؤمر أن تلبس ؟

قال : معى انه ان كانت ثياب بياض وأمكن ذلك أحب الى •



قلت له : فصباغ النيل يكره لبسه ؟

قال : لأعلم أن فيه كراهة ، وأرجو أن لا بأس به •

قلت له : فالبقم والفرة والحسة ؟

قال : عندي أنه ما لم ترد به الزينة فلا بأس ، قال : وإنما قالوا :

لا يجوز الورد والزعفران والعصفر ، فهذا لا يجوز أريد به الزينة  
أو لم يرد ، فإن اضطر إلى ذلك مضطر غسل بالماء ولبسه في حد الضرورة •

قيل له : فثياب الكتان البيضاء جائز لبسها ؟

قال : نعم ، وإنما كره الحرير •

**\* مسألة :** وعن المرأة لم كره لها إذا كانت مميتة أن تكتحل ، أو

تطيب أو تلبس الصبغ وكذلك جاءت السنة ، وقد قيل إن ذلك كان في

الجاهلية فتمت بذلك السنة •

**\* مسألة :** من منثورة اللآلئ ، تأليف الصائغى ، وسئل المؤلف

عن تكفين المميتة بالأثواب المصبوغة ، بالورد جائز أم فيه كراهية أو

تحريم أم لا ؟

الجواب : قد قيل في ذلك باختلاف قول لا يجوز للمرأة المميتة أن

تكفن في الثوب المصبوغ بالورد ، ولا بالثوب الحرير ، ولا تعطر بالعطر

الذي فيه شيء من الطيب •

وقول : جائز لها جميع ذلك ، لأنه لا تعبد عليها بعد الموت ، وهو أكثر القول ، والله أعلم •

**\* مسألة :** الشيخ ناصر بن خميس :

وما الذى يجب على المميتة اجتنابه ، وما الذى يجوز لها فعله ؟

قال : لا يجوز لها أن تتطيب ولو كان لا لون له ، ولا تلبس طيباً ولا تزين ولا تكتحل بالاثمد الا من علة في عينها ، وجائز لها أن تغزل وتبرز ، وترعى الغنم ، وتخبز وتصلطى بالنار ، وتلبس الفعك ما لم ترد به الزينة ، وجائز أن تدق النورس وأن تدهن أولادها بالديانة ، لأنها غير طيب ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : المميتة اذا كان في أذنيها صيغة ذهب أو فضة

لا يمكن اخراجه الا بكسر أو مضرة عليها ، أو كان ذلك في يديها أو رجليها ، فانها تحتال في اخراج الزينة من الحلى أو غيره منها ما قدرت من غير ضرر يلحقها ، فان لم تخرج الا بضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور •

ولها أن تخرج مع جيرانها ، ولو لغير حاجة اذا لم يكن خروجها في معصية ، وليس واجبا عليها تغطية وجهها ، لأنه ليس بعورة بل يستحب ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : صالح بن وضاح :

والمميتة الحامل اذا انقضت عدة المميتة ، هل لها أن تلبس الحلى  
وتتطيب ، أم الى أن تضع حملها ؟

قال : قال الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله : يختلف في ذلك ، ونحن  
نعمل بقول من أجاز لها ذلك ، ويجوز لها عقد النية ليلا ونهاراً ، والله أعلم •

\* مسألة : ابن عبيدان :

والمميتة اذا لم تحبس نفسها ، ولم تفعل ما تؤمر به من ترك الزينة  
ولبس الحلى في عدتها ، هل لها أن تتزوج ؟

قال : هذه عاصية لله بمخالفة المسلمين ، ولا يمنعها عصيانها التزويج ،  
وعليها الندم والتوبة ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه والمميتة تجبر على الموافاة عند الحاكم اذا طلب

حصمها أم لا ؟

قال : نعم تجبر على ما ذكرت ، والله أعلم •

\* مسألة : والصبية المتوفى عنها زوجها ، والأمة المسلمة والذمية

والحرة أنه لا يكره لهن ما يكره للمرأة الحرة المسلمة من اللبس والزينة والطيب .

\* مسألة : وأما المملوكة اذا مات زوجها ، فانها لا تجتنب ما تجتنبه الحرة المميته ، وأما عدتها اذا مات زوجها فشهران وخمسة أيام ، وان كان حاملا فحتى تضع حملها وهي في ذلك عدتها أبعد الأجلين .

وأما الأمة التي يطؤها سيدها اذا مات وهي حامل أنها تعتق بولدها اذا ولدت وعدتها أبعد الأجلين ، فان وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً .

وقال من قال : لأنها عتقت بعد موته بما في بطنها ، وعندي أنها تعتق اذا ولدت وورثها ولدها، لأنه قيل اذا خرج الولد ميتاً ، ولم يكن لها منه ولد غيره أنها أمة .

فاذا طهرت من نفاسها حلت للأزواج ، والله أعلم .

\* مسألة : وقال الواضح بن العباس :

انه وجد في كتاب عرضه على أبيه أن المرأة اذا اختلط عليها الدم في الأشهر ، ثم طلقت اعتدت ثلاثة أشهر .

\* مسألة : من جامع ابن جعفر :

وأما المطلقة التي كانت تعتد بالحيض ، ثم ارتفع حيضها فلم تحض  
فمنهم من قال تتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد بالشهور ثلاثة أشهر ، ومنهم  
من قال : حتى تئس من الحيض ، ثم تعتد بالشهور ، وهو أكثر القول  
عندنا .

وقال من قال : اذا بلغت في الكبر ستين سنة ولم تحض فقد أيست  
من الحيض .

\* مسألة : من جواب أبي سعيد :

وذكرت في امرأة طلقها زوجها ، وكانت تحيض قبل أن يطلقها ، فلما  
طلقها ارتفع عنها الحيض ، وانقطع وذهب وهي بحد من تحيض .

قلت : هل تنقضي عدة هذه المرأة ؟

فمعى أنه قد قيل حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تصير بحد من يئس  
من الحيض ، فتعتد بالشهور ثلاثة أشهر .

قلت : وهل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاق زوجها اذا لم تحض  
فيها ، وهل تعلم أنه قيل بذلك ويخرج ذلك عندي على الصواب ؟

فلا أعلم ذلك ، ولا يبين لى .

قلت : وما أقل ما قيل في عدة المرأة الى كم ؟

فكل امرأة يحكم عليها بعدتها خاصة ، كما أثبت الكتاب أو السنة  
أو الاجماع ، أو في قول أهل العلم ، ولا تعتد بعدة غيرها ، وليس لذلك  
عندي أقل ولا أكثر الا كل منهن ما خصه حكمه •

قلت : وان أخذ أحد بقول من يقول انها تتربص لقطع مادة الحمل  
تسعة أشهر ، وتعتد ثلاثة أشهر ، أم لا يجوز ذلك ؟

فاذا استرييت في ذلك وأنكرت حالها التي كانت تعهد نفسها به من  
الحيض والحمل ، ولم تدر بأى حال هي فاحتاطت عن هذا وهذا بما  
وصفت ، واعتدت ، فلم أقل انه على باطل ، وان كان على غير هذا ، فلا  
أقول فيه شيئاً •

قلت : وكذلك ان أخذت بقول من يقول انها تقطع مادة الحمل سنة ،  
ثم تعتد ثلاثة أشهر ، وتتزوج بعد الثلاثة ، هل يجوز ذلك ؟

فهذه عندي مثل التي قبلها •

قلت : وان أشار على مشير في تزويج هذه المرأة اذا انقطع عنها ،  
ولم تنقض عدتها بالحيض ، وهي بحمد من تحيض ؟

فما أشير عليه ، وما أحبه له من ذلك ، فأحب له من ذلك أن يخرج من  
الريب الى ما لا ريب فيه ، وأشير بذلك عليه ، ويتسع مما وسع الله له من

الحلال الذى لا ريب فيه ، ولا اختلاف ان قدر عليه ، وان خاف على نفسه العنت فى دينه ، لم يقدر على غير ذلك ، لم أحب له أن يدخل فيما لا يختلف فيه من العنت فى الدين ، ويدع ما يقدر عليه من الاختلاف فى مثل ما قد قيل من بعض قول المسلمين •

**\* مسألة :** وعن امرأة اعتدت بالأشهر ، وهى ممن تحيض ، وتزوجت على ذلك ؟

فقد قالوا : انها ليست بمعذورة فى ذلك ، ويفرق بينهما ، وقد حرمت على زوجها أبداً اذا كان قد جاز بها ، اذا كانت عدتها بالحيض ، فاعتدت بالشهور ، أو كانت عدتها بالشهور فاعتدت بالحيض ، ويلزمه المهر لها ، واذا لم يجز بها لم يجب عليه المهر ، وأما التزويج فثابت ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عن رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً يملك فيه رجعتها منه ، وأخذت فى العدة ما شاء الله من المدة بقدر سنة أو أكثر ، ثم توفى مطلقها ، فادعت أنها لم تنقض عدتها ، وطلبت ميراثها مما خلفه ، فتكون دعواها مسموعة اذا كانت عدتها بالحيض ، ولها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها مع يمينها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : جاء الأثر أن المرأة اذا طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه رجعتها

بغير رضاها ، ومات قبل انقضاء عدتها ، أنه ترثه مادامت في العدة ، وقولها مقبول أنها لم تنقض مع يمينها ان طلبها منها من له اليمين عليها ، أنها لم تنقض ان كانت ممن تحيض وتعتد بالحيض الى أن تمضى المدة التي يجوز بعدها تزويجها •

وفي ذلك اختلاف كثير بين العلماء ، وأكثر العلماء من فصولهم لا يجوزون تزويجها حتى تصير من المؤنسات في السن ، وهو من خمسة وخمسين سنة الى ستين في اختلافهم أيضاً في ذلك فتعتد بالأشهر بعد ذلك • وعلى هذا القول فهي مصدقة الى هذه المدة ، وعلى قول من يقول بأقل من ذلك من سنة فصاعداً ، فالى المدة التي يجيز تزويجها بعدها • وأما نحن فلا نقول بهذا ، ولا نعمل به ، ولا يعمل به والدي رحمه الله تعالى ، بل كان يعمل بالقول الذي يقول : لا يجوز تزويجها الا بعد أن تصير من المؤنسات ، من خمسة وخمسين سنة فصاعداً ، وعلى هذا فهي مصدقة في هذه المدة كلها •

وكل عالم ، وكل قاض له أن يحكم بين المسلمين فيما يجوز فيه الرأي ، ويلزم ثبوت حكمه في ذلك أن يعمل بما يراه في نفسه انه لهو الأقرب الى الحق بحجج يراها من أحكام كتاب الله تعالى ، أو أحكام سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو أحكام العدول من المسلمين ، أو من جاء بها



لا على ما يتخيل له في نفسه ، ويستلذه في حسه أنه هو أقرب الى الحق بغير حجة صحيحة يراها في عدله وفضله على غيره ، والله أعلم •

\* **مسألة :** سألته عن المطلقة اذا كانت عدة حيضها خمسة أيام ، فحاضت بعد الطلاق حيضتين خمساً كوامل ، وحاضت الثالثة ثلاثة أيام ، هل تنقضى عدتها بذلك ؟

قال : معى انه قيل لا تنقضى عدتها بذلك حتى تحيض حيضة تامة على تمام أيام حيضها ، ومعى أنه قيل : اذا انقضت أيام حيضها ، وقد حاضت ثلاثا ، وقد تم لها حكم الحيض ، لأن الحيض من الثلاث فصاعداً ، فإذا انقضت الخمس فقد انقضت عدتها •

قلت له : فان تزوجت بعد حيض الثلاث في الحيضة الثالثة قبل انقضاء الخمس ، جاهلة بذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : اذا تزوجت في العدة في معنى ما الاختلاف فيه فرق بينهما ، لأن النكاح في العدة باطل فيما عندى •

قلت له : فان كان قد دخل بها على هذا ، أتحرّم عليه أبداً ، أم تجدد له النكاح ويسعهما المقام على ذلك ؟

قال : لا أعلمه أنه اذا وطئها في نكاح فاسد فيما لا اختلاف فيه ، الا أنها تفسد عليه في قول أصحابنا •

قلت له : فان تزوجها ولم يطأها حتى انقضت الخمس ، ووطئها بعد ذلك بالتزويج الأول ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : ان كان النكاح فاسداً فيخرج عندي أن وطأه لها في ذلك يفسدها عليه .

قلت له : فهذا نكاح فاسد عندك بمعنى الاتفاق ؟

قال : معى انه فاسد في معنى القولين جميعاً .

قلت له : فان حاضت يوماً في الحيضة الثالثة ، وطهرت وانقضت الخمس ، هل تنقضى عدتها بذلك في قول من يقول انها اذا حاضت ثلاثاً ، وانقضت الخمس انقضت عدتها ؟

قال : لا يبين لى ذلك مع صاحب هذا القول في قوله، لأنه يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام .

قلت له : فيخرج ذلك على قول من يقول ان أقل الحيض يوم ؟

قال : معى انه اذا ثبت معنى ذلك كان عندي كذلك على معنى القول الآخر ، اذا ثبت معنى القول الآخر أن بتمام الخمس وهى طاهرة في اليومين ، يكون حيضاً ولا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب حكم الحيض أن يكون به انقضاء العدة بتمام اليومين ، في الظاهر .

وانما حكم الحيض أيام الدم لا أيام الطهر بمعنى الاتفاق ، لأنها لو طهرت أيام حيضها كلها كان موجبا معنى الاتفاق أنها ليست بحائض في معنى العدة ، ولا في معنى الصلاة •

**\* مسألة :** وعن أبي الحواري :

وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين ، وأنتها الاثابة فيهما ، فلما كانت في الحيضة الثالثة لم تأتها الاثابة ألزوجها أن يردّها ؟

قال : لا يردّها زوجها ، ولا تحل للأزواج •

**\* مسألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد :

وسألته عن المطلقة اذا لم تتفق لها ثلاث حيض متفقة على حال ، أنتنقضى عدتها بذلك أم لا ؟

قال : كان شيخنا محمد بن عمر رحمه الله يقول : يعجبه ألا تنقضى عدتها بذلك ، وأما أنا فيعجبني اذا حاضت ثلاث حيض ، كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعداً أن يجزيها ذلك الا أنها لا تتزوج حتى تكمل أيامها التي عودت تحيض فيها من قبل اذا انقضت الحيضة الآخرة عن الحيضة التي عودتها ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه وفي امرأة طلقت وحاضت مثل عاداتها الأولى وهي

ثمانية أيام وطهرت عشرين يوماً ، ثم حاضت خمسة أيام وطهرت عشرين يوماً ، ثم حاضت ثمانية أيام ، أتتقضى بذلك عدتها ، وتفتوت مطلقها ، وتحل للأزواج أم لا ؟

قال : أما مطلقها فقد فاتته على هذه الصفة اذا كانت قد اغتسلت من الحيضة الثالثة ، أو تيممت عند عدم الماء لشيء من الصلوات ، أو تركت الغسل بعد انقضاء حيضها ، الى أن فاتتها صلاة من الفرائض •

وأما جواز تزويجها بغير مطلقها ففيه قولان : قول جائز لها ذلك ، وقول لا يجوز لها ذلك حتى تحيض حيضة فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية أيام ، وتكون الحيضة ثمانية أيام ، ويعجبنى القول الأول ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وفي المرأة اذا حاضت أول حيضة يومين ، وكذلك الثانية والثالثة ، وكان ذلك عادة لها ، ثم انها طلقت كيف عدتها ، أتعتد بهذا الحيض الذي صار عادة لها ، وهو يومان أم لا ؟

قال : فان حاضت هذه المرأة حيضها الذي هو يومان الذي هو عادة لها قبل أن تنقضى ثلاثة أشهر ، فلا تنقضى عدتها حتى تمضى ثلاثة أشهر ، فان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء •

وقيل : ان أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام ، ولا تنقضى العدة بالحيض الا أن يكون حيضها ثلاثة أيام ، فان كان حيضها أقل من ثلاثة أيام ، وتلك عادتها لم تنقض عدتها الا في ثلاث حيض مع ثلاثة أشهر •

ولا تنقضى بالأشهر دون الحيض ، ولا بالحيض دون الأشهر ، وأحسب أنه يستحب له ولها على الاحتياط أنه اذا انقضت احدى العديتين من الشهور ، أو الحيض لم يدركها زوجها ، ولم تتزوج حتى تمضى العدة الأخرى •

قلت : فان مات الزوج وقد بقى من عدة الطلاق قدر أربعة أيام أو خمسة أيام ، أو يوم أو يومين ، أترجع الى عدة الميئة أم لا ؟

قال : اذا كان هذا الطلاق يملك الزوج فيه الرجعة ، فان عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق ، وتبطل عنها عدة الطلاق ، ولا يكون عليها الا عدة الوفاة ، وتبتدى ذلك من حين الموت ، ولا ينظر فيما مضى ، فان كان هذا الطلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة ، ولا بينهما رد ، اعتدت عدة الطلاق ، وتبنى على العدة بما مضى قبل الموت حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت عدتها بالحيض •

وان كانت عدتها بالشهور ، فحتى تنقضى عدتها بالشهور ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن طلق زوجته وكان وقتها دون ان تحيض عشرأ  
عشرأ ، فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً ؟

فقد بانث منه ، ولا يجوز أن تتزوج بغيره .

**\* مسألة :** قال أبو عبد الله محمد بن محبوب :

أنا آخذ بقول من قال : ان أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة  
أيام الا في المطلقة ، وقيل : انما تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها ،  
والذى مات من يوم ما مات ، والذى فقد من يوم ما فقد ، والذى ظاهر  
من يوم ما ظاهر منها لا من يوم بلغها ذلك .

وقد انقضت عدتها من يوم مات أو طلق أو فقد ، أو انقضت أربعة  
أشهر منذ ظاهر منها ، ولم يكفر فقد حلت للأزواج ، ولا عدة عليها بعد  
ذلك ان لم تكن حاملا ، غير أن المفقود زوجها اذا خلت أربع سنين منذ  
فقد ، فلا يحل لها أن تتزوج حتى يطلقها وليه ، وتعتد بعد الطلاق عدة  
الميتة .

**\* مسألة :** وعن المطلقة اذا استحيضت فلا ينقطع عنها الدم  
شهوراً متى تنتقض عدتها ، فانها تؤمر أن تجرى وقت محيضها ، فاذا  
جاء وقت محيضها ، وزاد الدم على ما كان فترك له الصلاة ، فاذا رجع  
الدم كما كان صلت .

فان اشتبه عليها ، ولم تعرف زيادة ولا نقصاناً ، فقد قال بعض

المسلمين ان عدتها ثلاثة أشهر اذا دام بها الدم واشتبه عليها •

وفيها قول آخر : اذا دام بها الدم أن تجعل لكل حيضة خمسة

وأربعين يوماً •

قال محمد بن الحسن رحمه الله : الذي نأخذ به في هذا أنها ان

كانت تعرف أيام حيضها تركت الصلاة فيها ، فان دام بها الدم انتظرت

بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم غسلت لكل صلاتين غسلاً ، وجمعتهما

تفعل ذلك الى عشرة أيام •

فاذا كان يوم أحد عشر غسلت وصلت صلاة الفجر ، تفعل ذلك

عشراً ، تغسل وتصلى وتترك بقدر أيام حيضها ، فاذا فعلت ثلاثة قروء

فقد انقضت عدتها •

فان لم تعرف أيام حيضها صلت عشراً ، ثم تركت عشراً ، فاذا مضى لها

من ذلك ثلاث حيضات على ما وصفنا ، انقضت عدتها ان شاء الله •

\* مسألة : وقيل : اختلف في المطلقة اذا استمر بها الدم

واستحيضت ؟

فقال من قال : تترك الصلاة والصيام أيام حيضها ، ثم تصلى عشرة أيام ، فاذا مضى لها على ذلك ثلاثة قروء انقضت عدتها •

وقال من قال : هذه ربية وعدتها ثلاثة أشهر ، وقال من قال : تعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض •

وقال من قال : ان المستحاضة اذا كانت تلك الأيام التي كانت تحيض فيها ستري من الدم ما لم تكن تراه قبل ذلك ، فاذا كانت المستحاضة هكذا ترى عند أيام حيضها التي كانت تحيض فيها قبل أن تبلى ما لم تر قبل ذلك ويعد ذلك ، فعدها ثلاثة أشهر •

فاذا مرت الأيام التي يكثر فيها حيضها ، ثم انقطع عنها ذلك الكثير ، وعرفت أن ذلك الذي رأت بعد ذلك ليس بحيض اغتسلت ، فاذا حاضت على ذلك النحو ثلاث حيض ، فقد انقضت عدتهما •

**\* مسألة :** والعدة خصلتان : طلاق ومدة ، والمدة على ثلاثة

أوجه : مدة في عدد أيام ، وعدة أقراء ، وهو حيض ومدة وضع حمل •

فالمدة التي هي عدد أيام عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة من لم تبلغ

الحلم ، وعدة الموائسة ، والحجة في هذا قول الله جل ذكره : ( واللأئي

يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر • واللأئي

لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) •



ومطلقة لا عدة عليها وهي التي لم يدخل بها زوجها ، قال الله تعالى :  
( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) •

وعدة المتوفى عنها زوجها ، وهي عدة أيام أربعة أشهر وعشرة أيام ،  
لقول الله جل ذكره : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) •

وان كانت حاملاً فأبعد الأجلين أن تضع حملها ، أو تمر أربعة  
أشهر وعشراً •

والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع •

وعدة الأمة لأحد شيئين بارتفاع الملك والتحريم ، وعدتها على  
النصف من الحرة الا الحامل فانها تستوى معها في المدة •

وطاقتها اثنتان ، وعدتها حيضتان بالحيض لعدم معرفة النصف من  
ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : أحسب عن أبي عبد الله :

قلت : فامرأة قد يئست من الحيض ، كانت تعتد بالشهور ، ثم جاءها

الدم ، كيف تصنع ؟

قال : تقعد عن الصلاة والصوم ، ولا تعتد الا بالشهور •

ومن غيره : وقال من قال : تصنع في الصلاة كما تصنع المستحاضة

تغسل وتصلى وعدتها بالشهور •

\* مسألة : وعن امرأة لا تحيض ولا تلد ، كم عدتها اذا طلقها

زوجها ؟

فقد قالوا : ان عدة هذه سنة ، وقال من قال : عدتها ثلاثة أشهر ،

والقول الأول أحب الينا ، وبه نأخذ •

\* مسألة : قلت : فما تقول في امرأة تزوجت زوجاً ، ولم تحض ،

ثم طلقها زوجها ، كم عدتها منه ؟

قال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تبين منه ، وتعتد أيضاً تسعة أشهر

للحمل فذلك سنة •

قلت : فان كانت هذه المرأة المطلقة حاضت حيضة واحدة ، ثم

ارتفع عنها الحيض ؟

قال : اذا خلا لها ستين سنة تزوجت •

\* مسألة : قال أبو علي :

فيما وجدت عنه رحمه الله في جواب عن جارية صغيرة طلقت فحاضت

حيضتين ، ثم انقطع عنها الحيض وأيست من الحيض ؟

قال : تعدد تسعة أشهر ، ثم تزوج ان شاءت ، قول موسى  
الأول أصح •

قال محمد بن الحسن : هذه ان كانت قد حاضت فعدتها بالحيض  
حتى تئس من المحيض •

\* مسألة : وعدة الصبية ثلاثة أشهر ، فان حاضت قبل انقضاء  
ثلاثة أشهر كانت العدة بالحيض تستأنف ثلاث حيض ، هكذا معى انه قيل •

\* مسألة : وسئل أبو سعيد :

عن صبية اذا تزوجها رجل ومات عنها ، فبلغت بعد موته بسنة فرضيت  
به زوجها ، هل تكون قد انقضت عدتها في صباها ولها أن تتزوج حين بلغت ؟

قال : معى انه قد قيل تنقضى عدتها في حال صباها ولها أن تتزوج  
اذا بلغت ، وقال من قال : تستأنف العدة حين رضيت من البلوغ ، والأول  
أحب الى •

\* مسألة : ومن جواب عن أبى ابراهيم محمد بن سعيد رحمه الله :

وعن رجل تزوج صبية ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وماتت عنه ؟  
فعدتها من الميت ثلاثة أشهر ، وقيل أربعة أشهر وعشر ، فاذا انقضت

عدتها ، فلها أن تتزوج ، وجاز لها التزويج ، ولها الصداق بالموطء ، والميراث ،  
ولو كانت مع زوج ، والله أعلم •

✽ **مسألة :** ومن جواب أبي سعيد رضي الله :

وعن الصبي اذا تزوج بامرأة بالغ ، أو تزوج صببية ، ثم مات الصبي ،  
وقد جاز بالمرأة البالغ •

قلت : هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفناه من جواب الشيخ رحمه الله أن  
ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والله أعلم بالصواب •

وكذلك الصبية ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : وكذلك اذا بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات وقد جاز بها  
في صباه ، أعليها عدة أم لا ؟

فهذه مثل الأولى ، وليس عليها عدة ، لأنه لم يكن زوجها يثبت عليها  
فيه العدة ، والله أعلم بالصواب •

قلت : وكذلك ان طلقها بعد بلوغه ، وقد رضى بتزويجها ، وكان جاز  
بها في صباه ، أعليها عدة أم لا ؟

فعلى ما وصفت فى هذه المرأة التى دخل بها فى صباه ، وهى بالغ ، ثم رضى بها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه ، فالذى عرفناه من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن عليه الصداق كاملاً إذا دخل بها فى صباه ، ثم رضى بها بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليه الصداق كاملاً ، وان لم يرض بها فليس عليه صداق •

وأما العدة ، فإذا لم يدخل بها بعد بلوغه ، وقد كان وطئها قبل بلوغه ، ثم بلغ فرضى بالتزويج ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا أحفظ فيها شيئاً فى العدة ، غير أنى أقول على المشورة والنظر فى ذلك أن ليس عليها عدة •

لأنه قد جاء الأثر أن ذلك الصبى وأصبغه سواء ، فلو أن رجلاً دخل بامرأة ، وهو بالغ فأولج أصبعه فى فرجها ، وهى امرأته ، ثم طلقها ولم يدخل بها دخولاً يوجب عليها العدة فى الحكم بالظاهر مما يكون لها أن تصدق على ما لها ، ولا تصدق فيما لله عليها ما كان عليها عدة من أصبعه •

لأن المخبوب الذى لا ذكر له ولا عدة على امرأته •

وأما الخصى فقالوا : على امرأته العدة ، وعلى العينين الصداق بالمس والنظر ، كذلك المخبوب ، وانما لزمه هنالك الصداق

بالمس والنظر ، وكذلك الصبي اذا بلغ فرضى بهذه المرأة ، فانما لزمه  
الصداق بالوطء ، وان لم ترض بالنكاح لم تكن عليها عدة •

ولكنه اذا رضى بالنكاح وجب عليه الصداق بالوطء الأول مع رضاه  
بالنكاح ، وقد يلزم الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح •

وقد يلزم الصداق كاملا لمن ليس عليه عدة ، فهذا الذى  
عندى فى هذه المرأة فى هذه العدة ، الا أن يكون خلا بها بعد بلوغه ، فأرخصى  
عليها ستراً ، أو أغلق عليها بابا ، فان عليها العدة فى الحكم ، والله  
أعلم بالصواب •

قلت : ما تقول ان بلغ فرضى بتزويجها ، ثم طلقها تطليقة قبل أن  
يمسها ، أو مسها قبل بلوغه ، قلت : أعنى جاز بها ثم طلقها واحدة ،  
ثم مات ، ألها منه ميراث أم لا ؟

فقد مضى الجواب فى هذه العدة ، وقد قلنا انا لا نحفظ فيها شيئاً  
غير القول الذى قلنا ، ونحن نستغفر الله مما عمينا فيه عن الحق وخالفناه •  
فعلى قولنا الذى قلناه وسبيلنا الذى احتذينا ، أنه ليس عليها عدة  
اذا كان انما دخل بها قبل بلوغه ، ثم رضى بعد بلوغه ، وطلقها قبل أن  
يدخل بها بعد بلوغه •

فاذا كان ليس عليها عدة فليس له عليها رجعة الا بنكاح جديد ،  
ولا ميراث له منها الا أن يطلقها في مرضه ، وتحبس نفسها عدة مثلها من  
المدخول بهن ، فلها الميراث •

وأما الصداق فقد قلت : ان لها الصداق كاملا بدخوله بها ، وأما  
اذا لم يكن دخل بها قبل بلوغه ، ثم رضى بها بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل  
أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها ،  
ولا رجعة له عليها ، الا أن يطلقها في المرض على ما وصفت لك ، فيكون  
لها الميراث منه ان حبست نفسها ، ثم اعتدت عدة مثلها •

وقال من قال : لها الصداق كاملا ، وقال من قال : لها نصف الصداق ،  
وهكذا عرفنا في هذه الوجوه •

وأما الأولى فقد أعلمتك قولى فيها على النظر والمشورة ، وكل الذى  
كتبت اليك به ، انما هو مشورة ونظر ان شاء الله ، والحق أولى  
متبع ، واستعمال الرئاسة والكبر أولى ما ودع •

فانظر فى جميع ذلك ان شاء الله نظر الاشفاق على نفسك وعلى ،  
وامتثل الصواب ان شاء الله ، واعلم أنى نظرت فى جواب الشيخ  
رحمه الله ، بعد أن كتبت المسألة التى فى الصبية التى تزوج بها

الصبي ، ودخل بها في صباه ، فوجدت عنه ، أنه اذا دخل بها في صباه ،  
ثم طلقها في صباه ، ان تزويجه ونكاحه كله موقوف •

فان أتم التزويج والطلاق بعد بلوغه فعليها عدة المطلقة ، وان فسخ  
التزويج لم تثبت عليها العدة — نسخة — تزويجه وطلاقه ، وأما اذا مات  
عنها ولم ترض ، فليس لها ميراث ولا عدة عليها •

فعلى هذا اذا كان الشيخ قد جعل عليها العدة ان أتم التزويج  
والطلاق فمسألتك أن عليها العدة أيضاً أوجب ، لأن هذا طلاق الصبا  
أوجب عليها العدة اذا رضى به في البلوغ ، ولو لم يكن دخل بها بعد  
البلوغ •

فاذا دخل بها في الصبا ، ثم رضى بالتزويج بعد البلوغ ، ثم طلقها ،  
فأحرى وأوجب أن تكون عليها العدة ، واذا كان عليها العدة فلها  
الميراث ، ولها عليه الرجعة على حسب هذا القول ، لأنه قد لزمها العدة  
بالوطاء الأول ، ولم أغير القول الأول ، ورأيك في الضرب عليه أو تركه ،  
وأرجو أنه غير مخالف للحق ان شاء الله •

واحسب أن الشيخ رحمه الله قال هذا القول على قياس ما ذكرت  
لك أنه ألزمه الصداق اذا رضى بالتزويج بعد البلوغ ، وقد كان وطئها قبل  
البلوغ ، وهذا يحسن في القياس والحفظ أولى ما استعمل ، وبهذا القول



انأخذ وندع ذلك حتى تطلبه ان شاء الله فى آثار المسلمين ، وان شئت  
فغيره فذلك اليه ان شاء الله •

\* مسألة : ومن جواب أبى سعيد فيما أحسب :

وقلت : كم عدة الصبية ؟

فعدة الصبية ثلاثة أشهر ، فان لم تنقض عدتها بالأشهر حتى بلغت  
رجعت تعتد بالحيض ثلاث حيض ، ولا تعتد بما قد مضى من الأشهر ،  
وتستأنف عدة جديدة ثلاث حيض •

ولو كان قد انقضت — نسخة — انقضت عدتها بالأشهر لم يكن عليها  
عدة بالحيض ، ولو بقى عليها من عدتها ساعة واحدة لم تستتمها من  
عدة الشهور حتى حاضت على العدة بالحيض ، وكان لزوجها أن يردها فى  
العدة ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب •

\* مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفى الصبية المراهقة اذا طلقت وتزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر ،  
وقد بلغ أترابها ؟

فقد قيل : ان عدة الصبية المراهقة سنة كاملة على الاحتياط ، وان

تزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر ، ودخل بها الزوج ، فلا أقول بفساد ذلك ، ولا يفرق بينهما ، وعليه عندي مهرها بالوطء ، والله أعلم •

✽ **مسألة :** وعن الصبي اذا تزوج امرأة بالغاً ، أو تزوج صبية ، ثم مات الصبي ، وقد جاز بالمرأة البالغ •

قلت : هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟

فعلى ما وصفت : فالذى عرفنا من جواب الشيخ رحمه الله أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والله أعلم •

وأما الزوجة الصبية فليس عليها عدة من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : وكذلك ان بلغ الصبي فغير التزويج ، ثم مات وقد جاز بها في صباه ، أعليها عدة أم لا ؟

فهذه مثل الأولى ، وليس عليها منه عدة ، لأنه لم يكن زوجها تثبت عليها منه العدة ، والله أعلم •

✽ **مسألة :** لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وسئل عن صبية زوجها أبوها ، ثم مات أبوها ، ثم مرض زوجها

وخالعتها وأبرأته من صداقتها أمها وعمتها وعمها ، ثم صح زوجها من مرضه ذلك ، ثم مرض ومات بعد نصف شهر زمانا ، وشهرى زمان ، أوجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، ويجب لها صداقتها من مال زوجها ، ويجب لها الميراث أم لا ؟

الجواب : فان كانت هذه الصبية التى زوجها أبوها ، قد تزوجها على صداق ، ودخل بها وأغلق عليها باباً ، وأرخصى عليها ستراً ووطئها ، ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ، أو بائناً ، فعليها العدة على أكثر قول المسلمين •  
واختلف فى عدتها من مطلقها ، فقول : ان عدتها ثلاثة أشهر اذا كانت صغيرة غير مراهقة ، وقول : ان عدتها ثلاثة أشهر ولو كانت مراهقة •

وقول : ان كانت مراهقة فتعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، فهذا القول على الاحتياط ، وهو أكثر قول المسلمين ، وقول : انها تعتد سنتين وثلاثة أشهر من قبل أن الولد يلحق الزوج الى سنتين •

وأما الخلع والبرآن من أم هذه الصبية ومن عمها وعمتها من صداق هذه الصبية ، فانه غير ثابت ولا جائز عند المسلمين ، وذلك موقوف الى بلوغ هذه الصبية ، فان بلغت الحلم ، وأتمت البرآن لزوجها ، فهو تام ويصير خلعاً •

وان نقضته ولم ترضى به فهو منتقض ويصير طلاقاً لا خلعاً ،

وطلاق المريض فيه اختلاف قول انه ضرار حتى يصح أنه غير ضرار ،  
وقول : انه غير ضرار حتى يصح أنه ضرار •

وأما الرجل المريض البالغ اذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض مخوف  
ومات ، وهى فى العدة ، ففى أكثر القول أنها ترثه حتى يصح أنه غير  
مضار لها ، ويعجبنا هذا القول •

فهذا فى المدخول بها ، وان كان لم يدخل بها ، وطلقها واحدة أو  
أكثر فقد باننت منه ، فان حبست نفسها عن الأزواج بمقدار العدة ،  
ومات هو قبل انقضاء العدة ففى أكثر القول أنها ترثه •

وأما اذا خالعا وهو مريض بطلب منها وهى بالغة صحيحة ، ففى  
أكثر القول أنها لا ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وان كانت هى المريضة ،  
ففى أكثر القول أنها ترثه كان بطلب منها أو غير طلب منها •

وأما ان طلقها فى مرض يقوم فيه ويقعد من غير مساعدة أحد  
يسنده ، ويمشى بنفسه ، فهو عندنا مثل الصحيح ، وكذلك فى المرض  
غير المخوف •

وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه على أكثر قول المسلمين ،  
والمعمول به عندهم ، وأما اذا مات هذا الزوج بعد أن طلق زوجته المصيبة

التي زوجه بها أبوها ، قبل أن تنتقضى عدتها من الطلاق ، فقول : لا عدة عليها ، الا بعد بلوغها ، وقول ان لها أن تعتد عدة المميته في صباها •

ويأخذونها أهلها بعد المميته أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولها على مطلقها الهالك صداقها تاماً ، وميراثها تاماً ، ان كان قد دخل بها ووطئها ، أو مس فرجها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

\* **مسألة :** وان كانت المرأة من أهل الكتاب ، وزوجها مسلم ، فعليها من العدة مثل ما على الحرة المسلمة ، وكذلك المكاتبه •

وقال من قال : على الذمية من أهل الكتاب من العدة ثلث عدة الحرة المسلمة ، والرأى الأول أكثر عندنا ، وبه نأخذ •

قال أبو الحوارى : طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة ، وعليها ثلث عدة الحرة المسلمة ، وهو قول أبى عبيدة وبه نأخذ •

\* **مسألة :** قال أبو محمد :

ان عدة الذمية من المسلم كعدة الحرة ، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وهذا في بعض القول في عدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم يخرج ، كانت يهودية أو نصرانية ،

كانت بالقروء أو الأشهر عدتها ، وكذا في الطلاق ، والرد والنفقة والميراث  
مهما أسلمت في العدة على حسب هذا القول والمعنى واضح •

وقيل انها على الثلث من الحرة في الطلاق كالدية ، وكذا في العدة من  
المسلم على حسب ما عن أبي عبيدة يروي ، والأول أصح ، لأنها من جملة  
المطلقات التي تشتملها الآيات بعمومها ، وتستغرق في اطلاقها أجناسها •

والثاني : جائز لأنه غير خارج من معاني الصواب في النظر ، لكنه اذا  
ثبت ، فيشبهه أن يكون خروجه فيها في العدة من غير اشكال عليه ما لم  
تسلم •

وأما اذا ما في العدة أسلمت ، فهي في العدة على شرعية القياس لها  
بالأمة البائنة المحررة في العدة تشبيهاً لها بها يخرج فيها ما يخرج في  
تلك ، لارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقض على هذا الرأي فيها يداول الملكية  
الموجبة لذلك في الأمة بالسنة والاجماع ترتفع العلة ، وترجع الى عدة الحرة •

وكأنهما على موجب القياس يتساوان في نفس المرجوع بناء على  
ما تقدم لهما منها ، لارتفاع العلة الموجبة للنقض ، كلا بما يخصها هذه  
بالحرية ، وتلك بالكلمات الاسلامية •

وكأنهما يصيران في العدة على سواء ، لاجتماعهما في دائرة  
الاسلام ، والخروج عن العلة الموجبة لنقضهما عن الحرائر المسلمات ،

إذا كانت العلة لموجبة لذلك الكفر والملكية ، ويكون على الذميمة المستسلمة في العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة ، ولو كانت بائنة قبل ذلك ، كما أن ذلك على الأمة المحررة البائنة من زوجها ، قبل حريتها لتساويهما في المثل شرعاً .

وكأنها على هذا لم يلحقها في المدة قول أبي عبيدة رحمه الله من قبيل هذا الوجه لكنه يلحقها من وجه آخر على — لعله — قول من يقول في الأمة المحررة في العدة بعد البيئونة أن عدتها لبيئونتها ، تبقى على أصلها عدة أمة ، فانها إذا أسلمت في العدة كذلك عدتها على الثلث من عدة الحرة المسلمة ، تبقى على قول أبي عبيدة في القياس ، لأنها بائنة بالواحدة على هذا القول .

والقول فيها في النفقة والميراث ، كالقول في المحررة في العدة البائنة قبل خروجها عن رقها ، وكأنها على هذه التقييدات فيها تصير في العدة باستسلامها في العدة من المسلم ، كما لو كانت مسلمة قبل انحلالها من عقدة النكاح بالطلاق وشبهه من الموجبات للعدة .

كذلك عليها على قولين : أثرى مروى وقياسى شرعى ، ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمة عدتها الا على وجه ثالث مستنبط

بالمقاس الشبهى ، فانها تبقى مرتبطة فى قول أبى عبيدة ، لكنه القول الأول المقدم صدر الباب فيما أرجح •

وإذا كان كذلك يخرج فيها على حالة جردها ، فإنه فيها مع الإسلام منها فى العدة أظهر ، وعلى القول الثانى فالوجه الأول أوجه ، إذا تابت لربها ، وخرجت بالإسلام عن جردها فى العدة ، وكأنه الأقوى فى باب النظر ، لأنه كذلك المقاس عليه فى البائنة من الإماء قبل التحرير ، إذا حررت فى العدة أصح من الثانى ، بل هو الأشهر فى الأثر أنها تكون فى العدة مثل الحرة •

والقول فى الذمىة المستسلمة فى العدة بمثابته ، لأن المقاس على الأقوى أقوى ، وأما فى نفسه الطلاق والرد ، والنفقة ، فكمثل البائنات من الإماء والحرائر المسلمات من النساء على هذا الرأى الموجب لبيئونها من المسلم بنفس الواحدة طلاقاً ، وإن كانت المعتدة من أهل ملتها ، فهى فى العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر •

وكذلك إن أسلمت وبقي على الكفر الشركى هو ، وانقطعت العصمة النكاحية بينهما على هذا الحال فيما بين لى ، ولا أعلم أنه يصح فيها على هذا فى هذا الموضع ، إلا هذا •

ولو كان قد قيل فيها هنا انه لا عدة عيها فى بعض القول ، فانى لا



أعلم وجه ثبوته ، وكأني لا أراه ، اذ لا يبين لى فى الحق برهانه ، اذ ليس فيه أكثر من قطع العصمة كغيره من المبيّنات لها ، لأنه كله فى الحقيقة قطع لها ، فمتى فى هذا ثبت أنه لا عدة عليها به ، ففى غيره من المطلقات لها عن ربة العقدة النكاحية به منه كذلك .

ولما انتقى مكانه لتوارد المعانى من النصوص الشرعية بخلافه .  
ضعفه فى هذا الموضع لمساواته لغيره من المشبهات له من الوجوه الموجبات للعدة عليها ، لأنه لها زوج فى الأصل قبل الاستسلام منها ، وبعده أيضاً مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها .

وفى بعض القول : ما لم تزوج ، واذا كان الأمر كذلك ، فلم لا يكون خروجها منه على هذا موجبا لوجوب العدة عليها ، وبغيره من المخرجات لها منه مع بقائها على الحرية على تسقط أن هذا لما لا يصح على الأصح لتنافيه عند المقابلة له بنظيره فى النظر .

لأنها على حالة الشرك عليها ، والاسلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها ، اذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحد من المسلمين ، لكانت بالكتاب والسنة والاجماع بموجباتها عليه ، ولابراءة لها منها الا بأدائها .

كذلك لو سببت على وجه شرعى لما كان لأحد أن يستبيح فرجها

مياومة ، بتزويج ولا ملك يمين ، الا من كانت على وجه صحيح بالزوجية تحته ، اذا ما أتم لها ذلك على مقتضى الشريعة لا على غيرها ، ولا فيما عداه من الرجال ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا عن وطء الحوامل حتى يضعن ، وعن الحوائل حتى يحضن •

وكان ذلك على الاطلاق في التسرى ، وفي التزويج ، وهذه ان كانت من الحوائل فعلى الحجر من الوطاء تكون حتى تحيض ، وفحوى الخطاب يقتضى اباحتها بالتسرى لمالكها ، بالتزويج لغيره بعد المحيض ، كما عليها وعلى المرید لها حتى ذلك أن يجتنبها ان كانت من ذوات المحيض من النساء •

والا فكمثل ما يستبرئن الاماء الموءسات ، واللائى لا يحضن من الصغيرات ، واللواتى من البالغات بغير المحيض بلغن على ما جاء به الأثر في الاستبراء •

وان كانت من الحوامل فأجلها وضع الحمل منها ، كأولات الأحمال من المسلمات ، لأنهن في هذا المعنى سواء لتساويهن في ذلك شرعاً بنص من الله في الكتاب مشتمل في اطلاقه على الجنس منهن استغراقاً على حال كيف ما أمكن من الاماء أو الحرائر المقرات والمنكرات ، لا أعلم فرق

ما بينهن ، بل كأنهن في حكم أهل الحق من المسلمين في الأجل لعلی  
سواء ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جامع جوابات أبي سعيد :

وسئل عن الأمة اذا كان لها من سيدها ولد ، وكان يطؤها ، ثم توفي  
عنها السيد فعتقت بسبب موته ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه يختلف فيه : قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفى عنها  
زوجها ، وقيل : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان مات سيدها وقد كان يطؤها وليس لها منه ولد ،  
ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه قيل عليها عدة الاستبراء كما تستبرأ الأمة •

قلت له : فان مات سيدها ولها منه ولد ، وقد كان السيد ترك وطأها  
قبل موته ولم يشهد على ذلك مع استبرائها ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه قيل فيها باختلاف : قال من قال : عليها عدة الحرة  
المتوفى عنها زوجها ، وقال من قال : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت لله : فان شهد أنه قد ترك وطأها ، ثم خلاها بمقدار عدة الاستبراء ، ثم مات ، ما تكون عدتها ؟

قال : معى انه قد قيل فيها باختلاف : قال من قال : انه اذا شهد على ترك وطئها وخلالها حيضتين ، ان كانت ممن تحيض أو بقدر ما تخرج به من حد الاستبراء ، ان كانت ممن لا تحيض ، فقد انقضت عدتها •

وقال من قال : عليها العدة على حسب ما مضى في الأولى من الاختلاف ، ولا ينفعها الاشهاد على شرط وطئها ، ما لم يكن استبرأها زوجها أو باعها •

قلت له : فان جاءت بولد بعد أن مات ، وقد كان أشهد بترك وطئها ، هل يلحقه الولد ؟

قال : معى انه قد قيل في بعض القول ان الاشهاد على ترك الموطء ، مما يزيل لحوق الولد من السيد ، وفي بعض القول انه لا يزيل لحوق الولد الا أن يزيلها أو يبيعها ، أو يملك فرجها غيره •

قلت له : فان استبرأها وباعها ، ثم عاد واشتراها ولم يطأها المشتري الأول ، هل لهذا أن يطأها ؟

قال : معى انه قد قيل لكل مالك استبرأها وعليه أن يستبرئها •

\* **مسألة** : وان طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين ، ثم مات وأعتقت في عدتها ؟

فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، لأنها قد بانث كما تبين الاماء بتطليقتين •

وان طلقها واحدة ؟

فهو يملك الرجعة ، وان أعتقت في عدتها فان عدتها ثلاث حيض عدة الحرة •

وان مات وهي في العدة وقد عتقت ؟

ورثته اذا عتقت قبل موته ، وعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام •

وقال من قال : اذا اختارته بعد العتق والعدة على الأمة ، هي في عدتها من الحر والعبد ، وكذلك الحرة تعتد عدة الحرة من الحر والعبد •

\* **مسألة** : وسئل أبو سعيد عن :

الأمة اذا كان سيدها مستبرئها ، ثم مات عنها وعتقت بسببه ، هل عليها عدة ؟ وما عدتها ؟

قال : عندي انها تعتد عدة المميتة في أكثر قول أصحابنا •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وعدة الأمة التي يطؤها سيدها ، ثم مات وهي حامل منه عدة  
المميتة أبعد الأجلين ، وتعنتق بولدها ان وضعته حيا •

\* مسألة : واذا كان الرجل يطأ أمة له ، ثم مات وليس له

ولد منها ؟

فقد قيل : ان عدتها حيضة ، لأنها أمة ، وقيل ان عدتها حيضتين ،  
لأنها أمة ، وقيل ان عدتها حيضة ، أو أربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض ،  
وقيل : ان بيعت ، أو ورثها من يحل له وطؤها ، فيستبرئها بحيضتين •

وأما ان أعتقها قبل موته ، وليس لها منه ولد ، فعندى أنها تعتد ثلاث  
حيض ، ان كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض •

وأما ان أعتقها عند موته ، فقد قيل تعتد ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيض ،  
لأنها قد عتقت في حياته ، وان لم يمتهن كانت عدتها ثلاثة قروء ، ولا أرى  
عليها أكثر من ذلك •

وقال الربيع : التي يعتقها سيدها قبل موته عدتها ثلاثة قروء •

ومن غيره : وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عيها زوجها ، فافهم هذا •

وأما ان عتقت بموته من أجل ولد منه ، أو تدبير فقد قيل ان عدتها

• ثلاث حيض ، لأنه ليس بزواج ، وانما عدة الوفاة من الأزواج

وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ، فافهم هذا

وأما ان كانت حاملا من سيدها ، ومات عنها ، فقد قيل : ان عدتها

• أن تضع حملها ، وقيل : تلحقها عدة الوفاة ، وعدتها أبعد الأجلين

فان مضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع ، فحتى تضع ، وان وضعت

• قبل ذلك فحتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام فافهم ذلك

• وأما اذا اعتقت بعد موته ، فعدتها عدة المطلقة

ومن غيره : وقد قيل : اذا كان يوطؤها ، ثم أعتقها قبل موته ، وليس

له ولد منها ، ثم مات عنها ، فان عدتها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، ان

• كان ممن لا تحيض ، لأنها تعتد عدة الحرائر ، لأنها لم تبين منه بطلاق

**\* مسألة :** وعدة الأمة بأحد شيئين بارتفاع الملك ، والتحرير

• وعدتها على النصف من عدة الحرة ، الا الحامل ، فانها تستوى معها في

• المدة ، وطلاقها اثنتان ، وعدتها بالحيض حيضتان ، لعدم معرفة النصف

• من ذلك ، والله أعلم

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع

✽ مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

تركت سؤالها وشيئا من جوابها ، وعدة الأمة في الحيض والنفاس ،  
فهي مثل الحرة ، ولا فرق بينهما في ذلك عندنا •

وأما ان كانت الأمة مميتة فقال بعض المسلمين : عدتها مثل الحرة ،  
لأن الله تعالى ، لم يخص أمة من حرة في ذلك •

وقال بعضهم : عدتها نصف عدة الحرة ، وهو شهران وخمسة أيام ،  
وان كانت مطلقة أو سرية ، فان كانت صبية لم يبلغ مثلها من النساء ،  
أو كبيرة مؤتسة من الحيض ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً على أكثر  
قول المسلمين ، وقال من قال : أربعون يوماً •

وان كانت مراهقة ، أو حاضت ، ولم تكن مؤتسة من الحيض ، ثم  
انقطع عنها فعدتها عشرة أشهر ونصف الشهر ، تسعة أشهر للحمل ،  
وشهر ونصف للعدة •

وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ، وأحب ان كانت مميتة أن تترك  
الزينة ••• بها في حال عدتها ، وان كانت بالحيض ، فعدتها حيضتان على  
أكثر قول المسلمين ، والأمة اذا كانت في عدة من طلاق ، أو مميتة ، ثم  
عتقت بوجه من الوجوه •



فان كان الطلاق رجعياً رجعت الى عدة الحرة ، وبنت على ما مضى من عدتها ، وان كان الطلاق بائناً أو في عدة الميئة ، ففي ذلك اختلاف :  
قال من قال من المسلمين : اذا عتقت قبل انقضاء عدتها عدة الأمة •

وقال بعضهم عليها أن تتم بقية عدة الحرة والأمة التي كان يطؤها سيدها ، ومات ولم يكن لها ولد منه ، ولا مدبرة ففي عدتها اختلاف :

قال بعض المسلمين : تعتد عدة الميئة منه على ما جاء من الاختلاف في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ، وقال بعض المسلمين : عدتها حيضة ، لأنها أمة •

وقيل : ان عدتها حيضتان لأنها أمة ، وان كانت ممن تحيض ، وان كانت لم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وقال بعض المسلمين : أربعون يوماً •

قال غيره : وقيل عدتها شهران ، وقيل : ثلاثة أشهر ، وقيل : شهر ، وعسى بعض يقول عشرين يوماً على قول من يقول على المشتري حيضة ، وعلى البائع حيضة ، ويقسم الأربعون يوماً سهماً ، فشبّه بذلك ، ولعلنا اعتماد مذهبهم على غير هذا •

رجع الى جواب الشيخ ناصر بن خميس :

وان كانت مدبرة أو والدة له ، فعدتها عدة الحر ، وأما المعتدة بالحيض غلطا ، وعدتها بالأيام ، أو كانت بالأيام — لعله — بالحيض واعتدت بالحيض له بالأيام غلطا ، أو ظنا منها ، فانها تبني على ما بقى من العدة ، ان كان بقى منها شيء على قول المسلمين •

والأمة ان كانت في عدة الطلاق والميتة فجائز مواعدها للتزويج ، أو مواعده سيدها لها وهي في العدة ، وليست هي كالحره على ما حفظته عن أبي الحواري ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر :

وعن امرأة كان لها زوج ، ثم طلقها ، ثم تزوجت غيره ، فخلا لها مع الزوج الآخر عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، ثم قالت : انها تزوجت في العدة ، وأنها أخطأت ، وأن الزوج لم يصدقها في ذلك ؟

فأقول والله أعلم : ان كان سألها الزوج قبل التزويج عن العدة ، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها ، وعرفها العدة ، كم هي ، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها ، فليس عليه أن يصدقها •

وان كان لم يسألها عن انقضاء العدة ، ثم ادعت الجهالة ، وأنها

تزوجت في العدة ، رجوت أن يكون ذلك لها ، ويمنع الزوج عنها ،  
ويعطيها صداقها بما أصاب منها •

وأما اذا اذا سألتها فأخبرته أن عدتها قد انقضت ، وان لم يبين لها  
كم العدة ، ثم تزوجها ، ثم نظر فاذا هي قد تزوجت في عدتها ، لأنها  
انما تصدق فيما قد أحل المسلمون ، فقد قال من قال من المسلمين :  
اذا كانت ممن تحيض فلا تصدق على أقل من خمسة وأربعين يوماً •

وقال بعضهم : ان لها التصديق على شهر ، فاذا نظروها هي قد  
ادعت انقضاء العدة على أقل من شهر ، وادعت الجهالة ، حكم عليه  
بخروجها منه ، وأخذت صداقها منه كاملاً ، هذا اذا كان جاز بها ،  
وان قالت انها غرته فلا صداق لها عليه ، ولا تحل له أبداً •

**\* مسألة :** وعن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ، فطلقها وهي ممن  
تحيض ، فبقيت ما شاء الله ، ثم ملكها رجل آخر ، فقالت بعد أن  
ملكها : انى لم أحض بعد أن طلقنى زوجى الأول ، قالت انما اعتدت  
بالشهور ولم أعتد بالحيض ؟

فلا تصدق على ذلك •

قلت : وسواء ذلك دخل بها أو لم يدخل بها ؟

قال : كله سواء ، وعليها أن تطلب الميراث منه •

قال أبو سعيد : وذلك اذا قالت انها قد انقضت عدتها ، وأقرت بذلك ، وعلى ذلك تزوجها ، وأما اذا لم تقر بذلك فأحكامها أنها في العدة من الأول ، ما لم يصح خروجها منه ، ويقبل قولها في ذلك في الفراق •

وأما في ثبوت الصداق لها بالوطء من الآخر ، فانما يثبت لها بالجهالة ، وأما اذا أقرت بعلم ذلك أنه لا يجوز لم يثبت لها صداق من الآخر اذا أقرت •

**\* مسألة :** من جوابات أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة :

وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها ، فاستعدت أربعة أشهر ، ثم تزوجت غلطا منها ، وظنت أنها قد أكملت العدة ، فلما جاز بها الزوج ذكرت أنها غلطت ؟

قال : ليس على الزوج أن يصدقها •

قلت : فان صدقها ؟

قال : ان صدقها فليعتزلها عشرة أيام ، ثم يتزوجها تزويجاً جديداً ،

بمهر جديد ، وولى وشاهدين ان اتفقا على ذلك •

قلت : فهل لها عليه صداق ؟

قال : نعم •

قلت : فنفقتها في هذه العشر التي اعتزلها فيها على من تكون ؟

قال : على نفسها •

قلت : رأيت ان لم تكن مميتة ، ولكن كانت مطلقة ، ثم حاضت  
حيضتين ، وتزوجت وظنت أنها حاضت ثلاث حيض ، فلما جاز بها  
الزوج قالت : انها غلطت ، وانه بقى عليها حيضة ؟

قال : ليس عليه أن يصدقها •

قلت : فان صدقها ؟

قال : فان صدقها فليعتزلها الى أن تحيض حيضة ، ثم يتزوجها  
تزوياً جديداً ، وبمهر جديد ، وولى وشاهدين ، ان اتفقا على ذلك •

قلت : فنفقتها في حال ما اعتزلها الزوج الأخير على من تكون ؟

قال : على الزوج الأول •

قلت : فان أراد الزوج الأول أن يرجع اليها في تلك الحيضة ،

هل له ذلك ؟

قال : نعم :

قلت : فيردها على النكاح الأول ، أو يتزوجها بنكاح جديد ؟

قال : يردها بالنكاح الأول •

قلت : فهل له أن يطأها في حال ما ردها ؟

قال : لا حتى يستبرىء رحمها بثلاث حيض من الزوج الأخير •

قلت : فان اعتزلها الزوج الأخير ، وهي حامل ، هل للزوج الأول

ردها قبل أن تضع ؟

قال : نعم •

قلت : فنذقتها وهي حامل على من تكون ؟

قال : على الزوج الأخير ، لأن الولد ولده •

قلت : فان وضعت وانقضى نفاسها ، هل يدركها الزوج الأول ؟

قال : نعم يدركها ما لم تحض بعد النفاس حيضة • انقضى •

\* مسألة : وسئل أبو سعيد :

عن امرأة تزوجها رجل ولم يعلم أنها في عدة ، ثم علم بعد الدخول ،

ما لقول فيها اذا كانت هي تعلم أنها في عدة من زوج ، ولم يعلم هو ؟

قال : معي ان هذا تزويج لا يجوز عند من علمه وان لم يصدقها ،

اذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله ، ولا أنها كانت في عدة ، ثم ادعت

ذلك من بعد تزويجه بها ، ودخوله لم يكن عليه أن يصدقها في دعواها

هذه •

\* مسألة : وقال أبو عبد الله :

في التي تتزوج في عدتها متعمدة لذلك ؟

• انه لا صداق لها على الآخر ، وان كان بغلط منها فان لها الصداق •

\* مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله :

في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك ،  
ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق ، وقد دخل  
الزوج الآخر ؟

فمعى : أنه يختلف في فسادها على الأول ، فقال من قال : تفسد

عليه ، لأن النكاح وقع على نكاح فاسد •

وقال من قال : لا تفسد عليه ، وأكثر القول عندي أنها لا تفسد عليه ،

ويرجع اليه — نسخة — اليها بالنكاح الأول ، ويعتزلها حتى تعتد من وطء

الآخر ، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها ، فان طلقها الأول ، أو فارقها

وأرادها الآخر فمعى أنه يختلف في فسادها عليه ، لو طئه اياها بثبوت

النكاح •

فقال من قال : تفسد عليه ، وقال من قال : لا تفسد ، وأكثر

القول عندي أنها تفسد عليه أبدأ للوطء الفاسد — لعله — قال له قائل :  
ان أراد الأول تركها ، ويأخذ أقل الصداقين منها •

مثل المفقود هله له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والمفقود غير هذا ، وقال : معى ان كل وطاء  
وقع بسبب غلط أو جهالة فى العدة أو طلاق الفاعل أنه جائز ، ووقع التزويج  
على معنى فساده من مثل هذا •

فمعى أن هذا يختلف فى فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر ،  
ما لم يكن الوطاء على تزويج ، لا يجوز مثل أنه تزوج امرأة قدام صبيين  
أو ذميين ، أو شاهد واحد ، وظن أن ذلك جائز له ، ثم علموا  
الوجه فى ذلك •

فمعى أنها تفسد على الزوج الآخر ، ولا أعلم فى هذا اختلافاً من  
قول أصحابنا •

✽ مسألة : وعن امرأة توفى عنها زوجها ، واعتدت عدة الوفاة ،  
وتزوجت رجلاً ، فلما وطئها تحرك الولد فى بطنها ، فاعتزل عنها وانقضت  
عدتها ، هل له أن يتزوجها ؟

قال : قد حرمت عليه ، وليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، قال له : فانى



سمعت عن بعض أن في ذلك اختلافا ، فأنكر ذلك القول ، ولم ير له  
ترويحاً على حال .

\* مسألة : قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ، تزوجت في عدتها ،  
فعاقبها وعاقب زوجها ، وفرق وقال : لا يتناكحا أبداً ، وحكم لها بالصداق  
لما أصاب منها .

وأنا أقول : ان لم يدخل بها فرق بينهما ، ولم يكن لها صداق ،  
ولا متعة ، ونفرق بينهما بلا طلاق ، لأن عقدة الترويح باطلة ،  
ولا يتزوجها أبداً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

\* مسألة : ومن جواب الفقيه أبى نبهان :

وغيرن تزوج امرأة في عدتها خطأ ، أو على وجه التعمد جهلاً  
بلزومها ، أو بتحريمه ثم أو لا ؟

فالترويح باطل على حال لوقوعه في مدتها ، الا أنه ما لم يقع الدخول  
منه بها ، فلا يمنع من تجديد ترويحها في موضع الغلط منها بعد كون خروجها .  
ومختلف في حضره ان كان قد جاز بها على هذا ان هو اعتزلها  
حين عرفها حتى انقضى أمدها القول من جازها ، وقول من أفسدها .

وان كان بالعمد منهما أو من أحدهما لانتهاكه واستحلاله ، فالفراق بينهما دائماً ، لما به من جماع على حجره ، الا أن يكون عن جهلها بالمنع من جوازه فيها ، وظنهما أنه لا بأس به عليهما ، فعسى يختلف في اجازته لهما .

غير أنى أقر به في الموضع من فسادها ، فلا أجبره لعدم ما أرى به من عذر في ركوبه على الجهل ، مع العلم والذكر بما هي عليه في الأصل ، وعلى هذا فانى لن أجيّزه لغيرى .

وأنا لا أوسع فيه لنفسي ، ولا استجيّزه الا أنى لا أخطئ في دينه من قاله ، أو عمل به ، لأنه في محل رأى لمن جاز له أن يكون عليه في حينه .

وعلى قياد هذا التزويج ، فهل يجوز للأول في عدتها من الرجعى أن يردّها ، وأن يتزوجها ثانية من بعدها ؟

فنعم الا على رأى من يفسدها عليه بالوطء في العدة بأى وجه جرى من جهلها بالمنع أو خطأها في المدة ، لأنها لا تكون به في حكم الزانية على هذا ، من أمرها ، بل كأنى أقر به من الاجازة في موضع الغلط دون ما عداه .

وان كانت في حينها عارفة بحرام ما أباحتها من نفسها ، ذاكرة لما هي به أو عليه من علة تمنعها من جوازه في دينها ، فلا أدري فيه من قول

أهل العلم ، الا أنها تفسد عليه ، فليس لها على هذا أن تقر مع الثانى ،  
ولا أن ترجع الى الأول •

وعلى من صح معه منهما لقيام الحجة به من غيرهما ، أو ظهور  
مالا يجوز له أن يدفعه من قولها فى موضع ما يكون اليها على حال ،  
أو على تصديقه لها فى موضع مالا يقبل من دعواها فى الحكم ، أن يتركها عن  
نفسه الا ما تردد الرأى فى جوازه ، فان عليه أن يكون على أعدله ،  
الا أن يختار ما فوقه عملاً بأفضله ، وأنه لهو التنزه عما فيه شبهة الرأى •

وعلى كل حال فالمطلقة ثلاثا لا تحل به ، وما أشبهها كذلك ، ولا أعلم  
أن أحداً يقول بغير ذلك •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : وحفظ هاشم عن موسى :

أن من وطىء فرجا بخطأ فى العدة بتزويج أنه يفرق بينهما ، ثم لا يعود  
اليها بنكاح جديد ، ولا غيره وفى رأى آخر عن الفقهاء فى رجل تزوج امرأة  
فى بقية عدتها من مطلقها ، وهما جاهلان بذلك أنه يفرق بينهما •

فان أرادها الأول فى بقية عدتها ، فحتى تنقضى عدتها من الآخر ، ثم  
يطؤها ، فان لم يرجع اليها ، فاذا انقضت عدتها منه فأرادها الأخير فبنكاح  
جديد ، وان لم يردها أتمت عدة الأول ، وانما يدركها على حال فى

الوقت الذى يعلم ذلك من بعد أن أخذها الآخر ولا ينظر فى تمام العدة وهى  
مع زوج •

وإذا انقضت — نسخة — قضت عدة الأول ، ولم يرد لها الآخر  
اعتدت أيضاً منه عدة تامة ، ثم تزوجت ان شاءت ، الا أن تكون حاملا ،  
فانها تبدأ بعدة الحمل •

فان انقضت عدتها قبل أن تضع حملها ، ثم تعنتد من الأول ببقية عدتها  
منه ، وليس تدخل عدة الأول فى عدة الآخر فى الحمل ، ولا فى الشهور ،  
ولا فى الحيض ، وانما تبدأ بعدة الأول فى كل الأحوال •

وأما اذا كانت حاملا من الآخر ، فانها — نسخة — فانما تبدأ بعدة  
الحمل •

وقال أبو الحوارى : وهذا اذا كان تزويجها بالأخير ، ومعها ان عدتها  
قد تمت من الأول ، فلما نظروا من بعد أن تزوجت بالآخر اذ هى باق عليها  
من عدة الأول أيام ، أو شئ من الحيض ، فعند ذلك يجتنبها الآخر من حين  
ما علمت ببقية العدة •

فان أراد الأول راجعها فيما بقى من العدة ان كانت بقتت عنده بشئ  
من الطلاق وان كانت تزوجت بالآخر فى عدتها متعمدة ، الا أنها جاهلة  
بالعمد فقد حرمت على الأخير أبداً ، ولا تحل للأول أبداً ، وهكذا حفظنا •

\* مسألة : قال موسى بن أبي جابر :

إذا تزوجت امرأة في بقية من عدتها تعمداً ، أو خطأ حرمت عليه أبداً ،  
وخالفه الفقهاء ، فقالوا : لا تحرم •

\* مسألة : ومن تزوج امرأة في عدتها ، فعليهما الحد ان كانا

تعمداً على التزويج في العدة ، ويفرق بينهما •

\* مسألة : ومن تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ، ولا حد عليهما

في قولنا ، الا الأدب والضرب في ذلك •

\* مسألة : قلت له : ما تقول في رجل وقع بينه وبين زوجته شيء

مثل برآن أو طلاق ، وكان القول فيه أنه لم يرد بذلك شيئاً ، فتركها ، ومعه  
أنها قد باننت منه ، فتروجت بحضرتة ، ثم ادعى الجهالة في ذلك ، وأراد  
الرجعة اليها ما تقول في ذلك ؟

قال : معى انه اذا ترك النكير بغير معنى يظهر فيه الحجة الا دعواه

بجهالة ما يلزم له ، وعليه في معنى ما يدعيه لم يثبت له ذلك ، لمعنى  
التصديق أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به ذلك •

قلت له : فان صدقته المرأة على ذلك ، وطلبت الرجعة اليه فتمسك بها

الآخر ، ولم يدعها ، وقد صح ترك نكيره في ظاهر الحكم لمن يحكم بالزوجة  
في الحكم ؟

قال : أقول : اذا رضيت بالتزويج ثبت عليها التزويج ، وكان تصديقها

للأول دعوى عندي في الحكم •

قلت له : فان قدرت على الخروج من الآخر ، والبينونة منه في السريرة ،

هل يسعها ذلك ، وتكون زوجة الأول أم لا ؟

قال : اذا علمت صدق ما قال ، وكان قوله عليها حجة في علمها ،

كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها ، وكان هذا التزويج الآخر

باطلا فيما يسعها ، ويلزمها ، ولها أن تخرج منه اذا قدرت على ذلك في

الحكم ، أو في السريرة على ما يوجبه معنى الحق •

قلت له : فان اختارت الإقامة عند الآخر ، هل يسعها ذلك في حكم

أو جائز ؟

قال : اذا علمت صدق ما تقول ، وكان علمها كعلمه في معاني ما يثبت

نكاحه عليها ، لم يجز لها أن تختار نكاح الآخر ولا كان ذلك نكاحا عندي

في معنى ما يلزمها ، ويجوز لها •

\* مسألة : ابن عبيدان :

والمرأة اذا جهلت العدة ، وظنت أن حيضة واحدة تجزىء ، وتزوجت ،

أيفرق بينهما أم لا ؟ وان لم يدخل بها واعتزلها حتى اعتدت عدة تامة ،

أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : نعم يفرق بينهما على صفتك هذه ، وان اعتدت ببقية العدة ، وأراد أن يتزوجها تزويجاً جديداً أو هو لم يدخل بها ، فجائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفي امرأة تزوجت في بقية من عدتها ناسية ، كيف الحكم ؟

قال : ليس على الزوج الأخير أن يصدقها ، فان صدقها فلأول مراجعتها في عدتها ، ولا يطؤها الا بعد أن تحيض ثلاث حيض بعد أن يردها ، وان لم يردها الأول فلآخر أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها •

وأما ان تزوجته جاهلة ، فلا تحل له من بعد على القول الذي نراه من رأى المسلمين ان صدقها ، وان لم يصدقها فله ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : في رجل طلق زوجته ، وملك ما شاء الله من الزمان ، وتزوج بابنة أختها ، وادعت المرأة المطلقة أنها لم تنقض عدتها منه ، أيقبل قولها في هذا أم لا ؟

قال : لا يجوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت المطلقة مادامت مطلقته في العدة منه ، والقول قول المطلقة في انقضاء عدتها ، واذا صح عند القائم بالأمر أن هذا الرجل والمرأة اعتمدا على التزويج في عدة المطلقة فهما حقيقان بالحبس •

وأما اذا احتج الرجل بحجة مما تبرئه مثل أنه قال : ان عدة مطلقة قد انقضت ، وكان من قبل ذلك لم يدخل في شبهة ، ومعروف أنه لا يتجزأ على الحرام ، فواسع ترك حبسه •

وأما اذا كان هذا الرجل طلق زوجته الأولى بالثلاث ، ثم تزوجت زوجا غيره ، ودخل بها الزوج الأخير ، ثم طلقها زوجها الأخير ، ثم تزوجها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا عدة عليها ، وجائز له على هذه الصفة أن يتزوج بابنة أختها من حينه •

وأما اذا طلق زوجته الأولى ثلاثا ، أو خالعا ، فقال من قال : انه جائز له أن يتزوج بابنة أختها ، أو بابنة أخيها حتى تنقضي عدة التي طلقها بالثلاث ، أو خالعا ، وهذا القول الأخير عليه العمل ، والله أعلم • انتهى •

**\* مسألة :** وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه فتركها وتزوج

أمها من بعد ما مس من البنت غير الفرج ؟

قال هاشم : ما أقوى على أن أفرق بينهما •

**\* مسألة :** عن أبي سعيد :

وسألته عن المرأة اذا قالت إن زوجها طلقها ، وقد انقضت عدتها منه ،

هل يجوز لمن كان يعلم لها ذلك الزوج أن يتزوجها ؟



قال : أما في الحكم فلا يبين لي ذلك ، وأما على الاطمئنانة ، فان لم يرتب في قولها في مثل ذلك لم يضق عليه عندي اذا وافق صدق ما تقول .

قلت له : فان علم زوجها الأول بتزويجها ، فأنكر ما ادعته من الطلاق وطلب معاشرتها ، وهي عند هذا الأخير ، وعلى فراشه ، هل على الأخير تركها بانكار الأول لدعواها هي للطلاق ، ولا يقيم عندها على هذا ؟

قال : معي انه اذا صح تزويجه بها ، أعنى الأول مما لا شك فيه هذا الأخير من معاني الحكم ، كان انكاره ذلك حجة عليه ، وتزول الاطمئنانة عندي اذا ثبت الحكم ، وهكذا أحكام الظاهر ، والله أعلم بالسرائر .

قلت له : فاذا بطل حكم زوجيتها من الآخر باستحقاق الأول لها بحكم الزوجية التي قد صحت له ، هل لهذا الآخر أن يرجع اليها بالصداق الذي أعطاها اياه بذلك التزويج ؟

قال : معي انه اذا كان دخل بها بحكم الاطمئنانة على تصديقها ، ولم يصح كذبها ولا خيانتها له ، ولا أنها غرته ، فلا يبين لي عليها رجعة له ، لأن السبب الذي دخل معها أنه قائم بحكمه من قولها .

قلت : فان كانت هي صادقة في دعواها على الأول ، وجبرها الحاكم على الرجعة اليه ، بصحة التزويج له بها ، ورجعت هي اليه ، وأقامت

عنده ، وظنت أن ذلك يسعها في هذا الحكم ، ثم مات الأول ، هل يجوز لها هي أن ترجع الى ذلك الآخر ؟

قال : معى انها اذا كانت صادقة ، وكان الطلاق الذى طلقها اياه مما لا يختلف فيه أنه يجرمها عليه ، فرجعت هي اليه ، وأردھا اليه الحاكم ، فلا يسعها ذلك هي فيما بينها وبين الله •

وعليها الهرب مما حرمه الله ، وليس لها أن توطئه نفسها ، ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر بالزوجية له ، وأجبرت عليه في الحكم ، فان لم يعلم الزوج منها ، أعنى الآخر في هذه الأحوال من كينونتھا مع الزوج الأول ما يكون به في حال الزنى ، فلا يفسدها ذلك عليه اذا استحالت الى حال ما يجوز له تزويجها بما يسعه في ذلك من حكم أو اطمئنانة •

وأما هي فعليها التوبة ان كانت خانت الله ، وخانت نفسها بسكونها للزوج الأول ، ومعاشرته على ما لا يسعها ، وليس ذلك ، وان فعلت فلا يضار الزوج الآخر فيما غاب عنه من أمرها ، حتى يصح عنده بما لا شك فيه أنها نزلت عنده بمنزلة الزنى في بعض الأحوال فيما توطئه نفسها ذلك الزوج أو غيره •

قلت له : واذا لم يعلم الزوج الآخر منها حكم ما تكون به زانية عند

الأول ، وجاز لها هي الرجعة الى الآخر بعد التوبة ، أتكون الرجعة اليه بتزويج جديد ، أم بالانكاح الأول ؟

قال : معى انه اذا ثبت فى الحكم دعواه ، وحكم عليها بمعاشرته ، وعاشرته على سبيل الزوجية ، وخلا بها على حسب ما يكون قد وجب عليه وعليها الدخول بعد تزويجها بالآخر ، أشبه عندى أنه فاسخ نكاحهما فى الحكم ، ولا يجوز عندى ذلك على هذا فى الحكم الا تزويج .

وأما على حكم الاطمئنانة ، فان لم يشك فى هذه الأحوال كلها فى صدقها ، ولا استخانتها فى حال خلوتها بالزوج ، الا أنها تأتى منه وهيه ما يجوز لها فى نفسها ، ولو كانت غير زوجة له فلا يبين لى فسخ معناه ما دخل فيه من الاطمئنانة اذا زال عنه حكم بدعواها على الاطمئنانة ، ثم قالت : انها كاذبة على الأول لما أنكروا أنها زوجته ، وقد دخل بها الآخر ، هل يرجع عليها بالصداق الذى أخذته منه ؟

قال : معى انها اذا أقرت أنها غرته بذلك ، وانما قالت له كاذبة أشبه أن يكون عليها له الصداق الذى غرته حتى أخذته منه بسبب كذبها .

قلت له : فان أقرت ان هذا الآخر قد دخل بها ، وادعى الأول أنه لم يكن طلقها ، هل تحرم على الأول بذلك ، ولا يجوز له الرجعة اليها ؟ قال : معى انها اذا تزوجت على الخيانة ، ولم يكن لها سبب كان من

الزوج الأول اليها ، مما يشبه الطلاق أو أسبابه الذى يكون لها سبب في التزويج ، فقد قيل تفسد على الأول ، ولا صداق لها عليه ، وتفسد على الآخر ، اذ غرتة ولا صداق لها عليه •

والأول اذا خانته ، وان كان لها ثم سبب قد عرفه الزوج الأول من سبب ظن أنه طلاق أو بينونة من ملكه فتزوجت على ذلك ، وقد دخل بها الآخر •

فمعى أنه يختلف في فسادها على الآخر والأول بهذا السبب ، ولعل أكثر القول أنها تفسد على الأول ، وأكثر القول أنها تفسد على الآخر •

قلت له : واذا تزوجت على السبب الذى يختلف في فسادها فيه على الأول ، وماتت في ملك الآخر ، قبل أن يعلم الوجه في ذلك ، ثم علموا الوجه في ذلك ، هل للأول منها ميراث في قول من لا يفسدها عليه بوطء الآخر ؟

قال : هكذا عندى على قول من يقول بذلك ، لأنها زوجته •

قلت له : فان ولدت من الآخر ولداً ، ومات قبل أمه ، ثم ماتت أمه في ملك الآخر ، هل للأول منها ميراث مما ورثت من ولدها ؟

قال : هكذا عندى لأنه مال لها مما استحقته بالميراث من ولدها •

قلت له : فاذا جاءت بولد منه منذ خلاها الآخر بذلك التزويج الذى

يختلف في فسادها على الأول به لسته أشهر فصاعداً يكون حكم الولد للآخر  
أو للأول ؟

قال : معى انه يكون للآخر اذا كان فى أحكام التزويج وأسبابه على  
غير نكير من الأول •

\* مسألة : ومما عرض سعيد بن محمد ، على والده من الأثر :

وعن رجل طلق امرأته سراً ، وراجعها سراً ، كل ذلك جميعاً ؟

قال : تحرم عليه ، وعصى ربه •

قلت لوالدى : ما تقول فى ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل هذا لثبوت علم المرأة فى الأصل من قول  
المسلمين بالرد من الشاهدين ، ومعى أنه قد قيل اذا كان الطلاق سراً جاز  
الرد سراً اذا لم تكن علمت بالطلاق ، ولا يكون الرد سراً ولا جهرأ الا  
بشاهدين •

\* مسألة : وعن رجل طلق امرأته ان كلمت فلانة ، ثم غاب بقدر

ما تنقضى عدتها أن لو كلمتها من حين ما قال ، ثم قالت انها كلمتها ، وانقضت

عدتها ، هل يكون المقول قولها ، وعليه قبول قولها فى الطلاق والعدة ؟

قال : معى انه قيل اذا وجب الطلاق بتصديقها ، فقولها مقبول فى

انقضاء العدة فيما عندي ، ويوجد في موضع أيضاً فيها قال : معى ان

قولها مقبول •

وقيل : لا يقبل قولها الا بالبينة على فعلها ، الا فيما لا يمكن ان يطلع

عليه من فعلها غيرها فيما عندي أنه قيل •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال في الذي تزوج امرأة ، ثم أغلق عليها بابا ، أو أرخى

ستراً وطلقها ، ولم يكن وطئها : أنه اذا نظر الى فرجها ، أو مسه من تحت

الثوب ، فلها عليه الصداق ، ولا عدة عليها اذا صدقته على ذلك •

وان قالت انه جامعها ، فالقول قولها اذا صح أنه أغلق عليها باباً ،

أو أرخى عليها ستراً •

وقال من قال : اذا أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها بابا ، ثم قالت

انه لم يمسه ، ولم يجامعها صدقت فيما لها ، ولم تصدق في الذي فيه لله

عليها ، وتكون عليها العدة وهذا أكثر القول عندنا •

**\* مسألة :** قول الله عز وجل : ( ما لم تمسوهن ) يعنى الجماع

عن أبى معاوية حتى يلج الماء ، ثم عليها العدة ، وقال بعض : عليها العدة

بالمس والنظر الدليل على ذلك ، أنه اذا مس أو نظر لم تحل لولده ولا لوالده •

ومن غيره : قال : وقد قال بعض اذا أولج الحشفة والتقى الختانان  
ولو لم ينزل الماء ، وأما بالمس والنظر فلا •

وكذلك ان كان يصب الماء على فرجها ثيباً كانت أو بكرأ ، فلا عدة  
عليها الا أن تحمل من ذلك ، فعليها العدة وله الرجعة •  
وقال من قال : اذا أولج النطفة فعليها العدة •

\* مسألة : وفي المنيوب يخلو بامرأته ، ثم يطلقها ، فان المهر  
عليه ، كاملاً ، اذا قالت انه قد نظر الفرج ، أو مسه ، وعليها العدة ان  
كان ينزل ، وان كان لا ينزل فلا عدة عليها •  
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ابن عبيدان :

والعنين اذا خلا بزوجه ، ثم طلقها ، أعليها منه العدة وكذلك الخصى ؟  
قال : أما في الحكم اذا صحت الخلوة فان عليها العدة ، وأما فيما  
بينها وبين الله فلا تلزمها العدة إلا من الجماع ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

جواب من أبي سعيد :

قد نظرت أخى أدام الله كرامتك وسترك وسلامتك فيما سألت عنه ،

وكتبت في حال سلامة ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد  
النبي وآله وسلم :

فأما التي تزوجت عن برآن في عدتها جهلا منها ، أن ليس عليها عدة ،  
ودخل بها الزوج الآخر فانها تفسد عليه ، وأما الحد ففعل ذلك مما يجرى  
فيه الاختلاف ، وأحب أن يدرأ عنها الحد بالشبهة •

وأما رد زوجها الأول وتزويجه بها بعد هذا اذا دخل بها على هذا  
التزويج ، فأحسب أنه قد قيل تفسد عليه اذا لم يكن تزويجها غلطاً ،  
وانما هي جهلت ، لأنه لا جهل ولا تجاهل في الاسلام •

ولعله يخرج أنها لا تفسد عليه ما لم تكن بمنزلة الزانية ، ويجب  
عليها الحد ، وانظر في عدل ذلك وصوابه ان شاء الله •

قال غيره : الذي وجدنا عن أبي الحواري : أنه يحفظ أنها تحرم عليه •

• رجوع

وأما التي يملك زوجها رجعتها ، فأقرب بالزنى ، فهي عندي مثل  
الزوجة ان شاء صدقها ولا حق لها عليه ، ولا رجعة وحرمت عليه ، وان  
شاء كذبها وردها ، لأنها مدعية ، وذلك ما لم يصح في الحكم فيفرق بينهما •

ومنه : وذكرت رحمك الله في رجل قال لامرأته : ان كنت فعلت كذا



وكذا فأنت طالق ، فحلفت أنها لم تكن فعلت وساكنته ما شاء الله ، ثم طلقها تطليقتين ، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها ، اذ حلفت فصدقها أنها لم تفعل ، فلما أراد ردها بعد الطلاق ، قالت : انها كانت فعلت ، وأنها انما حلفت كاذبة في يمينها •

قلت : هل يكون القول قولها ولا يجوز له ردها ؟

فأما في الحكم فلا يبين لى أنها تصدق في ذلك ، ولا يكون القول قولها ، وأما في الاطمئنانة فذلك اليه •

\* مسألة : وسألت أبا سعيد رضيهِ الله :

عن رجل رد زوجته في طلاق يملك فيه رجعتها ، ومعه أن عدتها لم تنقض ، فأعلمها الشاهدان ، أو أحدهما بالرد فقالت مجيبة لمن أعلنها أن عدتها قد انقضت ، هل يدركها زوجها ؟

قال : معى انها اذا قالت ان عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها أن القول قولها في ذلك ، ولا يدركها فيما معى أنه قيل •

قلت له : أفيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده ، ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين أم انما يكون القول قولها في انقضاء العدة ، اذا كان رده لها ، واعلام الشاهدين في وقت واحد ، أم كل ذلك سواء ؟

قال : معى انه كله سواء ما لم تقر بأنها لم تنقض أو تثبت عليها

• أحكام ذلك

قلت له : فان قال لها : فانى أريد أن أردك فسكتت ، فلما ردها وأعلمها

هو أو الشاهدان قالت : ان عدتها قد انقضت ، هل يكون القول قولها

في ذلك ؟

قال : معى انه ما لم تقر أنها في العدة فلها ذلك •

قلت له : فان ردها في العدة ، ولم يعلمها هو ولا الشاهدان حتى

انقضت العدة ، وأرخ لها الشاهدان بعد العدة أن الرد كان في العدة ،

هل يدركها زوجها على ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل لا يدركها •

قلت له : فان أقاما على ذلك بعد العلم ، وكانت لهما ولاية ، هل يكونا

على ولايتهما ؟

قال : أما في قول أصحابنا فلا أعلم أنه يدركها ، وأما ولايتهما فلا

أسمع فيها شيئاً ، ولا أحب أن أتولاها بدين ، ولا حب ترك ولايتهما برأى

حتى يسأل المتولى لهما عن ما يلزمه في أمرهما ، وانما لم بين لى ولايتهما ،

لأنى لم أعلم اختلافاً فيهما ، وانما لم أحب •••• ولا الوقوف بالدين •

لأنه في بعض قول أصحابنا اذا علمها ، أو أحد الشاهدين في العدة كان ذلك سببا لهما وأدركهما ، ولو لم يعلمها الشاهدان في العدة كلاهما ، واذا أعلمها بعد انقضاء العدة ، ولو كان عندي باطلا في الأصل لم يكن علم واحد يصح لهما الحجة •

✽ مسألة : عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة :

وسألته عن المرأة المفقود زوجها اذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها ، فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين ، هل يفرق بينها وبين الذي تزوجت ؟

قال : هي مؤتمنة في ذلك ، ثم قال : وقعت هذه المسألة في عصر سعيد ابن المبشر ، وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود الى سعيد بن المبشر ، فكلفهم البيعة أن صاحبهم حتى •

قلت لأبي محمد : لم ذلك ؟ أليس تعلم أن لها زوجاً ؟

قال : هي المؤتمنة ، لأن الله عز وجل يقول : ( ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) •

قلت : وكذلك لو أن زوجها غاب عنها ، ثم ادعت أنه طلقها ، أو مات عنها ، وأن عدتها قد انقضت ؟

فقال : المقول فى ذلك قولها ، ثم قال : لو أن زوجها طلقها ، ثم غابت عنه بمقدار ما لو تزوجت زوجاً ، ثم طلقها الآخر ، أو مات عنها وهى فى مقدار انقضاء العدة للمطلقة أو الميئة ، ثم جاءت فقالت انى قد تزوجت زوجا وأنه قد طلقنى ، أو مات عنى ، وقد انقضت عدتى ، ان قولها فى ذلك مقبول ، ولزوجها الأول أن يرجع اليها •

قلت الأبى محمد : ويقسم المال على الورثة ويسلم اليها ميراثها منه ؟

قال : لا حتى يصح أنه مات •

قلت له : فما الفرق فى ذلك ؟

قال : انما قالوا يقبل قولها فى نفسها ، وأما الميراث فحين يصح

موت المفقود ، ثم يسلم اليها •

قلت له : فاذا رجع اليها زوجها بنكاح جديد ، ثم جاء الذى قالت انه

كان تزوجها ، وقال : انه لم يطلقها ، ما المقول فى ذلك ؟

قال : يرجع أمرهم الى الحاكم •

قلت : فيما يحكم بينهما الحاكم ؟

قال : بالرجوع الى زوجها الأول الذى ادعت أنه طلقها مع يمينه أنه

ما طلقها •

قلت : فتأخذ صداقها من الآخر الذي تزوجها ؟

قال : نعم اذا كان دخل بها •

قال أبو سعيد : معى انه لا يخرج فى الاسلام ، ولا فى شىء من الأحكام ، تصديق مدعى على مدعى عليه فى ظاهر الأحكام ، الا من خصه الله بشىء من ذلك ، فجعله فيه حاكما من الحكام ، ومصداقاً كان منكراً ، أو من أهل الاسلام ، ولم نعلم أن الزوجة من بعد أن تنعقد عليها الزوجية لزوج أن يقبل قولها فى أنه مات أو طلقها فى اطلاقها للأزواج فى معنى الأحكام •

ولا يحكم بذلك الحاكم معنا ، لأن هذا قبول الدعوى الا أنه قد يخرج من قول المدعى ما يشبه معنى التصديق ، فيجوز قبول قوله فى الاطمئنانة ، لا فى الحكم ، فان اطمأن قلب الولى والمتزوج والشهود الى تصديق قولها ، ولم يرتابوا فى ذلك خرج ذلك لمعنى اجازة الاطمئنانة •  
والنما سمعنا أن سعيد بن المبشر قال فى مثل هذه المسألة ، ولم يحكم بنقض التزويج ، اذا جاء الورثة يخاصمونها اليه ولها زوج قائم ، قال سعيد بن المبشر : لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معى أنه باطل ، وهذا أصل من أصول الحق ليس هذا من قبول دعواها ، لأن الزوج هو أولى بها •

ولا ينبغى حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها ، ولا عقد عقدة

على عقدة لم يصح انحلالها ، كالدخول في عقدة لم يصح باطلها ، وكل ذلك أصل من الأصول ، فلما ثبت هذا التزويج ، ولم يعلم صحة خبره الأول باليقين ، احتتمل حقه وباطله •

ومن ثبت له أن يحتتمل له الحق والباطل فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها ، ومعنى أنه قال عامة الفقهاء غير سعيد بن البشر من أهل زمانه بالتفريق في أمر هذا التزويج ، ويشبهه اذا صح التزويج للأول ، لتحريم فرج على زوجين ، وتحريم حل عقدة لم يصح حلها •

وكل المعنيين يخرج عندي على معنى الأصول على ما وصفت لك ، ولا يخرج هذا عندي من تصديق دعوى المرأة ، وهذا مما يشبهه الغلط عندي أن يجعل هذا مصدقاً في معانى الحكم الا على ما وصفت لك من معانى الاطمئنانة ، أو على ما وصفت لك من ثبوت الأحكام المتكافئة ، والمعانى المتساوية التى يحتتمل الحق والباطل •

فمن العلماء والحكام من يذهب الى العمل على الأصل الأول ، وابطال الحادث حتى زوال الأول ، وثبوت الآخر من الحكام والعلماء من لا يذهب الى ابطال عقد ، ولا حكم ، ولا فعل مما يخرج من الدعاوى كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه •

وقال أبو سعيد الدعاوى في الأحكام في الأموال غير الدعاوى في الإسلام في أحكام الدين ، ومنه في هذا المعنى •

قال أبو سعيد رحمه الله : انما يثبت معنى التأويل من قول الله تبارك وتعالى : ( ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) فيما جعل الله عليهن من العدة للأزواج في الطلاق ، فيما لا يبلغ الى علمه الا بقولهن في — نسخة — من انقضاء عدتهن ، وغير انقضائها ، فلا يحل لها أن تقول : ان عدتها قد انقضت بحيض ، أو بولادة فيما يمكن صدق قولها في ذلك ، ولم تنقض عدتها •

فتكون في ذلك ظالمة لنفسها بالكذب ، قاطعة لحق زوجها ، ومبطلة لحكم ما جعل الله له عليها من الرد ، فتكون تلك كبيرة وظلما من فعلها ، وكذلك اذا انقضت عدتها ، فلا يحل لها أن تكتم ذلك حتى يردها زوجها ، وتعاشره على ذلك باطلا •

فقال الله تعالى : ( ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) مما لهن القول في الحجة فيه ، ولا يطلع عليه سواهن ، وكل ما لا يطلع عليهن سواهن من أمرهن في الأرحام من حيض فيما يحجر فيه وطء الحيض ، وانقضاء عدة به أو ولادة ، فلا يحل لها أن تكتم هذا ومثله حتى يثبت عليها حجة باطل ، أو تركب باطلا بكتمانها ذلك من جميع هذه الأسباب •

وهى المقلدة المحكمة فيه والمأمونة عليه ، فان كتمت ذلك ، وأتى منها الزوج محرماً ، أن لو قامت به عليه من النكير ، والحجة ، وكان في ظاهر الأمر سالماً ، وهى بذلك ظالمة آثمة ، فهذا وما أشبهه هو الذى يكون فيه حجة فى معنى الحكم ، اذ لا يطلع على ذلك سواها ، ولا يستقيم فى دين الله تبارك وتعالى أن يقطع عذرها بشيء يحل لها الحجة فيه مما لا يطلع عليه سواها ، ومما هو حرام الاطلاع لسواها عليه •

الا أن يجعل لها الحجة فى صرف ذلك عن نفسها ، وعلى معنى ما يشبه هذا يخرج عندى الحجة بقول الواحدة اذا شهدت على ما لا يطلع عليه الا النساء من طريق التصديق على ما يشبه معنى الحكم وثبوت الحجة •

وأما قوله إنه لو غاب عنها زوجها ، فادعت الطلاق منه ، أو ادعت موته ، فلا أعلم فى قول المسلمين هذا يخرج فى معنى الحكم ، ولا يستقيم هذا عندى ، وهذا قبول الدعوى الا على معنى التصديق ، والاطمئنانة ، وما الناس عليه فى عامة أحوالهم من أحكام الاطمئنانة دون أحكام القضاء •

وأما اذا صح طلاق أو موت ، فادعت انقضاء العدة فيما يمكن انقضاء العدة فيما يمكن انقضاؤها ، فمعى أن القول قولها ، اذ لا يطلع على ذلك سواها •



وأما اذا كانت عدتها يطلع عليها سواها مثل العدة بالشهور فيما يختلف فيه ، لم يقبل قولها في أقل من الأجل المسمى ، فانظر كيف اختلف معنى هذا اذا كان الحكم في العدة ، ينقضى بالظاهر لم يكن لها من التصديق في ذلك الا فيما يمكن في مثله ، وكذلك في معنى الباطل أيضاً ، فانما يصدق فيما تصدق فيما غاب من أمرها على أقل ما تنقضى به عدتها •

وأما الذى طلق زوجته ثلاثاً ، ثم غابت بقدر ما تزوج ، ويجوز بها زوجها ، وتنقضى عدتها من الزوج الآخر من موت أو طلاق ، ثم جاءت فقالت ذلك له ، فمعى أنه قيل ان قولها يقبل في ذلك معى لا يخرج الا على معنى الاطمئنانة وحكم الاطمئنانة لا غير ذلك •

لأنها في هذا كله مدعية من وجهين ، مدعية اباحة ما حرم الله ، الا أن يصح حلاله ، لأن الله تعالى يقول : ( حتى تنكح زوجا غيره ) فهذا محرم عليه في الأصل في عمله ، وقولها هي حجة لها ان كانت صادقة ، ولا حجة له هو اذ هي مدعية •

وقال من قال : لا تصدق في ذلك الا أن يعلم أنها تزوجت زوجاً غيره ، وأنه أغلق عليها باباً ، أو أرخى ستراً ، وصار منها في موضع الخلوة ، واحتمال المجامعة ، ثم يموت عنها أو يطلقها فتدعى الوطاء منه لها وطئاً يوجب الغسل والعدة ، أو تلد على فراشه مولوداً يحكم عليه به •

فاذا كان أحد ذلك حلت للأول ، وانما كانت عندهم حجة في قولها في الخلوة ، اذ هي مصدقة على الزوج الذي خلا بها فيما تدعى عليه فيه الوطاء ، لأنه لا يطلع على ذلك سواها •

فاذا خلا بها فادعت عليه الوطاء مما يوجب تمام الصداق بعد الطلاق ، كان هذا مما قولها فيها حجة ، لأنه لا يطلع عليه سواها ، وهذا في معنى الحكم عليه •

وكذلك قيل له عليها الحجة في الرد اذا طلقها بعد الخلوة ، فادعت أنه لم يوطأها ، وقال هو : انه وطئها •

فمعى أنه قيل القول قوله مع يمينه ، وكذلك القول قولها مع يمينها هي حجة فيه ، وعامة من أحكام الرأى من قول أهل العلم يخرج على معنى قول الاطمئنانة ، لا على معنى الحكم في النظر •

فنقول به انه جائز ، أو انه غير جائز على معنى الاطلاق ، ويخرج معنى ذلك على معنى الاطمئنانة ، لا على معنى الحكم ، لأن حكم الاطمئنانة ، وحكم القضاء ، هما أصلا جميع الحلال والحرام والشبهة والريب ، وهما أصلا المعاصى فربما أحل المطل ، وحرم المحرم على الاطلاق ، وحرم الحرام على معنى الشبهة •

والخروج والريب وخروج الحلال ، والاجازة على معنى الاطمئنانة به ، ونحب تبين اذا وقف عليه المتكلم فيه لما قد عرف من هذا وجب

ذلك على معنى الاختيار عندى والاجتهاد لا على اللزوم ، لأنه قد ثبت عند الله تبارك وتعالى ، الأمر والنهى ، فخرج بعض أمره على معنى الأدب وبعض أمره على معنى اللزوم •

وكذلك خرج بعض نهيه على معنى التحريم ، وبعض نهيه على معنى الكراهية والأدب ، وكذلك قد ثبت فى السنة فرض ونقل وتحريم الأدب ، وكذلك يخرج فى معنى الاجماع فى الأمر والنهى ، فاذا ثبت فى الأصول هذا فلا ينكر فى الفروع •

وان كان الرأى لا يقال ان كله فرع ، فانه لا يتعمى ولا ينكر أن يلحقه معنى ما يلحق الأصول ، أن يكون القول فيه بالنهى على وجهين ، والقول فيه بالأمر على وجهين مثل ما يثبت فى الكتاب والسنة والاجماع •

فان قال قائل من العلماء ، أو تابعهم فى آثارهم على معنى الاطلاق بشىء يخرج فى معنى الاطمئنانة أنه جائز ، ويخرج على معنى الشبهة أنه لا يجوز ، لم يبعد ذلك وخرج التأويل على الحق من المتأولين المبصرين كما أنه قد جاء القول فيه مطلقاً فى البيوع الفاسدة أنها فاسدة •

وكان فسادها على وجهين حرام لا يحل ركوبه فهو فاسد ، ومنتقض يفسد بالانتقاض ، ويتم عند المتامة ، ويسمى فاسداً •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

\* **مسألة** : قال الله تعالى : ( ولا تواعدوهن سرأ الا أن تقولوا قولاً معروفاً ) ، قال أبو المؤثر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب المرأة في عدتها ، وقوله تعالى : ( ولا تواعدوهن سرأ )؛ فصرح لها بالخطبة •

ويكره التعريض للمطلقة ثلاثاً مادامت في العدة ، ولا بأس في التعريض للمميتة بالقول المعروف بلا مواعدة فيروي عن علي بن أبي طالب أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج الا حتى يطلب اليها نفسها تزويجاً وتوعده بذلك ، فأما ان طلب الى بعض من يلي أمرها فلا بأس •

\* **مسألة** : وأما تعريض المرأة قولها للرجل في العدة بالتزويج ، فلا يضرها لم تكن من الرجل مواعدة ، وتعريض في العدة •

\* **مسألة** : وعن أبي على رحمه الله :

سئل عن رجل قال لامرأة في عدتها : أريد أن أتزوجك ، ولم تقل شيئاً ثم تزوجها ؟

، فلا بأس بذلك •

قلت : فان قالت نعم ثم تزوجها ؟

قال : لا يفرق بينهما •

قلت : فما القول الذى يفرق بينهما عليه ؟

قال : كما قال الله تعالى اذا تواعدوا •

\* مسألة : وعن أبى معاوية :

فى الذى يخطب المرأة فى العدة ويواطئها على الصداق ، ولم يعقد

عقدة النكاح حتى انقضت العدة ، أيجز له أن يتزوجها ؟

فان كان لم يتزوجها فلا يتزوجها ، وان تزوجها لم أتقدم على الفراق

بينهما ، وقال بعض المسلمين : يفرق بينهما •

\* مسألة : ووجدت فى جواب موسى بن على الى محمد بن محبوب

رحمه الله :

وعن رجل واعد امرأة فى عدتها ، فقال لها : اذا خلت عدتك تزوجتك ،

فلما خلت عدتها تزوجها ، هل يفرق بينهما فما تقوى على الفراق حتى

تعطيه ذلك بلسانها •

وعنه : ان قال اذا انقضت عدتك تزوجتك ، فسأل المسلمين فقالوا :

لا ينبغى ذلك فرجع فقال : انى قد سألت المسلمين عما وعدتك ، وأنى قد

رجعت عن ذلك الميعاد ، وليس لى فىك حاجة فتزوجى من شئت ، ثم

تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها فى الخطاب ، هل يجوز له ذلك ،

فما نرى أنها تفسد عليه •

\* **مسألة :** وقال في رجل طلب امرأة في عدتها ، وهو يعلم أنها مميتة أو مطلقة ، وواعدته ثم رجع اليها ، فتاب من ذلك وأعلمها أنه لا يأخذها ، وقد رجع من ذلك في العدة ؟

أنه قال : من قال في ذلك ان له أن يتزوجها ، وقال من قال : لا يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها •

\* **مسألة :** قال أبو المؤثر :

ذكر لنا عن ابن عباس انه قال : في رجل خطب امرأة في عدتها سرا ، فلما انقضت عدتها ، أظهر ذلك وتزوجها ؟

فقال ابن عباس : بدأ أمرهما بمعصية الله ، فأحب الى أن يفترقا ولا يجتمعا أبداً •

وقد ذكر لنا عن موسى بن علي أنه قال ، في رجل خطب امرأة في عدتها ، فواعدته على ذلك ، وأجابته ، ثم رجع اليها فقال لها : ان الأمر الذي كان بيني وبينك لا يحل ، وليس بيني وبينك مواعدة ، فتزوجي من شئت ، ثم وقف حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ؟

فقد روى عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : لا بأس بذلك

على هذا •

\* **مسألة** : ومن قال لامرأة : اذا انقضت عدة فلانة فاطلبينها لى ،

فمضت المرأة وخالفت أمره ، وطلبتها له فى عدتها ، فأجابتها الى أخذه ؟

فسألت عنها محمد بن المختار ، فأجاز له تزويجها •

\* **مسألة** : فلو أن امرأة طلبت رجلا فى عدتها ، أن يتزوج بها ،

فأجابها الى ذلك أن له أخذها ، وليس مطلبها هى كمطلبه هو ، لأن المطلب

للرجل •

\* **مسألة** : عن أبى الحوارى :

فى رجل أرسل الى امرأة فى عدتها ، ولم يعلم أن عدتها لم تنقض ،

فقالت للرسول : لم تنقض عدتى ؟

فجائز له أخذها ، وان قالت : اذا انقضت فنحن لم نجز له أخذها ؟

\* **مسألة** : ويوجد عن أبى بكر الموصلى :

اذا تزوجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشراً ، وقد وضعت

حملها ؟

فالذى يشيق الى نفسى أنه لم يجرمها ، وقد وقع فى قلبى الشك

بتحديد النكاح من بعد انقضاء الأجلين •

\* مسألة : وسئل عن رجل واعد امرأة مختلعة في عدتها ،

وتواعدا ، وتزوجها على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معى انه في قول أصحابنا ان كل مواعدة وقعت للمعتدة ، من

أى العدد كانت العدة أنه يفرق بينهما •

قلت له : فجاء على ذلك سنة في اتفاقهم أم ذلك بالاجماع ؟

قال : لا أعلم في قولهم سنة ، ومعى أنه يشبه معنا الاتفاق في قولهم •

قلت له : أليس قد قيل لو تزوج بأخت امرأته المhalكة في العدة ،

فجائز له تزويجه بها ؟

قال : هكذا عندي ، وهذا معنى غير ذلك •

قلت له : فان تزوج أختها في عدتها عن طلاق ثلاث أنه مفرق بينهما ؟

قال : معى انه يختلف في ذلك في عدتها من طلاق ثلاث ، لأنه لا سبيل

عليها ، ولعله يشبه بذلك بالموت للاتفاق على عدة الموت ، لأنه لا بأس •

\* مسألة : ومن قال لامرأة متروجة : انى أحبك ، فاختلفت من

زوجها ، فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا ، وفي نفسى من

ذلك حرج •

قال غيره : ويوجد عن عبد الله بن مداد اجازة ذلك ، والله أعلم •



\* مسألة : وعن أبي علي رحمه الله :

وان قال رجل لامرأة وهي في العدة : لا تفوتيني بنفسك ؟

قال : لا تفسد عليه .

قلت : فما يفسدها عليه من الكلام ؟

قال : ان تعاقدا على ذلك .

\* مسألة : واذا طلب رجل تزويج امرأة لرجل في عدتها هل يحل

للطالب تزويجها ؟

قال : نعم .

قلت : رأيت ان أنعمت فرضي للمطلوب له ؟

قال : ان طلبها له بغير رأيه ، وأنعمت جاز للمطلوب أن يتزوج بها ،

وان كان طلبها له برأيه ، فأنعمت فلا يحل له أن يتزوجها .

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

\* مسألة : ابن عبيدان ، وفي رجل قال لامرأة ، وهي في العدة

على كم تزوجك فلان من العاجل والآجل ، ثم أخبرته ، أو لم تخبره ، ولم

يقبل لها اني أريد أن أتزوج بك ، فان كانت هذه المميتة فلا بأس عليه

في ذلك كله .

وان كانت عدة الطلاق ، فان كان طلاقها يملك الزوج فيه رجعتها ،  
فالتعريض لا يجوز لها ، وهو كالتصريح للمميتة ، وأما ان كان طلاقاً  
لا يملك فيه رجعتها ، فالتعريض له مكروه ، وأرجو أنه لا يبلغ به الى  
تحريم ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفي امرأة طلبت رجلاً في عدتها أن يتزوج  
بها ، فأجابها الى ذلك ، أيحل له تزويجها أم لا ؟

قال : ان مطلب المرأة ليس كمطلب الرجل ، فاذا انقضت عدة هذه  
المرأة جاز له تزويجها على أكثر القول ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : اذا طلب الرجل تزويج امرأة وهي في العدة  
من عند أبيها ، وواعده الأب بتزويجها ، فان كانت الابنة صبية فلا يجوز  
لهذا الرجل أن يتزوجها ، وان كانت بالغاً فجائز له تزويجها على أكثر  
قول المسلمين ، وأما سائر الأولياء فلا يضر ذلك على كل حال ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفيمن خطب امرأة في العدة ، ولم تنعم له ،  
أيجوز له نكاحها أم لا ؟

قال : جائز ذلك ، والله أعلم •

\* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع عن هاشم :

قلت : ما تقول في رجل قال لامرأة قد كانت طلقت ابنتها ، قال لأمها :

إذا خلت عدة ابنتك فزوجيني بها ؟

قال : لا يتزوجها •

قلت : وكيف يقول ؟

قال : نسأل : قال يقول : إذا خلت عدة فلانة ، ولا يذكر تزويجها ،

قال : نعم •

قال أبو المؤثر : وقد سمعنا أنه إذا كانت المواعدة بينه وبين أمها ،

ولم تكن بينهما هو وهى ، فلا بأس في تزويجها لأن أمها لا تملك من

أمرها شيئاً •

\* **مسألة** : ومن طلب الى رجل تزويج ابنته وهى فى العدة ، فقيل

لا بأس به ما لم يواعدها هى فى عدتها ، وبعض كره ذلك ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* **مسألة** : عن الشيخ صالح — لعله — بن سعيد الزاملى :

وفى المميتة ، هل يجوز أن تخطب من أبيها وأمها ، من غير أن تعلم

هى أم لا ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه اذا كانت الابنة بالغاً ففى أكثر القول لا يحرمها ذلك والتنزّه عن ذلك أسلم ، لأنه رفع عن على بن عروة أنه كتب له خط فى تزويج ابنته ، وهى فى العدة ، فقال : ان كان كتب الخاطب الكتاب بيده ، وفى معنى كلامه أنه لم يجز تزويجها له •

وأما ان كانت الابنة غير بالغ ، ففى أكثر القول لا يجوز ، وأما أمها فلا بأس ، والله أعلم •

\* مسألة : وقيل : كتب رجل الى على بن عذرة فى تزويج ابنته ، وهى فى العدة ، فلما وصل الكتاب اليه ، قال للرسول هو كتب الكتاب بيده ؟

قال : نعم •

قال : ما اليها سبيل من أجل أنه كتب فى تزويجها من قبل خلو عدتها •

قال الناظر — وهو الشيخ أحمد بن مداد : وأما المرأة البالغة التى هى فى العدة اذ خطبها رجل الى أبيها ، وهى فى العدة ، وواعده الأب ، فجائز له ذلك ، ولا تحرم عليه بذلك على القول الذى نعمل عليه ، لأن الابنة البالغة أملك بنفسها ، ولا يملك أبوها تزويجها بغير أمرها •

انما تحرم عليه مواعدة الأب فى تزويج ابنته الصبية ، اذا كانت فى

العدة ، لأن أباهما يملك تزويجها ، ولو كرهت ذلك ، ولا غير لها فيه بعد بلوغها على القول المعمول به عندنا ، فلأجل ذلك افترق ذلك عندنا •

هكذا حفظته من جواب محمد بن عبد الله بن ممداد في هذه المسألة التي عن الشيخ علي بن عزرة ، والله أعلم •

**\* مسألة : وعن أبي رحمه الله :**

أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج حتى يطلب إليها تزويجها وتوعده ذلك ، فأما من طلب ذلك الى بعض من يلى أمرها غيرها ، أو كلمها في ذلك حتى توعده ، أو كلمها في ذلك فلم تعده — نسخة — تكلمه فلا ينبغي له ذلك ، ولا تقول انه حرام عليه تزويجها الا بالمواعدة منها •

وأما عن غير أبي علي فشدد في كل هذا وكره له تزويجها اذا طلبها في العدة ، وقيل ان جهل ولم يعلم أنها في عدة فلما رجع إليها فقتال : ان الذي كان منه يجهل ، وقد يرجع عن ذلك ، وليس له رأى في تزويجها ثم تزوجت بغيره ، ثم مات أيضاً أو فارقها ، فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها ان أراد •

وأما ان كان على غير ذلك ، ثم رجع إليها ، ورجع عن قوله ذلك وتزوجت بزواج بعد زوج ، فليس له هو أن يتزوجها واذا تواعدا جميعاً للتزويج في عدتها بلا جهالة فقد حرم عليه تزويجها قول أبي الحواري •

✽ **مسألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفي رجل وامرأته تشاقا فأرادت المرأة أن تفتدى منه وهي فقيرة ،  
فقال لها رجل ان شئت أقرضتك فاقترضت منه ، وافتدت نفسها من زوجها ،  
ونية المقرض انما أقرضها تعريضاً لها أن يتزوجها ، وظنت هي ذلك ، أو لم  
تظن ، ولم يعرض لها بالقول وأراد تزويجها ، أتحل له على هذا أم لا ؟

قال : على ما اعتررته من معاني ما سمعته من الأثر ان كانت نيته  
التعريض في ذلك ليزوج بها ، ففي ذلك اختلاف :

• قول : تقوم النية مقام القول ولو لم يصرح بالقول .

وقول : لا حكم للنية حتى يصرح بالقول ، ويعجبني التنزه في أمر  
الفروج ، والله أعلم .

✽ **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ومن كلم امرأة في التزويج في عدة من أخت لها كانت امرأته ، فلا يبلغ  
به الى فساد ، والله أعلم .

✽ **مسألة :** وعن كلم أخت مطلقة وهي في عدة منه ؟

• فقال : لا يتزوج أختها .

قلت له : فانه قد فعل ؟

قال : لا أقدم على أن أفرق بينهما ، وكذلك ان كانت معه أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ثم كلم خامسة في العدة التي هو فيها ، فانه لا يتزوجها ، فان تزوجها لم أقدم على أن أفرق بينهما •

وقال : في التي يقول لها الرجل اخرجي من زوجك وأنا أتزوجك ، فتخرج فلم يتزوج بها وتزوجت بغيره ثم تزوجت زوجاً بعد زوج ، ثم تطلق أو يموت زوجها ؟

فالذي رأيت من قوله أنه لا يتزوجها ، لم يجعلها كالأولى •

**\* مسألة :** وقال أبو سعيد رحمه الله:

في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث ، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة ، وأراد أن يتزوج عمتها ، و أخذتها قبل أن تنتقض عدتها ؟ فعندي : أن في ذلك اختلاف على ما يخرج في معاني قول أصحابنا ، فيخرج أن له ذلك ، ويخرج في بعض القول أن ليس له ذلك حتى تنتقض عدتها ، لأنها تعتد منه بسبب التزويج •

قلت له : فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة ، هل يلحقه معنى الاختلاف

مثل الأول ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا ، لأنه يملك الرجعة فكأنه يشبه

معنى الجمع بالملك للبائنة •

\* مسألة : ومن طلق امرأته فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه ، وأما ان ماتت فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه .

وقال أبو سعيد : فان تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يظهر الميتة ولا ينظر منها محرماً .

\* مسألة : وقال أبو عبد الله :

فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدتها ؟

قال : يفرق بينه وبين المؤخرة ، وان كان دخل بها حرمتا عليه جميعاً اذا تعمد لتزويجها ، وان كان لم يدخل بالمؤخرة فرق بينهما ، فاذا أكملت التي طلقها عدتها منه ، فله أن يرجع الى الأخيرة بنكاح جديد اذا كان تزويجه بها غلطاً منهم ، أو في العدة وفي نسخة — غلطا منهما في العدة ، واذا كان لم يدخل بالأخيرة ، فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها فله ذلك .

\* مسألة : وعن الرجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات ، هل يجوز

له أن يتزوج أختها ، أو يتزوج رابعة غيرها ، أو حتى تعند ؟

فهذه مثل الأولى ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، ولا رابعة غيرها

ولا خالتها حتى تنقضى عدتها .



**\* مسألة :** ومن طلق امرأة وواعد أختها التزويج في عدتها ، فما أحب له ذلك ، فان واعد ولم يتزوج حتى انقضت عدة أختها ؟

- فلا أقدم على الفراق ، لأنه لم يواعد مطلقة ولا مميتة ، والله أعلم .
- انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

فيمن طلق زوجته وهى غير حاضرة ولم يخبرها الى أن مضت ثلاثة أشهر ، اذا كانت تعتد بالأشهر ، فاذا خلت الثلاثة ، هل يجوز له أن يتزوج أختها أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال من قال جائز له أن يتزوج أختها اذا انقضت ثلاثة أشهر مذ طلقها .

وقال من قال : بعد ثلاثة أشهر مذ تعلم المطلقة بالطلاق ، والله أعلم .

**\* مسألة :** الصبى :

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها الا برضاها ، وأراد أن يتزوج أختها ، أيجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها ورابعة غيرها ؟

قول : لا يتزوج أختها ، ولا رابعة ، والله أعلم .

\* مسألة : من كتاب منهج الطالبين :

قال الله تعالى : ( وبعولتهن أحق بردهن ) وذلك في المطلق واحدة أو اثنتين ، وأجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ولا عوض لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها في العدة ، وطلق سودة واحدة وراجعها .

والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بكسر الراء ، وفتح الراء أفصح .

فالمطلقة ترد وان كرهت ، والمختلعة لا ترد إلا برأيها ، ويكون الرد بمحضر شاهدين عدلين ، أو يعرفانها الشاهدان من بعد ، وتقبل ما رد عليها من الصداق .

والمطلقة ان لم تحضر عند الرد عرفها الشاهدان ، والرد لا يكون الا باللسان لقول الله تعالى : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) ، ولا تقع الشهادة الا على القول باللسان .

ومن قال : ان الرجعة بغير كلام ، فعليه اقامة الدليل ، لأنه لا يكون نكاح ولا طلاق الا بكلام ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فلا يكون الا بكلام .

والمختلعة والمختارة نفسها في رد أزواجهن لهن ماكن في العدة

اختلاف : قول يجوز وقول لا يجوز الا بولى وشاهدين وصادق ، لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ ، فمن رأى الخلع والبرآن طلاقاً أجاز الرد في العدة ، ومن رآه فسخ نكاح فلا يجيز المراجعة الا بتزويج جديد •

وأما البائنة بالايلاء والظهار فلا يجوز ردها الا بتزويج جديد ، وولى وشاهدين ، واذا أراد الزوجان المراجعة في العدة ، أو بعد انقضائها ، فلها ذلك ان لم يكن طلاقاً بائناً •

وليس لولى المرأة منعها من ذلك ، لقول الله تعالى : ( واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) ، وقيل نزلت في معقل منع أخته لما طلقها زوجها ، وبانت منه ، أن ترجع لعله أراد منعها أن ترجع اليه •

فلما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رغم أنفى ، رغم أنفى لأمر الله » • والمعاضلة المنع والتضييق ، فاذا أراد المراجعة في العدة ، فالرد بمحضر شاهدين ، واذا مضت العدة فلا تكون المراجعة الا بتزويج جديد ، ومهر جديد ، وولى وشاهدين ورضا المرأة •

وكل شيء لا يملك فيه الزوج الرجعة ، فهو من الحرة والأمة والمدبرة ، ونساء أهل الكتاب ، والصغيرة والكبيرة سواء ، والرد على ضربين : رد أعيان ، ورد من طريق الحكم ، فرد الأعيان بالفعل كرد

الودائع والمغصوبات ، ورد بالقول كرد المطلقة والمختلعة ، ورد الاقرار

على المقر ، وما خرج على هذا النحو •

• انقضى الذى من كتاب منهج الطالبين •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن أبا الدحداح بن عاصم تزوج بأخت معقل بن يسار الأنصارى ،

فطلقها ، ثم لم يردها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فقال معقل :

• أنكحته كريمتى وأكرمته وآثرته على قومى ، فطلقها فما كنت لأردها اليه •

فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم : ( وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن ) يقول انقضت عدتهن فلا تعضلوهن يا معاشر

أوليائهن أن ينكحن أزواجهن الذين كانوا معهن فطلقوهن ، ثم أرادوا

الرجعة اليهن ( فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف

ذلك يوعظ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر

والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) •

يقول فيما بينهما من الحب وأنتم لا تعلمون ، فزوجها معقل اتباعاً

لكتاب الله ، والمعاذلة التضييق والتفسير يقول عضلت عليه ، أى

ضيقته عليه في أمره وحلن بينه وبين ما يريدته ظلماً ، وعضلت المرأة اذا منعته من التزويج ظلماً •

\* **مسألة** : أحسب عن بشير قوله عز وجل : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وهو معنى المراجعة ذوى اقرار بالعدل كقوله رقبة مؤمنة •

\* **مسألة** : وأما الذى تزوج امرأة فى عدتها من طلاقه الذى يملك فيه رجعتها تزويجاً جديداً ، فذلك جائز وهى امرأته ، والتزويج أقوى من الرد على كل حال •

\* **مسألة** : قال محمد بن محبوب :

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أراد ان يردها ، أشهد شاهدى عدل أنه كان طلقها تطليقة ، وقد ردها بتطليقتين وان كان شاهدا الرجعة ليس بعدلين ، فلا بأس عليه وهو له حلال •

ومن غيره : قال وقد قيل : اذا كان فى حضرتها ، وكان الرد فى عدتها ، فلا بأس ان كانا غير عدلين ، وأما ان كانا فى غيبتها فلا بد من أن يكونا عدلين يقيمان الحجة لعله لها وعليها فى الرد •

وقال من قال : ان صدقتهما ، ولو كانا غير عدلين جاز ذلك وذلك فى العدة ، وقال من قال : لا تكون المراجعة الا بشاهدى عدل ، كما قال

الله عز وجل ، ولا ينعقد الرد نفسه الا بشاهدى عدل ، كما لا تقوم حكم الصيد الا بعدلين من المسلمين ، وكما لا تقوم الامامة الا بعدلين من المسلمين في بعض قول المسلمين •

لأن الأصل فيه بشرية ، وليس ذلك كالتزويج ، لأن التزويج قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه ، الا من شاء الله ، لأن التزويج يجوز بشهادة أهل القبلة ، ولا يصح الحق الا بالعدل •

وكذلك الأحكام فيه لا تصح في صحة العقدة عند الأحكام فيما يثبت من أحكام الزوجية عند التزويج بين الزوجين الا بصحة العقدة بشاهدى عدل من المسلمين ، وقد قيل أيضا انه لا يجوز الا بشاهدى عدل ، لأنه لا ينعقد الا بالشاهدين ، فلا تقوم عقدة الاسلام ، الا من أهل الاسلام ، ولا تقوم الا بأهل الاسلام •

وليس ذلك كغيره من العقد من البيع والهبات والطلاق ، وغير ذلك من العقد الذى يقع بين أهل الاسلام على تراضيههم ، ولغير شهود ، ولو لم يحضر هنالك شهود ، وانما الشهادة عليه عند عقدة زيادة في تأكيده ، والله أعلم بالصواب في هذه أو غيره •

قال وقد قيل : كان فيما مضى من زمن الفقهاء ، كان اذا أراد الرجل الرد

لزوجته حضر الشهود ، وكانت هي حاضرة أو غير حاضرة ، ثم قال :  
اشهدوا أنى قد رددتها ، هكذا لا يزيد عليه ، وكان هذا رداً معهم •

قال : ثم كلماء جاء قوم زادوا في التأكيد ، فرجع بعد ذلك بقول ،  
ويأمرنا أن يقولوا معهم : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى ، ثم رجعوا  
يقولون : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة ابنة فلان ، ثم رجعوا يقولون :  
اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة ابنة فلان بحقها فيما بقى من طلاقها •

ثم رجعوا يقولون اشهدوا أنى قد كنت طلقت زوجتى فلانة ابنة فلان  
كذا وكذا ، وقد رددتها بكذا وكذا من طلاقها يقول تطليقة أو تطليقتين  
بحقها الذى سمي به بكذا وكذا من الحق ، وكل هذا جائز مع الفقهاء •

وأما التأكيد فيه مبالغة من الشبهة طلب السلامة كما ينظر الناظر  
من ذلك وجه الصواب ، والله الموفق للحق والعدل •

\* مسألة : وجائز الرد بشهادة رجل وامرأتين ، ولا يجوز بالنسوة  
وحدهن الا ومعهن رجل ، ولا يجوز بالصبي والرجال في هذا أولى ،  
ورجل ونساء جائز ، ولا يجوز بالنساء ، ولو لم يوجد غيرهن •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ابن عبيدان :

ولا يجوز الرد بحضرة شاهد واحد على القول الذى يراه ، ونعمل عليه ، ولو كان الشاهد نبيا من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة ، وتحرم الزوجة على زوجها ان وطئها بذلك الرد .

وأما الصداق فان كان الزوج عالما أنه لا يجوز الرد بشاهد واحد ، والمرأة غير عالمة ، فيلزمه لها صداقان ، وان كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجوز بحضرة شاهد واحد ، فقول يلزمه لها صداق غير الصداق الأول ، وفيه قول انه لا يلزمه صداق ثان ، والله أعلم .

\* مسألة : ومن جواب الشيخ أبى نبهان نقلتها من مسألة له كبيرة :

وان وقع الطلاق وردھا ، هل يجزى أن يعلمها الرد واحداً أو اثنان من الشهود أم لا ؟

ومن الشهود الذين يجوز لهم الرد فنقول فيه بأنه فى قول المسلمين يجوز بمقرين ، وان لم يكونا عدلين .

وفى قول ثان : انه يجوز بهما فى حضرتھما ، والا فلا بد فى موضع علمها من العدلين بمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما .



وفي قول ثالث : انه يجوز بهما ان صدقتهما في العدة ، وان لم تصدقهما لم يجز .

وفي قول رابع : انه لا يجوز الا بشاهدي عدل على كل حال ، والواحد في اعلامها لبس بمجز في قولهم ، ولا باثنين في الحكم حتى يكونا عدلين ، ان كان الطلاق بعلمها ، وان كانت لا تعلمه لم يحتج الى أن تعلم به ، وان تحضره أجزأها في موضع صحته معها سماعها له عن ابلاغها ، ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من أهل الاقرار رأياً لا يدفع بعدل ، ولا خلاف في جوازه بهما جزماً .

وما قدمته على هذا فأخرناه من قولك ، وان ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد ، فلا مسأ قبل أن يعلمها الشهود ، فتقع بينهما حرمة .

فالجواب فيه ان حضرة الشهود مجزية له في ردها ، وان كان مما يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه ، أو اثنين أقل ما يجوز بها على الأصح .

وقيل بجوازه معهما مما زاد عليهما ، وان كان على غير اشهاد لهما على كل حال ، فان ردها على وجه ما يجوز له في اجماع أو رأى بغير سماع منها ، ثم وطئها في موضع صحة طلاقه لها من علمها ، أو قيام الحجة به عليها من غيرها قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عدل من المسلمين ، فان

أتاها بهما وهي العدة ، فصح أن الرد قبل الوطاء فهي امرأته ، وان لم يصح فرق بينهما •

وان لم يأتها بهما حتى تنقضى عدتها لم يدركها ، ولو صح أنه كان في العدة •

وفي قول ثان : انه ان أتاها بهما فصح من شادتهما أن الرد في العدة ، والوطء بعدة فهي امرأته •

وفي قول ثالث : انه اذا أخبرها هو أو أحد الشاهدين بالرد ، وهي في العدة فصدقته ، وعلى ذلك وطئها ، فان هو أتاها من بعد الشاهدين ، والا فالإساءة منهما في تقصيرهما بلا غساد يلحقهما اذا لم تشك في صدقه ، ولو كان في غيره منهما •

وفي قول رابع : انه لا يجوز لها أن تصدقه ، الا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها الى صدق حديثه •

والحزم أولى ما استعمل ، والذي ينبغي لها في غير الثقة ألا يقر به من نفسها الا بحجة من شاهدي — لعله — شاهدي عدل في الحكم ، أو من أحدهما على معنى الاطمئنانة ، أو شهرة لا يبقى معها شك •

وعلى أي حالة كان من أمانة في دينه ، أو حياته ، فاذا أعلمها به

الشاهدان ، وهى فى العدة فصح فى الوطاء أنه بعد الرد فهى امرأته ، وان هو أخبرها بالطلاق ، وبالرد بعد الوطاء فى موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها ، ولم يصح معها ، فان هى صدقته جاز لها ، والا فهو المقر بطلاقها •

والمضى لردّها فعليه أن يأتيها على الرد فى العدة بشاهدى عدل •

وفى قول ثان : انه اذا أقر لها لم يجز لها أن تقر به الى نفسها حتى يصح معها الرد •

وفى قول ثالث : ان ذلك لم يعرف الا من بعد تغييره ، فالقول فيه قوله •

وفى قول رابع : أنه يجوز لها تصديقه ، ان كان ثقة ، وان كان فاسقاً ، فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد فى العدة ، فيكون قبل الوطاء ، وان لم يأتيها على هذا بهما لم يحل له ، والله أعلم •  
فينظر فى هذا كله •

\* مسألة : الزاملى :

وفى رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فأراد ردها ، فلما لفظ بالرد مع

جماعة قالت : لا أرضى بذلك ، فلما عالجها من حضر لترضى ، قالت  
بعد : قد رضيت ؟

قال : يعجبني اذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد : لا أرضى أن يكرر  
عليها لفظ الرد ثانية ، وهو الذى يعجبني من الأقاويل •

وأرجو أنه ليس بأشد من التزويج ، وقد جاء فيه الاختلاف ،  
وذلك اذا بلغ المرأة التزويج ، فقالت : لا أرضى ، فقول : بطلت العقدة ،  
واحتج فيه الى لفظ آخر •

وقول : مادام الشهود متمسكين بشهادتهم ، والزوج متمسك بالتزويج ،  
جاز ذلك اذا رضيت من بعد ، والقول الأول ، أحب اليينا ، والله أعلم •

### \* مسألة : الصبحى :

ومن خالع زوجته ، وردّها فى غيبتها ، فلما بلغها خبر الرد قالت :  
لا أرضى ، ثم رضيت من بعد ، ودخل بها من غير تجديد للرد ، أتحرّم  
عليه أم لا ؟

قال : يعجبني ألا تحرم عليه ، وفيه اختلاف ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد رضي الله عن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين ،  
وردها قدام شاهد واحد ، ودخل بها جهلا بذلك ، هل يجوز ذلك  
ويسهها ، ويسعه المقام معها على ذلك اذا كان الرد قدامها ؟

فمعى أنهم لا يسعهم ذلك اذا دخل بها يرددها مع شاهد واحد ،  
ولو كان الشاهد الواحد نبياً من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة فيما  
عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً من قول أصحابنا .

وقد قال الله تبارك وتعالى فيما ثبت عنهم أنه فى الرد تأويله :  
( وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ) انه فى الرد ، ولا نعلم  
فى ذلك اختلافاً .

قلت : فان ردها قدام رجل وعبد قدامها ، أو فى مغيبها ، ودخل بها ،  
هل يسعه المقام معها ؟

قال : فعندى أنه فى عامة قول أصحابنا أنه لا يجوز شهادة العبيد فى  
ذلك ، وأنه باطل وعندى أنه لا يخرج ذلك على الاجماع .

قلت : فان لم يوطأها حتى عتق العبد ، ودخل بها بغير تجديد الرد بعد  
عتق العبد ، هل يجوز له المقام معها على ذلك ؟

قال : لا يجوز له عندي ، لأن الرد انما يقع حين الرد ، لا حين

الدخول •

قلت : فان ردها قدام صبيين مراهقين ، ودخل بها ، هل يفرق

بينهما ؟

قال : معنى انه يفرق بينهما ، لأن شهادة الصبيان لا تجوز في

قول أصحابنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

**\* مسألة :** ومن جامع أبي الحسن :

والذى طلق زوجته وردها مع شاهدين ، ولم يعلمها حتى تزوجت

برجل ، ثم أعلمها ، لم ينتفع بذلك ، وان أعلمها قبل التزويج في العدة

أدركها ، فان أعلمها بعد العدة فحتى يكونا عدلين اذا أرخا الرد متى كان ،

والله أعلم بذلك وسئل عنه •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع

**\* مسألة :** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملى :

وفيمن رد مطلقته بغير حضرة شهود ، بل بحضرتها وحدها وبرضاها ،

وجامعها بعد الرد ، وما يعجبك يفرق بينهما أم لا ؟

قال : على ما سمعناه من آثار المسلمين ، ولا نتعلم في ذلك اختلافا بين أصحابنا أنها لا تحرم عليه ، ويفرق بينهما وانما ذلك قول من أقوال أهل الخلاف ان جماعها يقوم مقام الرد ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وقد جاء الذى لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من فقهاء المسلمين أنه اذا طلق الرجل زوجته بغير علمها أجزاء لها الرد بغير علمها ، ولم يكن عليه أن يعلمها •

فان طلقها بعلمها كان الرد بعلمها ، فان طلقها بغير علمها ، وردّها بغير علم ، ثم أعلمها بذلك فقد عرفنا اختلافاً من قول أهل النظر :

فقال من قال : ان القول قوله في الطلاق والرد اذا لم يكن الطلاق بعلمها ، ولا الرد ، وأعلمها الزوج أنه طلقها وردّها ، فالقول قوله في ذلك ، لأنه لم يعرف ذلك الا من تغييره ، ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها بالرد ، كما أنه قد جاء الأثر أنه اذا طلقها بغير علمها ، ثم ردّها بغير علمها ، ثم لم يعلمها هو ولا الشاهدان حتى انقضت عدتها ، ولا وطئها في ذلك •

ثم صح معها بشاهدين والرد بشاهدين ، فقالوا : اذا كان شاهدا

الرد ، وشاهدا الطلاق معاً ، ولو كانت قد انقضت عدتها فانه يدركها •

وقال من قال : لو أعلمها شاهدا الرد بعد شاهدي الطلاق ، الا أنه

في مجلس واحد ، فانه يدركها ، ولو كان الطلاق بعلمها ، ثم لم يطأها ،

ولم يعلمها هو ولا أحد من الشاهدين حتى انقضت عدتها ، ثم أعلمها

بعد ذلك ، كانت في الاجماع فيما علمنا قد بانث منه ، ولا يدركها ، فانهم

هذا الفصل ، فان له في الحق أصلا ، وعرفنا هذا من قول أبي الحواري

فيما يوجد عنه •

وقال من قال : انه اذا صدقته زوجته ، وسعها المقام معه ، وان حاكمته

كان عليه أن يحضر الشاهدين بالرد ، كما قد أقر أنه طلقها ، لأنه مقرر

بالطلاق ، ومدع للرد فعليته في ذلك البينة ، فان أحضر لها شاهدين

بالرد ، والا حكم عليه باقراره بالطلاق ، وعرفنا هذا من قول الشيخ

أبي الحسن رحمه الله •

وقال من قال : انه اذا أقر بالطلاق ، فقد وجب عليه أن يصح الرد ،

ولا يجوز لها أن تقر به الى نفسها ، ولا يسعها ذلك حتى يصح معها الرد ،

كما صح معها الطلاق ، وهو المطالب بذلك •



ووجدنا هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر ، فانظر فيه  
واعرض ذلك على أهل العلم والبصر ، وما أرى بأساً بالتمسك بالقول  
الأول وهو أصح عندي حجة من القولين الآخرين •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ العالم أبي نبهان :

وغيمن طلق امرأته بعلمها ، ثم بدا له أن يردّها ، أيجوز له أن يشهد  
على ردها رجلين من أهل القبلة ، وان كانا غير عدلين ؟

قال : ففى قول المسلمين انه لا بأس بهما ، ومنهم من يقول بجوازه  
فى العدة ان هى صدقتهما ، والا فلا يجوز عليها الا بشاهدى عدل •

ومنهم من يقول بجوازهما فيه بحضرتها ، والا فلا بد من العدلين  
لمعنى قيام الحجة بهما لها ، وعليها ، ومنهم من يقول لا يجوز الا بعدلين  
على حال •

قلت له : وفى موضع ما يكون طلاقها بغير علمها ؟

قل : فعسى أن تكون أقرب من الأولى جوازاً بهما ، لأنها لا تحتاج  
الى أن تعلم به ، ولكنه غير خارج بعد من المنع على رأى •

قلت له : وما هذان الشاهدان أخبرني بهما تؤجر على ذلك ؟

قال : فهما حران من أهل الاقرار بالغان ، أو رجل وامرأتان بشرط

أن يكونا عاقلين ، وعلى قول ثان ، فحتى يكونا عدلين •

قلت له : ويجوز برجل واحد ممن رضى من الشهداء ، أو من

جملة أهل الصلاة ؟

قال : لا أعلم جوازه من أحد من المسلمين ، الا فيما يحكى ان صح

عن مسعدة بن تميم ، أنه أجازه خلافاً لجماعة الفقهاء ، والذي عليه العمل

أنه لا يجوز •

قلت له : فان هو عمل به فيمن طلقها ، ودخل عليها بعد الرد ،

أتحرم عليه ؟

قال : هكذا قيل في الصحيح من القول في ذلك •

قلت له : ويجوز برجل وامرأتين ؟

قال : نعم ، ولا أعلم أن أحداً قال بغيره •

قلت له : فان هو أشهد عليه نساء أو أحداً من الصبيان ، أو من

لا عقل له من الناس ؟

قال : ففى قولهم أجمع فيما نعلمه أنه لا يجوز بالنساء وحدهن ،  
ولا بأحد من المصبيان ، وإذا لم يصح بمثل هؤلاء فكيف يجوز بمن  
لا عقل له انه الأبعد •

قلت له : فانه قد فعل بجهله ؟

قال : ذلك من فعله بشيء •

قلت له : فان هو وطئها على هذا ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز له ذلك ، ولا نعلم مما قالوه الا أنها  
تفسد عليه •

قلت له : ويجوز بصبي وبالغ من الرجال الأحرار العاقلين ، أو برجل  
وامرأة اذا كانا من المسلمين أم لا ؟

قال : لا يبين لى جوازه فى نظر ، ولا أنه مما قيل به فى أثر ،  
اذ لا يجوز الا المنع من ذلك •

قلت له : ويجوز بعبد من أهل القلبة ، أو بحر وعبد معه أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز بهما ، وعسى أن يلحقه الاختلاف فى  
جوازه لمعنى ما جاء فى شهادة الملوک عن الرأى •

قلت له : فان هو طلقها بعلمها ، أو بغير علمها وردّها بغير علمها ، فلم يعلمها هو ولا أحد الشاهدين ، حتى انقضت عدتها ، أو أنه أخبرها هو أو أحد الشاهدين وهي في العدة فلم تصدقه حتى تسمعها ، فلم يكن ذلك منهما حتى انقضت العدة فأتاها بالشاهدين قبل أن تتزوج أو بعده ، هل يدركها ، صرح لى جميع ذلك ؟

قال : ففي قولهم ما يدل على أنه في هذا الموضع لا بد أن يكون الرد بعلمها ، إذا كان قد صح معها طلاقه لها من علمها ، أو لقيام الحجة به عليها ، لأنها عند نفسها مطلقة ، فهي كذلك حتى يصح معها رجوعه بالحق اليها ، فان هو لم يخبرها به ، ولا أحد الشاهدين عليه ، ولم يلامسها حتى تنقضى عدتها ، فهي أملك بنفسها ، وأتاها بالعدلين على الرد فصح بهما أنه كان في العدة .

ومنهم من يقول : انه اذا أتى بهما فصح من شادتهما أنه كان في العدة أدركها ما لم تتزوج .

وأما بعد أن تتزوج بغيره فانها تفوته فيما نعرفه من قولهم جميعاً ، فيكون الثانى أحق بها على حال ، وان هو أخبرها أو أحد الشاهدين فلم تصدقه حتى تسمعها فلها ، اذا لا يجوز عليها الا شاهدا عدل .

فان أتاها بهما فأخبرها وهي في العدة أدركها ، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافاً ، وغير العدلين فحتى تصدقهما ، فتكون على رأيه وان لم يأتها بهما حتى تنتقضى العدة ، لم يدركهما ، وان صح أن الرد كان في العدة .

ومنهم من يقول : انه متى أتى بهما ، فصح أنه كان وهي في عدتها ادركها اذا كان قد أخبرها هو أو أحد الشاهدين في العدة .

ومنهم من يقول : لا يدركها حتى تصدقه أو تصدق أحد الشاهدين ، ويصح معها أنه كان في العدة فتكون امرأته ، وان لم يطأها في عدتها .

ومنهم من يقول : انه لا يدركها ، وان أخبرها هو أو أحد الشاهدين حتى تصدقه ويطأها في العدة .

ومنهم من يقول : حتى تصدقه ويطأها في العدة .

ومنهم من يقول : حتى يطأها في العدة صدقته أو لم تصدقه ، والا فلا يدركها حتى يخبرها الشاهدان في العدة .

ومنهم من يقول : حتى تصدقه ويصح معها بالشاهدين لوقت يؤرخانه فيه ، فيكون في العدة قبل الوطء وان لم يؤرخاه ، فجهل أمره فيهما لم تحل له بعد لفسادها عليه بالوطء .

ومنهم من يقول : لا يدركها وان أخبرها هو أو أحد الشاهدين  
فصدقته ، ثم وطئها في عدتها حتى يخبرها الشاهدان جميعاً وهي في العدة •

ومنهم من يقول : انه أخبرها وصدقته فوطئها في العدة ، فهي امرأته  
ولا بأس عليها ، وان لم يأتها بهما •

ومنهم من يقول : ان أتاها بهما والا فقد أساء وأمرهما تام ، وعلى  
قول كل حال ، فكيف ما أخبرها الشاهدان به في العدة عن رأيه وأمره ، أولا  
فهي امرأته ، وان لم يقربها وان كان الطلاق بغير علمها ، ولم يصح معها  
جاز عليها وثبت فيما نعلمه ، وان لم يعلمها به فانه لا يحتاج الى أن يكون  
يعلمها ، لأنها في نفسها باقية على الحال الأول من بقاء الزوجية بينهما •

وما لم يصح معه من غيرها أنه صح معها ، أو من قولها في موضع  
ما يحتمل معه صدقهما ، فليس عليه أن يعلمها فان هو أخبرها بهما لم  
يجز لها أن تخبره على نفسها حتى يصح معها الرد بغيره ، كما صح معها  
الطلاق من اقراره والا فهو المدعى لردّها بعد الاقرار بطلاقها ، ولا يجوز  
لها أن تصدقه الا بحجة يأتيا بها •

ومنهم من يجوز لها أن تقبل ما يدعى فيه على معنى التصديق منها له ،  
وعسى أن يكون جوازه على معنى الاطمئنانة الى صدقه ، وان لم تصدقه  
حكم عليه باقراره الا أن يأتي بالشاهدين على دعواه .

ومنهم من يلزمه ان لم تصدقه أن عليه شاهدين لوقت يؤرخانه فيه ،  
فيكون من قبل أن تنقضى عدتها ، فان هي لم ترض بغير العدلين فلها ، لأن  
غيرهما لا يجوز عليها في ذلك الحكم .

ومنهم من يجيز لها تصديق دعوى الثقة دون من كان فاسقاً ، وعسى  
أن يلحق به في المنع على هذا الرأي من كان مجهولاً معها ، أو متهماً لأنه  
إذا كان جوازه انما هو على معنى التصديق لمعنى الاطمئنانة الى  
صدقه ، فالتهم ومن لا يدري حاله كيف هو ، كأنهما بعد ليسا بمحل لها ،  
وغير بعيد من الصواب في الرأي على قياده لو قيل فمن تعلمه عن معرفة  
بالأمانة أن يلحق الثقة في مثل هذا لمعنى الاطمئنانة .

ومنهم من رأى اليه فجعلته المصدق فيه ، لأنه لم يعرف الا من  
لسانه ، فالقول فيه قوله على حال معه .

قلت له : فان هو لم يعلمها ، وانما أعلمها بالطلاق والرد شاهد  
عدل ، وهي في العدة ؟

قال : فهي امرأته في الرجعى ، ولا أعلم فيها غير ذلك •

قلت له : فان أعلمها بالطلاق شاهدان ، وبالرد وهي في العدة آخران

ممن تجوز شهادتهم ؟

قال : فالقول فيها مثل التي قبلها لا فرق بينهما لأنهما سواء •

قلت له : فان أعلمها شاهداً بالطلاق وشاهداً الرد معاً بعد أن أتى عليها

منذ طلقها ما تنقضى به عدتها قبل أن يلامسها بعد الرد لكن اذا صح أنه

كان في العدة ؟

قال : قد قيل انه يدركها على هذا اذا كان ذلك كله من الشهود

معاً في وقت واحد ، وان تأخر شاهداً الرد عن شاهدي الطلاق أم

يدركها •

وفي قول ثان انها لا تفوته ما كان ذلك من الشاهدين في مجلس واحد ،

وان أعلمها شاهداً الرد بعد أن فارقتها شاهداً بالطلاق لم يدركها •

وعلى قول ثالث : فيدركها ما لم تتزوج اذا صح الرد بشاهدي عدل

لوقت يؤرخانه ، فيصح أنه كان وهي في العدة •



قلت له : فان صح معها الطلاق ولم تعلم بالرد حتى تنقضى عدتها ؟

قال : قد قيل انها تكون بعد أن تنقضى عدتها أولى بنفسها ، وان صح

معها بالعدلين من بعد فالرد أنه كان وهي في العدة ، وقيل أنه يذكرها اذا

صح أنه كان في العدة ما لم تتزوج .

قلت له : وان لم يصح معها الا بعد التزويج منها بغيره ؟

قال : فالذي نعرفه من قولهم أجمع انها تفوته فلا يدركها ، ويكون

الثاني أحق بها .

قلت له : فان أعلمها شاهدا الطلاق ، فصح معها ثم أعلمها من شاهدي

الرد أحدهما ، وهي في العدة حتى اذا انقضت عدتها ، وتزوجت بغيره

أخبرها الثاني منهما ؟

قال : قد قضى الأمر الذي فيه تستفتي ، ولا رجوع فيه ، فالتزويج

ثابت لجوازه في قولهم ، والرد ليس بشيء .

قلت له : واذا لم تعلم بطلاقه ، ولم يصح الا بعد أن أتى عليها من

الحيض أو الأيام ما تنقضى به عدتها ، أجزيها وتحل للأزواج على

ذلك أم لا ؟

قال : نعم قيل هذا ، وقيل انه لا يجيزها ، لأنه بغير نية ، وعليها  
أن تعتد من بعد أن تعلم فيصح معها لأنه نوع عبادة فلا تؤدى الا بقصد  
وارادة ، والله أعلم ، فينظر في ذلك •

\* مسألة : ومنه : وفيمن طلق امرأته بعلمها ثم أشهد على ردها  
بغير علمها ، ولم يخبرها هو ولا أحد الشهود ، ولم يلامسها حتى  
انقضت عدتها ؟

قال : فهي في قول المسلمين بالخيار ، فان نشأ الرجوع اليه فلها ،  
والا فهي أملك بنفسها ومنهم من يقول انه لا يدركها •

قلت له : وان هو أخبرها بالرد أو أحد الشاهدين في العدة ولم  
يلامسها •

قال !: قد قيل انه يدركها متى أتاها بالشاهدين ، فصح من شهادتهما  
في الرد أنه كان في العدة ما لم تتزوج بغيره ، وقيل : انه اذا لم يعلمها  
الشاهدان جميعاً في العدة لم يدركها •

قلت له : والحجة لها في هذا وعليها شاهدا عدل من المسلمين ؟

قال : هكذا عندي من قولهم في هذا يخرج فيما عليها ، وكذلك فيما

لها في الحكم لا فيما يكون جوازه على الاطمئنانة في ذلك •

قلت له : فان لم يكونا عدلين ؟

قال : فغيرهما ليس بحجة عليها ولا لها الا أن تصدقهما ، فيجوز

لها على رأى بعض الفقهاء ، ومنهم من لا يجيزه لها مع غير الثقة وعسى

أن يخرج المنع في الحكم والاباحة على معنى الاطمئنانة لكن لأبعد ، وان

تدخل فيه العلة بالمنع من جهة الرد على رأى من لا يجيزه بهما •

قلت له : وان لم تصدقه وأتاها بغير العدلين فلم تقبلهما ، ولم يصح

معها حتى تنقضى عدتها فنتزوج بغيره ؟

قال : فالثانى على هذا أحق بها •

قلت له : وتكون — لعله — شهادتهما كأنها لا شيء ؟

قال : نعم اذا لم تقبلهما ، لأنه موضع حكم ، ولا يجوز عليها

فيه غير شامدى عدل من المسلمين لوقت يؤرخانه فيكون من قبل أن تنقضى

العدة ، فان هو أحضرهما بعد انقضائها ، فهي امرأته على رأى من يقول انها لا تفوته على ذلك بعد ما لم تتزوج بغيره ، لا على رأى من يقول انه لا يدركها على ذلك •

قلت له : وشهادتهما بعد التزويج غير نافعة على هذا ، وان كانا فمن تجوز شهادته ؟

قال : هكذا يبين لى فى هذا من قولهم لا غيره فيما أعلمه •

قلت له : فان هو أخبرها بالرد ، هل لها أن تخبره فى العدة على نفسها من قبل أن يعلمها الشاهدان اذا اطمأن قلبها الى صدقه ؟

قال : قد قيل انه ليس لها ذلك ، وعسى ألا يخرج من الاباحة مع الثقة فى غير الحكم ، ويلحق معنى المؤتمن ، ويشبه أن يكون مع من تطمئن الى صدقه ، والامتناع حتى يصح معها بالحجة هو الحزم ، ويعجبني فى غير المأمون ألا تجيزه على نفسها بقوله •

قلت له : فان هى أوطأته لظنها جوازه لها على التصديق منها له ؟

قال : قد قيل انها تعتزله حتى يحضر لها شاهدى عدل لوقت يؤرخانه ،

فيصح معها في الرد أنه كان في العدة قبل الوطاء ، والا فالفراق بينهما لا بد منه على رأى يخرج فيه على غيره من قولهم غير ذلك من تمامه ، وعسى أن يكون الثقة أدنى الى الاباحة تصديقه في مثل هذا من غيره ، وان كان غيره مع الاطمئنانة الى صدقه غير خارج من الاختلاف على حال .

قلت له : فان هو آتاها بهما في العدة ؟

قال : فهي امرأته ، ولا نعلم فيه غير ذلك .

قلت له : فان لم يأتها في العدة منها بعد الوطاء على هذا بالشاهدين

حتى تنقضى عدتها ؟

قال : قد قيل انه متى آتاها بهما ، وأرخا فكان الرد في العدة قبل الوطاء

أدركها ، وقيل : انها تفوته ، فيفرق بينهما ، وقيل : هي امرأته على هذا ،

وان لم يأتها بهما ، وقيل : ان أتى بهما والا فقد أساء وأمرهما تام .

قلت له : فان أحضرها بعد الوطاء على رده لها حرين من أهل الاقرار

بالعين الا أنهما غير عدلين ؟

قال : فغير العدلين وجودهما كعدمهما في الحكم ، ولا فرق لأنهما

في غير موضع الحجة ، فكيف تقوم بهما ، بل تكون معهما والتي لم يأتها

بهما سواء ، وقيل ان صدقتهما أجازتهما ، والا فالتفريق بينهما ، اذ لا يجوز عليهما في الحكم الا شاهدا عدل من المسلمين لوقت يؤرخانه في الرد ، فيكون في العدة قبل الوطاء •

وقد مضى من القول ما يدل على ذلك كله •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة ، ثم حاضت ثلاث حيض وظهرت من الثالثة ، ولم تغتسل ثم ردها ، هل يملك رجعتها ؟

قال : معنى انه يملك رجعتها في بعض قول أصحابنا ما لم تجاوز صلاة حتى فات وقتها انتظارا له بمعنى الرجعة ، وقيل : اذا ظهرت فقد فاتته بمعنى الطهر ، ولعل القول الأول أكثر في قول أصحابنا •

وقال في القروء : ما هو الحيض أو الطهر الذي بينهن ؟

فمعنى أنه يختلف في ذلك فبعض يقول الحيض وبعض يقول الأطهار •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

واذا حاضت المرأة المطلقة الحيضة الثالثة ، وهي في عدة من طلقها

الذي يملك الرجعة ، وأراد أن يردّها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ،  
فله ذلك ، وان أخرت هي الاغتسال ليدركها ليردّها حتى فات وقت الصلاة  
فلا يدركها ، وعليها كفارة تلك الصلاة التي ضيعتها ، تصوم شهرين  
متتابعين أو تطعم ستين مسكينا •

\* مسألة : ومن غير جامع بن جعفر :

عن أبي معاوية : وسألته عن امرأة اغتسلت من آخر ظهرها رأسها ،  
وبقى بدنّها ، هل يدركها زوجها ؟

قال : قد اختلف في ذلك وأنا أقول اذا بقى أكثر بدنّها أدركها زوجها •

ومن غيره : وقال من قال : اذا غسلت فرجها ورأسها فقد فاتته  
ولا تتزوج حتى تحل لها الصلاة ، وقال من قال : ما لم تحل لها الصلاة  
بالطهارة فلزوجها أن يردّها •

\* مسألة : والمطلقة اذا غسلت فرجها ورأسها من الحيضة لم

يدركها زوجها في قول بعض المسلمين ، وقول : اذا بقى منها شيء من بدنّها  
لم تغسله ان زوجها يدركها ، وبالقول الأول نأخذ ، والله أعلم •

\* **مسألة** : قال أبو عبد الله وأبو زياد : في الحائض اذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة ان زوجها يدركها •

ومن غيره : قال أبو سعيد رضيه الله ، وقد قيل انه يدركها ما لم تحل لها الصلاة ، وقال من قال : يدركها ما لم تغسل رأسها وفرجها •

\* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل في امرأة مطلقة رأت الدم في الحيضة الثالثة يوماً ، ثم طهرت وصلت أيام حيضها كله ، فليس لزوجها الأول أن يراجعها ، وقد انتقضت بذلك عدتها منه ، وقيل : ليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة ، وتغتسل ثم تتزوج ان شاءت •

\* **مسألة** : واذا اغتسلت المطلقة بماء نجس من آخر حيضة عند طهرها ؟

فقيل : انها تفوت الذي طلقها ، وعليها أن تغتسل بماء نظيف ، ولا تتزوج حتى تغسل بماء نظيف •

وقال أبو المؤثر : اذا اغتسلت بماء نجس وهي لا تعلم أنه نجس



لم يدركها ، وأما ان كانت اغتسلت بالماء النجس عمداً ، وهي تعلم أنه نجس فهو يدركها ما لم تعد الصلاة ، وان أخرت الغسل بعد الطهر حتى يضى وقت الصلاة التي حضرت لحال رد زوجها ، فقد فانتته ، ولا تنتفع بذلك .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

اذا طلقت المرأة وهي حامل ، فعدتها أن تضع حملها ، واذا وضعت حملها ولو من يومها الذى طلقها فيه زوجها ، فقد انقضت عدتها منه ، وقد خلت للأزواج .

وان أدركها زوجها وهو يملك رجعتها ، وأرادها فى ميلادها ، وقد خرج بعض الولد أو خرج الا جارحة منه لم تخرج فله ردها اذا أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله ، كذلك جاء الأثر .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

\* مسألة : ومن جواب الشيخ الصبحى :

والمطلقة اذا أتاها خبر الرد وقد مضى ما يمكن انقضاء عدتها ، وقالت : قد انقضت عدتها ، هل تكون مصدقة ؟

قال : فيه اختلاف ، ويعجبني تصديقها •

قلت : واذا لم يعلمها الزوج ، ولا الشهود بالرد حتى انقضت عدتها ،

ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره أيدركها أم لا ؟

قال : لا يدركها مطلقا ، ولو صح الرد في العدة اذا لم تقم عليها

حجة الرد ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد رضي الله عن رجل رد زوجته في طلاق يملك فيه

رجعتها ، ومعه أن عدتها لم تنقض ، فأعلمها الشاهدان أو أحدهما بالرد ،

فقلات مجيبة لم أعلمها أن عدتها قد انقضت ، هل يدركها ؟

فقال : معى انها اذا قالت ان عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما

يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها أن القول قولها في ذلك ، ولا يدركها فيما

معى أنه قيل •

قلت له : فيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده ، ولو

أعلمها الشاهدان من بعد يومين ، أم انما يكون القول قولها في انقضاء العدة

اذا كان رده لها واعلام الشاهدين في وقت واحد ، أم كل ذلك سواء ؟

قال : معى انه كله سواء ما لم تقر أنها لم تنقض عدتها ، أو تثبت عليها أحكام ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : قلت وكذلك ان طلقها ، وأراد مراجعتها فقالت له انها قد انقضت عدتها ، ثم لبثت ما شاء الله ، ثم قالت ان عدتها لم تنقض ، هل تكون مراجعتها بعد ذلك ؟

قال : نعم اذا لم يتمها ، كان له أن يراجعها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : والزوج يملك الرجعة ما لم تتكلم المرأة بانقضاء العدة ، وان تكلمت بذلك بعد الطلاق فيما يمكن في مثله انقضاء العدة ، صدقت ، ولا رجعة له عليها بعد الكلام ، ولا تسأل على هذا نية ، وان اتهما في هذا فأراد يمينها ، فليس له ذلك عليها ، والله أعلم •

\* مسألة : وأقل ما تصدق المرأة اذا قالت ان عدتها قد انقضت في شهر مذ طلقت على أنها قد حاضت ثلاثا ، ثم طهرت عشرأ ، ثم حاضت ثلاثا ، ثم طهرت عشرأ ، ثم حاضت ثلاثا ، فذلك تسعة وعشرون يوماً •

وقال بعض : أقل ذلك تسعة وثلاثون يوماً على أنها طاهر عشرأ ، ثم حائض ثلاثا ، ثم طاهر عشرا ، ثم حائض ثلاثا ، ثم طاهر عشرأ ، ثم حائض ثلاثا ، فذلك تسعة وثلاثون يوماً ، والله أعلم .

\* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفي الذى يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات ، فقالت المرأة : لم تبق لك على رجعة ، فقال الزوج : انى أشهد على رجعتها من غير طلاق القول قول من منهما ؟

قال : اذا لم يقر بالطلاق ، وانما أقر بالرد ثلاث مرار لم يحكم عليه عندى بطلاق من أجل الرد اذا اعتذر فى الرد بوجه غير وجه الطلاق ، والله أعلم .

\* مسألة : ابن عبيدان :

وفي الزوجين اذا جرى بينهما طلاق ، وأراد الزوج أن يردها فقالت : انها أبرأته من شىء ، وقال الزوج : انها ما أبرأته ؟

ان القول قول الزوج ، وان طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شىء

منه ، فلها عليه اليمين على قول ، وقول : لا يمين لها عليه ، فان نكل عن اليمين عن ردتها على القول الأول ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها ، فهي تعدل ثلاثا ، ولا رجعة له اليها ، ولا عدة عليها ، وتنكح من يومها ان شاءت ، ولها نصف ما فرض لها ، وان شاء خطبها في الخطاب ، فان نكحها فهي معه بتطليقتين •

\* مسألة : وعن أبي عبد الله :

وعن رجل ملك امرأة ، وكان معها ما قدر الله ، ولم يطأها ، كان يأتي الفرج ، ولا يجوز اليها ثم طلقها ، أله أن أشهد على رجعتها أو بنكاح جديد وتزوج الولي ؟

فعلى ما وصفت فلا أرى له اليها رجعة الا بنكاح جديد وتزويج الولي برأيه ، ورأيها ، وأرى عليها بذلك العدة •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى :

وعن رجل طلب منى أن أشهد عليه ليرد زوجته ، ولا أعرفه باسمه ،

ولا زوجته ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال جائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : من كتاب بيان الشرع :

وسئل أبو سعيد عن رجل أراد أن يرد زوجته ، فلم يعرف ، فقال له

آخر : قد رددت زوجتك فلانة ، فتلا عليه كلام الرد ، فقال : نعم ، هل

يكون ذلك منه رد ؟

قال : لا •

قلت له : فان قال له : قد رددت وعلمه كيف يقول ، فقال هذا وصاحب

الرد يتبعه حتى قالاً جميعاً ، هل يكون ذلك رد ؟

قال : معى انه قيل انه رد اذا أراد به الرد ، ويقال له أن ينوى ذلك ،

ويريد به الرد ، ثم يكون رداً ملنه على معنى قوله •

قلت : وكذلك التزويج مثل الرد ؟

قال : وهذا غير الوكالة ، وكان المعنى من قوله انه لو قال له قد  
أقمت فلانا وكيك أو قد جعلتني وكيك فيما يريد أن يوكله ، فقال له :  
نعم ، فقد صار وكيلا في ذلك ، ومقرأ بذلك على معنى قوله ، وبينظر في  
هذا وتعرض عليه ان شاء الله .

\* مسألة : أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد :

قال انه وجد في الأثر في رجل كانت له زوجة تؤذيه ، ثم طلقها ،  
وطلبت منه المراجعة ، فقال لها بحضرة شاهدين أدرك على ألا تعودى  
تؤذيني ، فقالت : نعم ووطئها على ذلك ؟

فقال : هو رد .

\* مسألة : ومن الأثر وسألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم

ان أصحابه أقسموا عليه أن يراجعها ، فقال : انى فاعل فقال الساعة ،  
فقال وقعد على الباب ، فخرجت اليه امرأته فقالت له : راجعنى ، فقال  
لها : انى انما أراجعك على ألا تؤذيني ، فقالت : نعم لا أوذيك ،  
ولا أعصيك ، فدخل عليها ، ولم يقل اشهدوا أنى راجعتها ، فقال حاجب  
قد راجعها ؟

قال أبو المؤثر : هذا غير أنا نقول كما قال المسلمون : الطلاق

للمعدة والمراجعة بالبينة ، فان كان حاجب أجاز هذا ، فلعله على معنى •

قال غيره : اشهدوا أنى قد راجعتها ، لكان فى هذا قد راجعها ، وأما

قوله : أراجعك فلم أره ، الا كأنه قال أفعل ولم يفعل بعده •

ومن غيره : قال : فان قال للقوم قد راجعتها ، فقد أشهدهم ، وان

قال : انى أراجعها ، وأنا فاعل فلا ينبغى له أن يدخل عليها حتى يشهد

على مراجعتها ، فان فعل فقد فسدت عليه امرأته ، ويفرق بينهما ، وان

قال : قد راجعتك فقد أشهدهم •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، وأراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها

فأشهد شهوداً ، وقال قد رددت زوجتى فلانة بحقها على ما بقى من طلاقها ،

وكان قد أوفأها حقها الآجل ، ولم يبق لها عليه شىء الصداق ، ففى

اثبات الصداق عليه اختلافاً ، وان لم يكن أوفأها صداقها فهو ثابت

عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، والله أعلم •



\* مسألة : الصبحى :

وفى رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وسلم لها صداقها وردها بما بقى  
من طلاقها ، أيثبت ردها أم لا ؟

قال : معى ان الرد ثابت ردها أو تزوجها والتزويج أثبت وأوثق •

قلت له : فان طلبها بالصداق فأبت عن رده اليه ؟

قال : معى ان عليها الرد ان طلبه ومحكوم عليها به ويصير آجلا  
كما كان •

قلت له : فان سلمته اليه ، وطلبت التحجير عليه فى أملاكه بقدر  
صداقها لها ذلك ؟

قال : نعم والله أعلم •

\* مسألة : من جواب الشيخ ابن عبيدان :

فى رد المطلقة اذا قال : رددتها بحقها ، ولزمه الحق كيف يكون لزوم  
هذا الحق ؟

الجواب : وبالله التوفيق معناه أن المطلق اذا قال قد رددت زوجتى

بحقها لزمه حق غير حقها الأول ، واذا قال رددت زوجتي بما بقى من طلاقها ، ولم يذكر الحق فليس الا حقها الأول •

وقال من قال : ليس عليه الا حقها الأول ، ولو قال قد رددت زوجتي بحقها ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفي رجل طلق زوجته بحقها عاجلها وآجلها ، ثم ردها على ما كانا عليه من الزوجية ، هل له رجعة في الصداق الآجل ؟ قال : اذا ردها قبل أن تنقضى عدتها فله أن يرجع عليها بالصداق الآجل اذا كان أوفاهما اياه ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : واليتيمة المدخول بها اذا بلغت ، وغيرت من زوجها ثم اتفقا على الرد ، هل يجوز من غير تزويج جديد ؟ قال : يختلف في ذلك ، وقد فعل بعض الفقهاء قبلنا فرد بينهم ، ونحن نفقوا أثرهم ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : ومن أراد أن يرد زوجته ، ولم يحسن اللفظ ، فقال له من حضر: قد رددت زوجتك فلانة هذه على ما كنتمما عليه من الزوجية ، فقال نعم هل يكفى ؟

قال : لا وان اتبع لفظه بلسانه أجزى وجاز والله أعلم ، وقال في

موضع آخر أنه يخرج اقراراً بالرد لا رداً ، ولعله قد عارض في هذه المسألة من عارض وقال اذا كان النكاح يصح بلفظ الغير ، فالرد ليس بأشد من النكاح ، والله أعلم .

\* مسألة : ومنه : وقال في لفظ المختلعة لا يقول قد رددت زوجتى ، ولكن يقول قد رددت فلانة بنت فلان ، وفي رد المطلقة فيقول قد رددت زوجتى حتى الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

\* مسألة : ناصر بن خميس :

وغيمن طلق زوجته أو خالعتها ، هل له أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، مكان الرد ؟

قال : نعم وهو أقوى من الرد ، والله أعلم .

\* مسألة : ومنه في لفظ رد المطلقة والمختلعة ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ان قال للمطلقة قد رددت زوجتى أو

مطلقتى فلانة على ما كنا عليه من حكم الزوجية فكاف ان شاء الله .

وان قال للمختلعة : قد رددت فلانة بحقها ، على ما كنا عليه من حكم  
الزوجية فكاف ان شاء الله والله أعلم .

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قال بشير : من قال اشهدوا أنى قد رددت فلانة بنت فلان ، أو قال :  
زوجتى فلانة بنت فلان ، فهو زرد ، ولو لم يذكر ما بقى من الطلاق ،  
ولا بصداق ، وكذلك المختلعة .

\* مسألة : قيل فهل للرجل أن يوكل من يرد له زوجته ، ويردها

الوكيل بلفظه ، فلم يكن عندهم حفظ ؟

قال أبو سعيد : يعجبني أنه يجوز ذلك برد الوكيل ، لأنهم قد

قالوا : ان الوكالة جائزة في كل شيء ما يجوز له فعله فوكالته كفعله  
عندى .

\* مسألة : وعن الواضح بن عقبة عن عبد المقتدر :

في رجل يطلق امرأته ثم يمس فرجها ؟

قال : يردها ، وذلك — زعموا — قول بشير بن المنذر ، وهى مسألة

مستورة عن الجهاد ، وبلغنى أن محبوباً قال : لا يردّها ، وقد قال ذلك عن غير محبوب ، ونحن نقول بردها •

وقد قيل : ان كانت مختلعة لم يجز ردها ، وقد حرمت عليه ، لأنها تملك نفسها ، وذلك قول عبد المقتدر وغيره •

وعن سليمان قال : لا أحفظ فيها عن سليمان شيئاً ، قال وبلغنى عن محبوب أنها لا ترد •

وقال الناسخ : ويقول محبوب هذا نأخذ •

! \* مسألة : وقيل في رجل طلق زوجته تطليقة فطلبت أن يردّها ، فقال : لا أردك حتى تضمنى لى بألف درهم ، وحتى تتركى لى صداقك الذى على ، وأما اذا ردها فقال على ضمان ألف درهم ، فذلك باطل لا يجوز عليها ، وعليه صداقها ، وأما اذا تركت له صداقها ، ثم ردها فذلك جائز عليها ، ولا صداق لها •

\* مسألة : وعن رجل تباراً هو وزوجته ثم أراد أن يردّها بدون حقها الأول ؟

فقال أبو ابراهيم : ان المختلعة تزداد ولا تنقص •

قلت : فإن رضيت بدون حقها الأول ، أيجوز ذلك ؟

قال : نعم يجوز ذلك اذا رضيت بدون حقها الأول ، وأن احتال عليها فتزوجها تزويجا جديداً بدون حقها الأول ، فقد ثبت عليها التزويج .

\* مسألة : وسألته عن المختلعة اذا تزوجها في العدة تزويجاً جديداً اتفقا عليه عند التزويج بأقل من حقها الذي اختلعت منه ، ودخل بها ، ثم طلبت حقها الأول ؟

قال : معنى انه قد قيل في بعض القول أن ليس لها ذلك ، ويثبت عليها ما تزوجها عليه آخرأ ، ومعنى أن بعضاً يقول : ان لها ذلك أن ترجع في حقها الأول ، ولا ينسقط عنه التزويج هاهنا شيئاً من حقها الأول .

قلت له : طلبت ذلك من قبل الدخول أو بعده فلها الرجعة ؟

قال : فمعنى أن لها ذلك ولها الرجعة ، لأن الرد موجب للنكاح دخل بها ، أو لم يدخل بها وكذلك التزويج اذا رضيت به موجب للنكاح ، ولا يكون النكاح الا بصداق اذا كان على معنى لم يذهب الصداق منه بوجه يزول عنها ، ويثبت عليها .

\* مسألة : وعن رجل تخالغ هو وامرأته ، ثم أراد أن يردها بأقل من صداقها ، هل يكون ذلك جائز برضاها على شيء معلوم وعن طيبة نفسها •

فأما الرد فثابت على ما تراضيا عليه ، وأما هي فلها حقها ان رجعت فيه ، وان تركته من بعد أن ردها ، وكانت على مقدرة منه جاز ذلك •

وانما قيل انه لا يثبت عليها لأنها لا تقدر على أخذه ما قد ترك منه ، فكأنها تركت ما ليس لها ، فلما استحقته بالنكاح الأول وقع عليه الصداق الأول الذي جاز به الرد ، والله أعلم •

قلت : وان ردها بصداقها الذي تزوجها عليه ، فقد واعدته قبل الرد أنه ليس عليه لها الا عشرة دراهم ، وكان الرد بألف درهم ، هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فاذا وقع الخلع على ألف درهم وعنه اختلعت من صداقها ، ثم ردها في العدة بذلك الترويح ، فكأنه إنما ردها بتلك الصداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول ، فلما أن تركت ما لا تقدر على أخذه ، ولا تملكه كان

تركها لذلك ليس بشيء ، فلما أن ملكته كان لها الخيار ان شاءت تركته ، وان شاءت أخذته ، فافهم ذلك •

وقلت : ان واعدته على ذلك ، ثم رجعت فطالبته بصداقها كله ، هل يجوز لها ذلك بينها وبين الله أم لا ؟

فأما في الوعد فلا أحب لها الا الوفاء اذا قدرت على الوفاء ، وأما اذا طلبت ذلك كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد ، والله أعلم •

\* مسألة : وقال في المختلعة اذا انفقت هي وزوجها على أن يردها بغير حق فردها ؟

فعندي أن الرد ثابت ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما الحق ان رجعت فيه كان لها ذلك •

قلت له : فان ماتت قبل أن ترجع عليه ، هل عليه أن يتخلص الى الورثة من حقها ؟

قال : ان كانت أبرأته من بعد ان استحققت الحق بالرد ، فأرجو أن يبرأ ان شاء الله ، وان كان ذلك سواء ، فأخاف ألا يبرأ بحالتها بذلك •



\* مسألة : قال أبو سعيد :

في الرجل يخالغ زوجته ثم يردها بزيادة على حقها الأول ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها من بعد رده لها ، انما لها نصف تلك الزيادة التي زادها ، وأما الأول غير الزيادة فهو لها كله .

قال المصنف : وقد وجدت فيها اختلافا عن محمد بن خالد : فقيل لها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة ، وقيل لها نصف الزيادة وجملة الأول ، وقيل لها الجميع ، والله أعلم . رجوع .

وان كانت حاضت من قبل أن يردها من خلعها ، فانما عليها تمام ما بقى من عدتها حيضة كانت أو حيضتين ، وقال من قال : ان عليها ثلاث حيض من بعد الطلاق الآخر .

\* مسألة : وسألته عن الرد بين الزوجين من الخلع أهو مثل

الطلاق أم لا ؟

قال : معى انه قيل مثل الطلاق غير أن يحتاج أن ترضى بعد الرد ، فان لم ترض لم تتم ذلك ، والمطلقة رضيت أم لم ترض فهو واجب عليها .

قلت له : قولهم انها تزداد ولا تنقص ؟

قال : معى انما ذلك أنها لو لم ترض به الا على الزيادة كان لها ذلك ، والمطلقة لا يحتاج الى رضاها فى ذلك •

قلت : فان ردها بلا زيادة فلم ترض بذلك ، فزادها ورضيت ، هل يتم ذلك ؟

قال : معى انه ان رضيت أن زادها فزادها ، ورضيت تم ذلك ، وان لم ترض الا أن يزيدا لم يتم حتى ترضى •

قلت : فان أخبرها بالزيادة فقالت : قد رضيت ان زدتنى وان رددتنى رضيت ؟

قال : معى ان قولها قد رضيت ان زدتنى فزادها تم ذلك ووقع الرضا ، وان قالت : ان زدتنى رضيت فهذا موقوف فان زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضا •

قال : وقد قيل انه لو ردها بغير حق فرضيت بذلك تم ، وان طالبته بذلك تم الرد ، وكان عليه حقها الذى كان عليه •

قلت له : فاذا تركت المطلقة حقها ، وردها ثم طالبته بعد ذلك ، هل يجب ذلك ؟

قال : معى انها ان كانت تركته له تقية على نفسه كان عليه ذلك ، وان

كانت تركته بطيبة من نفسها لم يكن عليها ذلك على معنى قوله •

\* مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم ردها ، ثم

بارأها ، ثم أراد أن يرجع اليها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان بعضا يقول ذلك ويتزوجها تزويجا جديدا •

قلت : وسواء كان ذلك فى العدة أو بعد انقضاء العدة ، أكله سواء ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت له : رأيت ان بايعها طلاقها ، فطلت نفسها ، هل يكون سواء ؟

قال : معى ان هذا غير ذلك ، وهذا عندى طلاق ، الا أنه لا يردها

الا برأيها فى هذا المعنى وحده •

\* مسألة : والمختلعة والمختارة لنفسها والبائنة بالايلاء والظهار فى

رد أزواجهن لهن ما كن فى العدة اختلاف :

منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجز ذلك الا بالولى والشاهدين

وصداق يتفقان عليه لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ الأول ، وإو كان ذلك في العدة ، وهذا القول أحب إلينا ، وعليه موافقة مخالفينا •

وإذا زد هؤلاء أزواجهن في العدة وبعد العدة ، وهن حوامل فجائز لأزواجهن وطأهن •

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء الحوامل حتى يضعن ، هو لغير أزواجهن لخبر آخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع ما بين رحم واحد •

**\* مسألة :** قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله :

لولا ما جاء أن المختلعة من زوجها إذا اتفقا على الرجعة في العدة فذلك لهما جائز شاهدين دون الولي لكنت أرى لهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد من الولي ، وشاهدين لأنها قد باننت منه •

وقال بشر بن مخلد : كان ابن الغلاء ومسلم بن إبراهيم يقولان :

لا تكون مراجعتهما إلا بنكاح جديد من الولي •

\* مسألة : وسألته عن رجل خالغ زوجته وهي مريضة فماتت في

العدة ؟

قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم عليه الصداق ولا ميراث له ، وقال آخرون : عليه الصداق وله الميراث ، وهو رأى أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

وحجة صاحب هذا الرأي الأول أنه قيل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق اذا كان فعل المريض في حال مرضه من اتلاف المال بالمهبة والعطية والبيع والشراء ، وفيما يكون فيه ازالة ترجع الى الورثة أنه لا يصح له وأبطل على الزوج ميراثه منها ، لأنه فعله واختياره ورضاه بذلك .

وحجة صاحب الرأي الثانى أنهما قد اتفقا على فسخ عقد ما يملكانه في الصحة والمرض ، وانهما أتلفا حقاً يلزمهما فيه الحكم ، فباتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم ، فباتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه .

وعلة صاحب هذا الرأي الأخير أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه

ولا عطيته ، وهذه قد اشترت ، وأعطت فلا يجوز فعلها •

وأخبرني أبو مروان سليمان بن حبيب رحمه الله : أنه يوجد في

الأثر ، أو قال : حفظ عن حفظنا من الفقهاء في امرأة قالت لزوجها ، وقد

اتفقا على الفراق : قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه ، وقد كانت أخذت

من الصداق بعضه فقبل ذلك منها ؟

قال : ليس عليها أن تزد ما أخذت منه •

✽ مسألة : وذكر في الأمة إذا كان لها زوج فطلقها تطليقة ،

وانقضت عدتها بحيضتين ، ثم أراد مراجعتها ، فقالت : قد انقضت عدتي ،

فقال سيدها لم تنقض عدتك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : القول قولها في انقضاء العدة ،

لأن سيدها لا يعبر عن ما رحمها ، ولم يجعل الله لسيدها في ذلك عليها

سبيلا ، أن يعلم منها عيباً ، أو يوطئها اثماً •

وقال من قال : القول قول سيدها ، لأنها هي لا تملك شيئاً من أمرها ،

وانما تريد أن تزيل عن نفسها حكما لم يصح زواله ، وهى لا تملك من أمر  
نفسها شيئا •

• والمقول الأول أحب اليينا للاحتياط فى أمر الفروج •

\* مسألة : وقعت مسألة فى المجلس فى العبد ، من يرد مطلقته  
فلم يكن معهم حفظ ؟

فقال أبو سعيد : يعجبني أن يردها هو برأى سيده ، وأحسب  
أنه قال : فان لم يردها العبد وردها السيد ووطىء ان ذلك جائز فى  
العدة ، ولا يفرق بينهما •

\* مسألة : واذا تزوج الحر بأمة ، ثم طلقها فله ردها بغير  
رأى سيدها ، وليس له ردها بعد العدة الا برأى سيدها ، والمملوك والحره  
بعد الطلاق الا برأى سيده فى العدة وبعد العدة •

وعن عبد تحته حرة طلقها سيده تطليقة ، ثم أراد أن يردها فمن  
يشهد برجعتها العبد أم السيد ؟

قال : السيد أولى بردها •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

والحمد لله رب العالمين

**بهذا الباب الثاني عشر**

**تنتهى القطعة الثانية من كتاب**

**مكتون الخزائن وعيون المعادن**

**وتليها ان شاء الله القطعة الثالثة**

**وأولها : الباب الأول**

**في الحيض والاستحاضة والاثابة**

**والوطء في ذلك .....**





رقم الايداع ٣٤٢٧ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

